

الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل

القاهرة فى نوفمبر ٢٠٠٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد شهد الاقتصاد المصري في السنوات الأخيرة بعضاً من المشكلات منها مشكلة الائتمان المصرفي التي تمثلت أساساً في توقف بعض المقترضين عن سداد ما عليهم للبنوك وهروب بعض منهم إلى الخارج مما عرف بمشكلة التعثر أو التعسر التي لاقت اهتماماً كبيراً من القيادات السياسية ومن رجال الأعمال والمستثمرين والعاملين في البنوك بل والرأي العام على اتساعه خاصة بعد ما زاد النشر عن هذه المشكلة في وسائل الإعلام المختلفة وتحويل بعض قيادات البنوك وكبار رجال الأعمال إلى القضاء والحكم على بعضهم بالسجن. ولما كان من أهداف مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى الإسهام في علاج المشكلات الاقتصادية وأن ذلك يمثل أحد الأساليب لأداء دور جامعة الأزهر في خدمة المجتمع لذلك تناول المركز مشكلة الائتمان المصرفي منذ بدايتها فتم عقد منتدى اقتصادي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٠م تحت عنوان: «أزمة الائتمان المصرفي: الأزمة والحلول» قدمت إليه ثلاث بحوث ولما استمرت المشكلة وتزايدت آثارها لذلك قام المركز بعقد منتدى اقتصادي ثاني حول هذه المشكلة تحت عنوان: «أزمة القروض المصرفية: الأزمة والحل» بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢م وقدم إليه أيضاً ثلاث بحوث ولقد شارك فى المنتدى كل من:

الأستاذ/ أحمد حسن قورة ببحثين يمثلان وحلة متكاملة لذا تقرر ضمهما إلى بعض عند الطبع، وكذلك الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر النوى تقدم ببحثين اتخذ كل منهما منهجاً مختلفاً في تناول المشكلة لذلك رأى أن يبقى كل بحث منفرداً عند الطبع.

وجرياً على عادة المركز في طبع الأعمال العلمية في كتاب حتى تعم الفائدة لذلك فإن هذا الكتاب يحتوى على البحوث المقدمة في المنتدى معاً.

نسأل الله تعالى أن يتفعل بما جاء به وأن يجنب مصرنا العزيزة المشكلات والأزمات إنه سميع الدعاء ،

د . محمد عبد الحلیم عمر
مدير المركز

كلمة معالي

الأستاذ الدكتور / حسن عباس زكي

رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .. وبعد.

أرحب بحضراتكم وسعيد جداً بوجودي معكم في رحاب جامعة الأزهر حيث نلتقي لمناقشة موضوع هام وهو موضوع القروض المصرفية ، الأزمة والحل وبيان المعنى الحقيقي لهذا الأمر لأقول بداية أن رسالة البنوك هي أنها مخزن للقيمة ، وتشجيع الأفراد على الادخار من أجل تمويل الاستثمار وتنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد استيراداً وتصديراً. والبنك الذي يحصل على ودائع فانه يقوم بدفع فوائد عنها وإذا لم يتيسر له تشغيل هذه الأموال فانه يتعرض للخسارة ولا بد للبنك أيضاً أن يحدد سعر الفائدة المعقولة وأن يشارك العميل في إنجاح أعماله .

والمفروض أيضاً أن يتم توزيع هذه الأموال في استخداماتها في غير الغرض الممنوحة لأجله أو ضارب بها مخالفاً اتفاقه مع البنك

أو إسراف البنك في فتح قروض قبل الدراسة الكافية لوسائل استخدامها أو تعرضت الدولة لتراخي أو كساد اقتصادي فهنا تبدأ مشكلة ظهور المتعثرين وهذا أمر تعرضت له كل بلاد العالم وسمعنا ما حدث في جنوب شرق آسيا وفي أمريكا اللاتينية وأخيراً في الولايات المتحدة الأمريكية بأرقام خيالية تزيد في بعض الحالات عن الدخل القومي للدول العربية جميعاً.

وتعلن الشركات إفلاسها وذلك بسبب الغش وخداع المحاسبين القانونيين وإذا تحدثنا بالأرقام عن قيمة الديون المتعثرة فأنها تقدر بحوالي ٢٣ مليار جنيه وهذا رقم تقديري ، فإذا قورن هذا الرقم بحجم الديون الإجمالية للقطاع الخاص في الجهاز المصرفي التي تقدر بحوالي ٢٨٠ مليار لتبين أنها أقل من ٩% علماً بأن جانبي كبير منها يقابله مخصصات وبعض الضمانات فالمسألة من الناحية العامة ليس فيها ما يقلق ولكن فيها فقط ما يستدعى إيقافه وتنقيته ليهبط إلى المستوى المعقول أنا لا أعتبر أن هناك أزمة . لا من الناحية الاقتصادية ولا من ناحية المعنى الحقيقي وإن كانت الأسعار قد ارتفعت قليلاً فإن هذا يحدث في جميع دول العالم ونحن بحمد الله في أمان مما يحدث في البلاد الأخرى.

فنحن لا توجد لدينا أزمة ، وإنما هي مشكلة تعثر بعض العملاء وهي تحت السيطرة والتحكم ليس معنى ذلك أن نترك الأمر وإنما الواجب علينا البحث عن أسباب هذا التعثر ، هل هي أخطاء شخصية يحاسب عليها العميل أم الأمر يحتاج إلى تعديل في نظام البنوك أم هناك خطأ في موظف البنك بأن يكون أسرع في منح الائتمان ، أو كان في وقت غير مناسب أو أن الدراسات لم تكن كافية ، أو أخطاء مستشار الائتمان في تقديره ، وهل رأس المال

أقل مما يجب ، وهل القروض أكثر مما يجب ، وهل أخطأ في تقدير سعر السلعة، وهل توجد منافسة لسنا على مستواها ، وهل لدينا أرقام وإحصائيات صحيحة عن المخزون الاستهلاكي إلى غير ذلك .

ومن هنا أقول :

أولاً : يجب أن نفرق بين رجال الأعمال المتعثرين لأسباب خارجة عن إرادتهم نتيجة كساد أو تراخي اقتصادي محلي أو دولي ، وبين الذين أساءوا التصرف في القروض التي حصلوا عليها نتيجة سوء الإدارة أو عدم كفاية

الدراسة الاقتصادية ، وبين الذين حصلوا على أموال ولم يستثمروها داخل البلاد وهربوها للخارج وضرورة التعرف من رجال الأعمال عن كيفية التصرف في هذه القروض

ثانياً: تقدير المخصصات التي اتخذت لمواجهة هذا التعثر ومدى كفايتها، ودور الجهات التي تراقب هذه العملية (أجهزة البنك المركزي والمحاسب القانوني)

ثالثاً: مدى استطاعة البنوك في استرداد أموالهم وكيفية إدارتها إذا آلت إليهم ، وهو ما يجب أن يتم في أسرع وقت ممكن .

رابعاً: الحل الأمثل لعدم تكرار ما حدث كضرورة مشاركة العملاء بأموالهم في عمليات التجارة والتنمية حتى يقل حجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، إذ يلاحظ رؤوس أموال العملاء تقل جداً عما يحصلوا عليه من قروض وهي ظاهرة غريبة في مصر ، فالعميل يعتمد بنسبة كبيرة على البنوك ويحجم عن المشاركة بنسبة معقولة فرأس مال شركات كثيرة لا يزيد عن ٥٠,٠٠٠ جنيه ويحصل على قرض يزيد عن ٢٠ مليون جنيه .

وأعرض مشكلة حدثت قديماً حيث أن بعض تجار الأخشاب حدث لديهم كساد في البيع وكان مقترضاً من البنوك وكان على وشك التعرض لأزمة مالية لكن بالتفاهم والتحاور مع البنك تمت تسوية الأزمة ومرت بسلام .

خامساً: التوسع في التدريب المصرفي بكافة أنشطته وقد قام البنك المركزي والمعهد المصرفي وشركات أشخاص بالتوسع في هذا المجال والمطلوب مضاعف ذلك .

وتدعيم أجهزة البنك المركزي وإعداد Manuol دليل تفصيلي للبنوك عن أعمال كل إدارة والبيانات التفصيلية التي يجب أن تفرض على مجالسها

لمتابعة تطور العمل بالبنك (الميزانية - المخزون - الأرباح سنوية إلى رأس المال وإلى المشتريات - عمليات النقد الأجنبي والإدارة المالية) والتوزيع التكراري للديون ووضع حد أقصى للديون أكثر من قدر معين بحيث يمكن التوسع الأفقي للائتمان لا الرأسي وتشجيع خلق رجال أعمال بنسبة كبيرة .

سادساً : وأخيراً أهمية دور الصحافة في تبصير الرأي العام بتحديد واضح لحجم المشكلة ووضعها في حجمها الطبيعي دون مغالاة حتى لا يؤثر ذلك على الثقة في البنوك وبالتالي على المدخرات التي هي لب خطة التنمية والتي نحن في أشد الحاجة إلى زيادتها من ١٦ ٪ من الدخل القومي إلى ٢٥ ٪ من الدخل القومي .

فينبغي علينا إلا نبالغ في الأمور ويجب أن نضعها في حجمها الطبيعي وإلا فما هو موقف أحدنا عندما يقرأ في الصحف أن العملاء متعثرين وهربوا بالقروض والبنوك معرضه للإفلاس ؟ لماذا نركز على النواحي السلبية ونتمسك بذات الشر ونترك ذات الخير؟

هذه كلمة سريعة عما يثار عن أزمة البنوك وأترك مجال للسادة الباحثين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

البحوث

أهم مشكلات الائتمان المصرفي

في السوق المصرية وكيفية علاجها

الأستاذ الدكتور سلطان أبو علي

(١) مقدمة

إن الائتمان هو صلب عملية البنوك حيث إنها تقوم بعملية الوساطة بين مودعي الأموال ومستخدميها . وتعتمد ربحية البنك أساساً على جودة الائتمان الذي يمنحه . ولا شك أن قيام البنك بمنح القروض وأداء أعماله يعرضه لمخاطر تجارية معتادة . إنه لا يوجد أعمال بدون تحمل مخاطر. غير أن هذه المخاطر يجب أن تكون محسوبة وتتم بحسن نية وليس بالانحراف والتواطؤ. كما أن الخسائر التي تنتج عن هذه المخاطر يجب أن تكون نسبتها محدودة أى أن تكون الاستثناء في فشل الأعمال وليس القاعدة وإلا يكون البنك قد أخفق في أداء عمله .

ونظراً إلى الأهمية القصوى لعمليات الائتمان فقد عنى القطاع المصرفي بوضع معايير لسلامة الائتمان ومتابعته سواء داخل البنك التجاري أو بواسطة البنك المركزي . ومن أشهر القواعد ما احتوته اتفاقية « بازل » التي تحدد معايير رأس المال وغيرها التي تحاول توفير السلامة المالية للبنوك . غير أنه مهما زادت درجة الشئلة والمراقبة للائتمان وإتباع معايير صارمة لمنحه فإن هذا لا يحول دون وقوع مشاكل وتعثر بعض العملاء . ومن أجل ذلك تجنب البنوك جزءاً من أرباحها في صورة مخصصات لمواجهة الائتمان المتعثر بحيث يكون لها السلامة المالية وتحافظ على أموال المودعين .

ومن المعروف أن لكل شيء ثمن . فإذا أرادت البنوك التشدد في منح الائتمان، وأتبعته معايير شديدة يجب توافرها في العميل قبل أن تمنحه الائتمان فإن هذا قد يؤدي إلى عدم توظيفها لجميع الأموال المتاحة لديها كما قد يحول دون كبر البنك ونموه . وهذا يؤدي إلى حرمان البنك من الحصول على كفاءات عالية لإدارته، كما قد لا يوزعه أرباحاً على أصحاب رأس المال أو على العاملين به . وعلى المستوى القومي يؤدي إلى تقييد النشاط وانخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي.

ومن الناحية الأخرى فإن التساهل الشديد في منح الائتمان بدون مراعاة لقواعده السليمة ، قد يحقق للبنك أرباحاً كبيرة في الأجل القصير ، إلا أنه يعرضه في الأجل الطويل لمخاطر زائلة ، ويعرض الأموال للضياع وفي النهاية يؤدي إلى إفلاس البنك وإغلاقه ..

ولا تنشأ مشكلات الائتمان المصرفي فور منحه ولكن قد تكون نتائج ائتمان منح منذ فترة ليست بالقصيرة . وقد يكون مصدر هذه المشكلات عوامل داخلية أو عوامل خارجية عن الاقتصاد القومي ، وكذلك ترجع إلى المستوى الماكرو أو الميكرواقتصادي . كما يشترك فيها البنك والعاملين فيه ، والعميل ، والبنك المركزي وآخرون .

وعلى ذلك نتناول أولاً أسباب تعثر من حصل على الائتمان ومنها يتبين طرق العلاج.

(٢) أسباب تعثر الائتمان

هناك عدة أسباب لتعثر العملاء وعدم الانتظام في سداد ما عليهم من ائتمان للبنوك. وكما سبق القول ترجع هذه الأسباب إلى اعتبارات كثيرة منها ما يرتبط بعوامل خارجية عن الدولة ومنها ما يتعلق بالاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية ككل ومنها ما يرتبط بحالة النشاط الاقتصادي في الدولة. وكذلك هناك اعتبارات تتعلق بالجهاز المصرفي نفسه سواء البنك مانح الائتمان أو البنك المركزي وأخيراً وليس بآخر ما يتعلق بالمقرض نفسه. وأهم هذه الأسباب هي ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالبنك مانح الائتمان

توجد عدة أسباب قد تؤدي إلى عدم جودة الائتمان منها:

١- عدم مراعاة الأسس الصحيحة لمنح الائتمان

إن انتظام العميل في السداد تتزايد احتمالاته إذا ما اتبع البنك الأسس السليمة للائتمان، والتي تقتضي دراسة جدوى المشروع المقدم له الائتمان، والدراسة المستفيضة للجدارة الائتمانية للعميل، ومراعاة حدود الائتمان الملائم للمقرض. فقد يكون المقرض عميلاً جيداً إلى حدود مليون جنيه مثلاً، أما إذا زاد الائتمان المقدم له عن ذلك فإن احتمالات تعرضه للتعثر قد تزيد زيادة كبيرة ويصبح القرض الذي حصل عليه عرضه لعدم السداد. وباستبعاد الانحراف والتعمد في عدم مراعاة الأسس الصحيحة للائتمان، من الممكن أن تهبط البنوك بالمستويات الجيدة للائتمان في حالة توافر سيولة كبيرة لديها مع عدم توافر فرص جيدة للتوظيف. ولقد حدث هذا في مصر ودول أخرى في أعقاب ثورة البترول الأولى في عام ١٩٧٤ حيث توافرت ودائع

كبيرة للبنوك تدفع عنها فوائد ومن ثم يجب أن توظفها حتى تستطيع سداد الفوائد على الودائع ومرتبات الموظفين وتحقيق أرباح لأصحاب رأس المال وهكذا . وقد دفعت هذه الظروف إلى بعض التنازل عن قواعد الائتمان الجيد في سبيل توظيف هذه الودائع . ومن الطبيعي أن متخذ القرار في أى بنك يواجه ظروفاً قد تقتضي منه تفضيل اعتبار على آخر أو التوفيق بينهما . وفي هذه الحالة يكون الخيار بين مزيد من الأرباح وبين مزيد من المخاطرة . ومن المسلم به أن تحقيق ربحية أكبر يكتنفه في أغلب الحالات مزيد من المخاطرة . وجزء من القروض المتعثرة في البنوك المصرية حالياً يعود إلى هذه الفترة ، حيث تراكمت الفوائد وأعيد جدولته المديونية . ومن ثم يصبح الحكمة الالتزام بالقواعد الائتمانية السليمة وعدم تحمل مخاطر زائلة عن الحد .

٢- عدم دقة دراسات الجدوى

يتطلب البنك عادة تقديم دراسة جدوى للمشروع الذي سوف يقدم له الائتمان . ووجود دراسة الجدوى - مهما كانت درجة الجودة في إعدادها - لا يضمن سلامة المشروع ، ذلك أن هذه الدراسة تنصب على المستقبل على افتراض ظروف معينة قد تتحقق وقد لا تحدث بذات الدرجة . غير أن هذا لا يفسى عدم تقديم دراسة جدوى أو استدعى في إعدادها . ويعتمد ان جراً من أسباب تعثر الائتمان في الجهاز المصرفي المصري يرجع إلى عدم دقة إعداد دراسات الجدوى أو التساهل في طلبها .

٣- عدم متابعة الائتمان

تكتفي بعض البنوك بأخذ الضمانات الملائمة مقابل ما تمنحه من ائتمان ولا تقوم بمتابعة الائتمان الذي قدمته سواء من ناحية استخدامه في

الغرض الذي قدم من أجله أو من ناحية مدى كفاءة العميل في إدارة عمله وعدم تغير أحواله المالية والفنية . إن الضمان الحقيقي لجودة الائتمان ليس ما يحصل عليه البنك من ضمانات ، ولكن جودة المشروع وحسن إدارته بما يؤدي إلى نجاحه وازدهاره ومن ثم قدرته على خدمة القرض من سداد للفوائد والأقساط . وعلى ذلك حصل عديد من المقرضين على قروض لإقامة مشروعات إنتاجية ولم ينفذوها وأنفقوا القرض على أغراض استهلاكية ، أو خصصوها لمشروعات أخرى أقل جدوى . وفي حالات عديدة سحب المقرض القرض بأكمله وهو متوقف عن تنفيذ المشروعات لسبب أو لآخر في حين أن السلامة المالية كانت تقتضي حل أسباب التوقف قبل الاستمرار في سحب القرض .

٤- عدم الاستعلاء الجيد عن العملاء

إن سمعة العميل في المعاملات المالية تعتبر من المقومات الأساسية لجودة الائتمان ولذلك تقوم البنوك بالاستعلاء عن عملائها من مصادر مختلفة ، ومن بينها مركزه الائتماني المجمع لدى البنك المركزي وتعاملاته مع البنوك ، ومع قطاع الأعمال ، وموقفه القضائي وغيرها . وإذا لم يجز البنك الاستعلاء المصرفي الجيد عن العميل فأغلب الظن سوف يتعرض الائتمان للمشكلات وعدم انتظام السداد .

ثانياً: أسباب تتعلق بالعميل

قد يتعرض الائتمان نتيجة للسلوك المنحرف لبعض العملاء . والمفروض أن استعلاء البنك عن سمعة العميل تستبعد مثل هؤلاء الأشخاص ، غير أن هذا لا يتم عند مستوى ١٠٠ ٪ . والمفروض أن نسبة هؤلاء المنحرفين صغيرة

وهى قائمة وسوف تظل قائمة في كل زمان ومكان . وباستثناء مثل هذا الانحراف قد يتعرض ائتمان العميل لمشاكل لأسباب عدة من بينها:

١- سوء إدارة أعماله

إن حسن إدارة الأعمال سوف يؤدي في أغلب الحالات إلى ازدهارها وتحقق أرباحاً ملائمة لأغراضا تسيير الأعمال الجارية والتوسعات المستقبلية . أما إذا لم تتوافر للمشروعات الفردية أو المساهمة إدارة جيدة فأغلب الظن أنها سوف تتحمل خسائر وتعجز عن خدمة الائتمان الذى حصلت عليه . وتظهر جوانب سوء الإدارة في كثير من المشروعات المصرية في المجالات التالية:

أ - عدم الاهتمام بالتسويق . إن أضعف حلقات الإنتاج في مصر هى التسويق . وكثير من المنتجين يعتقدون أنهم منتجون وحسب ، وأن على المشترين أن يهرعوا لشراء منتجاتهم . وفي حالات كثيرة تكون هذه المنتجات على درجة عالية من الجودة وأسعارها مناسبة ، إلا أن التسويق علم وفن يجب أن تهتم به إدارة المشروع وتسعى نحو الحفاظ على نصيبها في السوق إن لم تنزله ، وأن تلبى رغبات عملائها ، وتتوقف عن إنتاج المنتجات التى انصرف السوق عنها ، وتنتج تلك التى يتزايد الطلب عليها ، وأن تقدم خدمات ما بعد البيع ، إلى غير ذلك من إجراءات التسويق الجيد .

ب- التوسع مع عدم تفويض السلطة . لقد توسعت كثير من المشروعات الفردية توسعاً كبيراً وتنوعت مجالات إنتاجها بحيث يتعذر على صاحبها الفرد القيام بإدارتها إدارة سليمة بنفس أسلوب إدارة المشروع عندما كان صغيراً . فقد شاهدت مصر نمو كثير من أصحاب الأعمال وهذا شيء جيد . وقام بعضهم بتكوين « مجموعة » شركات فلان والتى يتنوع إنتاجها من

الغذاء إلى الملابس إلى تصنيع الحديد وبناء العقارات وغيرها . كما توزعت أماكنها الجغرافية في أنحاء مصر من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها .. ومع كل هذه التطورات يصر « صاحب المجموعة » على أن يكون هو متخذ القرارات الأوحده وصاحب المعلومات الأوحده ، والمدير « الأوحده » دون أن يكون هناك نظام كافٍ للمعلومات أو تفويض للسلطة أو بيانات تساعد متخذ القرارات على إدارة المشروعات بكفاءة مما يترتب عليها في النهاية تحقيق الخسائر وعدم القدرة على خدمة الائتمان .

ج- إهمال نظم التكاليف . لا توجد نظم تكاليف سليمة في كثير من المشروعات ، وإن وجدت في بعضها فقد لا تستخدم الاستخدام الجيد الذي ينعكس على زيادة الإنتاجية ورفع كفاءة المشروعات والعاملين بها . ومن ثم تتدهور الكفاءة التنافسية للمشروعات سواء في الأسواق الداخلية أو في التصدير . وهذا يشكل أحد العوامل التي تسهم في تعثر قروض البنوك.

د- غياب الإدارة المالية . إن الإدارة المالية الجيدة للمشروعات تستلزم دراسة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من المشروع ، وكذلك المصادر الداخلية والخارجية للأموال وطرق استخدامها بحيث توفر للمشروع التمويل والسيولة اللازمة في الوقت المناسب وبأقل التكاليف الممكنة . وليست الإدارة المالية مجرد سداد الالتزامات عند نشوئها أو استخراج شيكات أو الحصول على تسهيلات من البنوك . أى أن الإدارة المالية بمفهومها الشامل غائبة في كثير من المشروعات المصرية .

هـ- عدم العناية بالإنتاجية الشاملة للمشروع . وتتجسد عدم العناية بحسن استخدام الموارد المتاحة للمشروع أو التسويق الجيد وغيرها في انخفاض

الإنتاجية الشاملة للموارد المتاحة . وإذا كانت الأحوال التجارية رائجة فإن المشاكل المالية لا تظهر على السطح ، أما إذا ركبت هذه الأحوال بعض الشيء فسوف تعاني هذه المشروعات من كثير من المشكلات ليس أقلها التعثر فى التعامل مع البنوك .

٢- سوء النية عند طلبه الحصول على قرض .

٣- اختلال الهيكل التمويلي للمشروع .

ثالثاً: أسباب تتعلق بالبنك والعميل معاً

قد يتعثر الائتمان بسبب مشكلة مشتركة بين كل من العميل والبنك معاً . ويطلق على هذه المشكلة اسم عدم تماثل المعلومات Asymmetry Information بمعنى أن أحد جانبي المعاملة (أغلب الظن أنه العميل) يكون لديه معلومات أكثر عن المشروع طالب الائتمان ولكن يخفيها عن الطرف الآخر (أغلب الظن هو البنك) . ويتم منح الائتمان ، غير أن هذا قد ينتج عنه مشكلتان رئيسيتان هما:

أ - الاختيار السيئ للمشروعات . أى أن يتم تمويل مشروعات (سواء كانت استثمارية أو نشاط جارى من مستلزمات إنتاج أو غيرها من السلع النهائية بالنسبة للتجار أو تمويل استثمار عقارى لشركة إسكان . الخ) إما ذات ربحية منخفضة أو ليست مربحة على الإطلاق سواء مالياً أو اقتصادياً . وحصول مثل هذه المشروعات على الأموال يحرم المشروعات الجدية من الحصول على التمويل . ومن ثم تكثر المشروعات الرديئة بالجمتمع ولا تنفذ المشروعات المربحة مالياً والمفيدة اقتصادياً مما يترتب عليه انخفاض كفاءة

الاقتصاد القومي ومعدل نمو الناتج القومي ، وربما وقوعه في حالة كبيرة من الركود والكساد . وهذا ما حدث إلى حد كبير في دول جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٧ وما تعانينا منه جزئياً في مصر الآن .

ب- المخاطر الأخلاقية . يؤدي عدم تماثل المعلومات إلى فتح المجال أمام الانحراف والمخاطر الأخلاقية مثل المجاملات وتقديم الرشاوى وغيرها . وأحد أمثلة ذلك أن يكتشف مدير فرع البنك أن الدراسة المقدمة من العميل على الورق تختلف جذرياً عن الواقع غير أنه قد يتفق مع العميل على إخفاء هذه المعلومات بحيث تقل المعلومات المتاحة للبنك عن تلك المتاحة للعميل وذلك نظير مصلحة خاصة . وينتهي الأمر في نهاية المطاف إلى حصول العميل على ائتمان رديء من وجهة نظر البنك لا يسترد أصله أو فوائده . وقد حدث هذا أيضاً في جنوب شرق آسيا . وتوجد شائعات بمثل هذه الحالات في مصر يحسن القضاء عليها والتصدي لها مبكراً بالحاسبة والعقاب لكل من تثبت إدانته .

رابعاً: أسباب ماكرو اقتصادية

ترجع بعض أسباب تعثر الائتمان إلى أسباب مجتمعية خاصة بالمتغيرات الكلية ، والإطار القانوني وإجراءات التقاضي وغيرها . وأهم هذه الأسباب ما يلي:

(١) التدخل الحكومي في منح الائتمان

من المعروف أن بنوك القطاع العام الأربعة (الأهلي ومصر والاسكندرية والقاهرة) تمثل حوالى ٨٠% من حجم الجهاز المصرفي مقاسه بحجم الودائع الموجودة لديها. ويتناظر هذا مع الائتمان الممنوح للعملاء سواء

كان للقطاع الخاص أو القطاع العام. وقبل التحرير الاقتصادى الأخير (الذى ابتع بعد عام ١٩٩١) كانت بنوك القطاع العام تلبي احتياجات شركات القطاع العام قبل الخصخصة بدون مراعاة لأسس الائتمان على اعتبار أنها شركات حكومية والبنوك حكومية ومن ثم فإن الحكومة هى الضامن النهائي لهذه القروض. ومن ناحية أخرى نتيجة لسيطرة الحكومة على هذه البنوك فإنها تدخلت في بعض الحالات لمنح ائتمان لقطاع عام أو قطاع خاص بدون أن يكون مبرراً من الناحية الائتمانية. واسهم ذلك في تعثر بعض القروض وعدم قدرة من حصلوا عليها على سداد الفوائد أو الأقساط أو الاثنى معاً. ومن الجدير بالذكر هنا أن أحد أسباب تعثر البنوك في جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٧ يرجع إلى هذا السبب.

(٢) تغير الأحوال الاقتصادية

من المعروف أن الأحوال الاقتصادية التى تسود في بلد ما من الممكن أن تتقلب بين الكساد والرواج. وفي الماضى كان يمر بالاقتصاد الرأسمالى دورات اقتصادية يتغير فيها النشاط الاقتصادى من الركود إلى الكساد ثم يبدأ في التعافى والانتعاش إلى الرواج ثم قد يتغير المناخ الاقتصادى ليبدأ في التباطؤ وقد يتعمق إلى أن يصل إلى الركود فالكساد وهكذا. ولكن نتيجة لتفهم الحكومات للمؤثرات الرئيسية في الاقتصاد القومى أصبح من النادر أن يمر اقتصاد ما بهذه الدورات الاقتصادية بحيث يعتقد بعض الاقتصاديين أن دراسة الدورات أصبحت في حكم التاريخ الاقتصادى. إلا أن هذا لا يمنع من أن يمر الاقتصاد الوطنى بفترة من الركود تنخفض فيها درجة النشاط الاقتصادى ، أو فترة من « التسخين الزائد » يرتفع فيها معدل التضخم. وتغير الأحوال الاقتصادية بين الركود والتسخين من الممكن أن يؤثر على قطاع الأعمال

بدرجة أو بأخرى. فمن حصل على ائتمان لتمويل نشاط ما في ظل توقع انتشار الرواج ، فإنه يتعذر عليه البيع وتشغيل الطاقات الإنتاجية إذا حدث العكس وساد الكساد في الاقتصاد القومي. ومن ثم يتعذر على رجل الأعمال سداد مديونيته. والمثال الواضح على ذلك في الاقتصاد المصري الآن قطاع العقارات. فقد حصلت كثير من شركات العقارات (أفراد أو أموال) على قروض لتمويل مشروعات إسكان على افتراض إمكان بيع هذه الوحدات. غير أنه مع انخفاض أسعار البترول ، وعودة لبعض المصريين العاملين في الخارج ، وعدم اطمئنان البعض الآخر إلى استمرارهم في العمل في الخليج في ظل إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة ، انخفض الطلب على شراء الوحدات السكنية وتعثرت بعض الشركات عن سداد مديونيتهما وأصبح ائتمانها رديئاً. كذلك يعاني بعض المنتجين المحليين من عدم تشغيل طاقاتهم الإنتاجية بالكامل بسبب زيادة الاستيراد من جنوب شرق آسيا نتيجة لانتهاء قيمة عملتها ومن ثم تعثر هؤلاء المنتجون وتعذر عليهم سداد أقساط القروض والفوائد.

ويعر الاقتصاد المصري حالياً بفترة من الركود وتصاحب هذا مع تعثر بعض رجال الأعمال عن خدمة قروضهم. كذلك قد يتعثر الائتمان الذي حصلت عليه بعض العاملين في مجال السياحة عندما تحدث أزمة بهذا القطاع (مثال ذلك كارثة الأقصر التي حدثت في نوفمبر ١٩٩٧).

(٣) تتشوه السياسات الاقتصادية

تتكون السياسة الاقتصادية أساساً من السياسات النقدية والمالية والتجارية. والمعروف أن هذه السياسات توجه لتحقيق الأهداف الاقتصادية

بحسب الظروف السائلة ، وبما يحقق الكفاءة في الاقتصاد الوطني ويزيد من معدل نمائه. فإذا لم تحدث السياسات الاقتصادية التوازن في الاقتصاد وكانت أحد أسباب تشوه الأسعار مثلاً فإن هذا قد يؤثر سلباً على قدرة بعض قطاعات المجتمع على سداد ما حصلوا عليه من ائتمان.

فإذا استهدفت السياسات المختلفة خفض معدل التضخم وتسبب ذلك في ركود شديد في الاقتصاد فإن هذا يؤدي إلى حدوث مشاكل ائتمانية. وكذلك الحال إذا سعت السياسات الاقتصادية إلى تثبيت سعر صرف العملة بدون أن يكون هذا امبرراً (مثل وجود عجز كبير مزمع في ميزان المدفوعات يدفع نحو انخفاض قيمة العملة إن أجلاً أو عاجلاً) فإن هذا يستنفد موارد الدولة. ويكبد لمشروعات خسائر ويخفف قدرة البنوك على خلق الائتمان ، بدون أن تتمكن الدولة في نهاية المطاف من الحفاظ على قيمة عملتها وتضطر إلى خفض قيمتها. غير أن هذا يكبدها خسائر ويفقدها احتياطياتها.

كذلك فإن تشوه السياسات الاقتصادية قد يدفع بعض عملاء البنوك إلى الاقتراض بالعملية الأجنبية (نظراً لانخفاض سعر الفائدة عليها بالمقارنة بسعر الفائدة على العملة المحلية) في نفس الوقت الذي لا يكون لديهم موارد جارية منها (أى لا يقومون بالتصدير). فإذا تدهورت قيمة العملة الوطنية فإن مديونية هؤلاء العملاء بالعملية المحلية المقابلة تزيد زيادة كبيرة ، ومن ثم لا يستطيعون سدادها وتتعرش أحوالهم. لذلك فإن على الجهاز المصرفي إلا يقرض عميلاً بالعملية الأجنبية إلا إذا كان مصدراً ولديه مصدر جارى للعملية الأجنبية يستطيع من خلالها الوفاء بمديونيته. وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فعلى البنك أن يقرض هذا العميل بالعملية الوطنية.

(٤) المناخ العام وعدم السداد

نتيجة لعدم سداد بعض العملاء لديونيتههم ، فيوجد حالياً سلوك عجيب لدى بعض العملاء وهو عدم خدمة المديونية بالرغم من أنهم قادرون عليها وذلك رغبة في إسقاط جزء منها أو الاستفادة من توظيف الأموال في مجالات أخرى لفترة من الزمن اعتماداً على عدم اتخاذ إجراءات ضدهم كجزء من المناخ العام. وهذا الشعور ضار بالبنوك والأعمال وينبغي القضاء عليه.

(٥) الإطار القانوني وإجراءات التقاضي

إن بمصر ترسانة من القوانين التي تراكت عبر العقود الماضية. كما تزايدت القضايا بطريقة سرطانية ، مما أدى إلى استغراق القضايا المالية والتجارية لمدة عشر سنوات من التداول في المحاكم إلى أن يفصل فيها نهائياً. وهذه الظروف غير مواتية لأداء الأعمال وتؤدي إلى تعقيد عمليات البنوك ، كما أنها تحد من قدرتها على منح الائتمان بسبب تجمد الموارد المالية. ولا شك أننا نحتاج إلى اتخاذ كافة الأعمال التي تؤدي إلى تبسيط الإطار القانوني الذي يحكم المعاملات بين الناس وخاصة في المجالات التجارية ، وكذلك إلى تيسير إجراءات التقاضي وزيادة سرعة الفصل فيها.

(٦) عدم فعالية رقابة البنك المركزي

إن وجود جهاز رقابي على البنوك هام جداً لضبط إيقاع العمل المصرفي. وإذا لم تشعر البنوك بأن البنك المركزي يراقبها مراقبة فعالة فإنها قد تندفع وراء الرغبة في تحقيق أرباح أكبر ، مما يزيد من مخاطر وقوع البنوك في مشكلات تعثر الائتمان. ولقد انصرف البنك المركزي المصري في فترة سابقة عن الرقابة الجيدة على الائتمان تحت منظور خاطئ للانفتاح الذي يعرفه على

أنه « ترك الحبل على الغارب » أو « السداح مداح ». إن الرقابة الفعالة للبنك المركزى ضرورية بدون أن تقيد العمل الجيد للبنوك وللابتكار ، كما أنها يجب أن تكون من خلال مؤشرات تحذيرية قبل وقوع الأزمات وليس بعدها. وكل ذلك مما يقلل من احتمالات تعثر الائتمان.

(٧) المغالاة في الرقابة

على أن أكبر مصادر أزمة الائتمان في الوقت الحالى هو ما يمكن أن نطلق عليه مشكلة المغالاة في الرقابة. ومن المعروف أن الرقابة ضرورية ومفيدة وخاصة في مجال المال. إلا أن المغالاة في أى شيء تكون ضارة ، وكما يقولون: « إذا زاد الشيء عد حله انقلب إلى ضله ». إن القضية المعروفة باسم « قضية نواب القروض » قد أشاعت الذعر بين رجال البنوك بحيث أصبح معظم البنوك بمثابة « بيت للرهنات » ولا يتم إجراء العمل الائتماني على أصوله ، بل إن ما يتم الاهتمام به أولاً وربما أخيراً الضمانات التى يحصل عليها البنك، والتى تكون عادة علة أضعاف قيمة القرض. ويرتب على ذلك أن يقيد أعمال المنشآت ولا يقوم البنك بالمهام الأصلية المتوقعة به.

إن الضمان الرئيسى لسداد القرض ليس ما لدى البنك من ضمانات - خاصة في ضوء طول إجراءات التقاضى السابق ذكرها - ولكنه نجاح المشروع وحسن أدائه. وهذا يتطلب أن يدرس البنك جدوى المشروع والتأكد من جدواه وسلامته وارتفاع كفاءته قبل أن يتشدد في طلب ضمانات عقارية أو أوراق مالية أو غيرها. وهذا هو السبيل الرئيسى لتيسير عمل البنوك وحل مشكلات الائتمان الجديد.

(٢) العلاج

إن علاج مشكلات الائتمان يتطلب حزمة من الإجراءات المتكاملة النمو ترتبط بالاقتصاد القومى ككل وسلوك الأفراد وقطاع الأعمال وذلك لخلق مناخ ملائم لأداء الاقتصاد القومى. أما الائتمان القائم والذي به مشكلات تعثر حقيقية أو مفتعله فإنه ينبغي علاجها على أساس حالة بحالة في تناغم بين العملاء والبنوك والدولة ممثلة في البنك المركزى ، بما يؤدي إلى إزالة المشكلات المتراكمة وتمكين قطاعات المجتمع من التقدم والنمو الذى نتطلع إليه.

إن أسباب التعثر السابق ذكرها تشير إلى أن حلول المشكلة حالياً يقتضى مواجهة هذه الأسباب بدءاً ببث الثقة لدى العاملين بالجهاز المصرفى حتى لا تهتز أيديهم أو يتأخر قرارهم مع مساندة الحكومة لتنشيط الأحوال الاقتصادية والقضاء على الركود المخيم على الاقتصاد المصرى وإيجاد الإطار التشريعى الملائم. كما يستلزم الأمر ضرورة مراعاة الأفراد والشركات لسلوكيات الأعمال السليمة التى تقتضى الاتسام بالسمعة الحسنة والتى تولدها علة أمور على رأسها أداء الالتزامات والوفاء بالائتمان. وتجدر الإشارة إلى أن روستة العلاج لن تؤتى ثمارها فوراً ولكن تحتاج إلى بعض الوقت. ومن ثم نحتاج إلى خطة عاجلة لعلاج المشكلات قصيرة الأجل ، وأخرى طويلة الأجل تشتمل على الإجراءات التى تحتاج إلى فترة زمنية أطول وذلك من أجل خلق جهاز مصرفى متين واقتصاد متنامى نشيط يتكافأ مع الامكانيات المادية والبشرية والمالية المتاحة بمصر.

(٤) تجنب أزمات البنوك

لقد حدث في عام ١٩٩٧ أزمة بنوك كبيرة في جنوب شرق آسيا. ومن

المفيد الإطلاع على جوانبها من حيث أسبابها ومستتبعاتها ومظاهرها وخصائص النظام المالى الكفاء ووسائل العلاج وذلك بغرض تجنب هذه الأزمات قدر الاستطاعة.

١- أسباب الأزمات

من المفترض نظرياً في ظل النظام الرأسمالى الذى يتبع قوى السوق أن يكون هناك من الآليات المصححة للإختلالات التى قد تحدث في جوانبه المختلفة. ويقوم هذا الافتراض على أساس أن السوق كاملة بكافة جوانبها. غير أن الواقع لا يتميز بذلك. وتوجد في الأسواق تشوهات واختلالات علة ، ولذلك يصبح من الضرورى تصحيحها ومراقبتها بحيث يتم التوازن بين مصلحة المنتجين والمستهلكين والمصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

ومن المشاهد أن أكثر من بنك يفلس في الولايات المتحدة الأمريكية يومياً تقريباً ، ومع ذلك لم يتعرض اقتصادها لمثل الأزمة التى تعرضت لها اليابان أو الفقاعات التى انفجرت في روسيا الاتحادية أو بعض الدول الأخرى. فما هى أسباب ذلك؟

يعتقد أن أهم الأسباب التى أدت إلى تفاقم أزمة الجهاز المالى الآسيوى هى التالى:

أ - الاعتماد بدرجة أكبر على القروض المصرفية في تمويل التكاليف الاستثمارية وذلك بدلاً من إصدار الأسهم والاتجاه نحو أسواق الأوراق المالية. وربما كان ما يحقق استقراراً أكبر في أسواق المال التى تعتمد على البورصات هو إجراء تقييم مستفيض للشركات التى تطرح أسهماً أو سندات بحيث يتم الكشف عن جوانب القوة والضعف المالى الذى يوجد في كل شركة مما يمكن

المستثمرين من اتخاذ قراراتهم على بينه وقواعد راسخة.

ب - ارتفاع نسبة القروض إلى حقوق الملكية في النموذج الآسيوي عن النموذج الأمريكي. من المعروف أن التكلفة الاستثمارية للمشروعات تمول إما من رأس المال المملوك أو من القروض. ويتم اللجوء إلى القروض لسببين رئيسيين أولهما ارتفاع قيمة التكاليف الرأسمالية عن قدرة أصحاب المشروع وثانيهما المتاجرة برأس المال أى أن أصحاب المشروع يتوقعون تحقيق معدلات ربحية تفوق معدل الفائدة الذى سوف يدفعونه على الأموال المقترضة. ومن ثم تزداد نسبة أرباح أصحاب المشروع والمساهمين عن طريق الاقتراض بالإضافة إلى الأرباح الناتجة من التشغيل. ومن المسلم به أنه إذا زادت القروض زيادة كبيرة وارتفعت نسبتها إلى حقوق الملكية ارتفاعاً كبيراً (أكثر من ٢ : ١ مثلاً) فإن هذا يضع أعباء مالية كبيرة على الشركة ، ولا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها. وإذا تعثرت الشركات لن تحصل البنوك على الفوائد أو الأقساط مما يوقعها في الأزمة. وقد درجت البنوك الآسيوية على قبول تمويل الشركات مع ارتفاع نسبة القروض إلى حقوق الملكية بدرجة كبيرة ، مما أسهم في أزمة تعثرها.

ج - وجود علاقات لصيقة بين البنوك والشركات. ومن الطبيعي أن يتعرف البنك على عملائه ونشاطهم كى يستطيع تقييم الجدارة الائتمانية السليمة لهذا العميل ، ولكن بدون الوصول إلى الدرجة التى تؤثر على سلامة القرار الائتماني. وقد أظهرت التجربة أن البنوك الآسيوية دخلت في علاقات لصيقة أكثر مما ينبغى وأكثر مما درج عليه العرف المصرفي في الولايات المتحدة مثلاً. ولا شك أن هذا قد نتج عنه ائتمان غير سليم بدرجة أكبر من المعتاد إن المصارف تتحمل مخاطر في أداء عملها بحسب طبيعته ،

ولكن لا ينبغي زيادة هذه المخاطر بالدخول في علاقات حميمة ترفع من حدتها إلى درجة أكبر من المعتاد. ومن مظاهر الممارسات الرديئة في الإدارة الإقراض لبعض أعضاء مجلس الإدارة وهو ممنوع قانوناً، والتدليس، ونقص هيكل المعلومات.

د - السماح بالملكية لأسهم الشركات. تسمح القوانين في جنوب شرق آسيا بالملكية المتبادلة لأسهم الشركات بحيث تمتلك بعض الشركات نسبة ملموسة في أسهم بعضها البعض وتتداخل المعاملات فيها مدفوعة بالرغبة في المساكنة المالية لمجموعة الشركات المتداخلة. وقد يفلح هذا في توسيع نطاق الشركات وزيادة حجم أعمالها، إلا أنه في بعض الحالات الأخرى قد يكون سبباً في تراكم الأزمات وعدم تصحيحها التدريجي مما ينتج عنه فرقه كبيرة ورد فعل سلسلى ينشر الآثار السيئة في الجوانب المختلفة من الاقتصاد الوطنى.

هـ- تدخل الحكومة في قرارات الائتمان. يبدو أن الحكومة في دول جنوب شرق آسيا قد تدخل بدرجة أكبر من اللازم في قرارات الائتمان المصرفى، وكذلك فرضت على البنوك تمويل بعض المشروعات بطريقة إجبارية. ولم يكن لبعض هذه المشروعات أو طلبات الائتمان جدوى مصرفية مما أدى إلى تعثر جزء كبير من القروض التى قدمها الجهاز المصرفى.

هذه هى أهم الأسباب الميكرواقتصادية الخارجية التى قد تسبب الأزمات الكبيرة في الجهاز المصرفى. أما إذا كان هناك انحرافات داخلية فالمفروض أن الرقابة الداخلية في البنوك تكشف مثل هذه الحالات قبل استفحالها.

ومن الناحية الأخرى فإن هناك أسباب ماكرواقتصادية (تجمعية أو كلية)

تسهم في إحداث الأزمة. وأهم هذه الأسباب تشوه المتغيرات الاقتصادية الكلية وظهورها في صورة عجز كبير في الموازنة العامة والحساب الجارى لميزان المدفوعات. وهذه تؤدي بدورها إلى عدم استقرار الاقتصاد القومى وتدهور أسعار الصرف وارتفاع معدلات التضخم. وهذه المشكلات تجعل عمل الجهاز المصرفى صعباً وتزيد من احتمالات وقوعه في الأزمات. فإذا تلازمت المشكلات الميكرواقتصادية مع تلك الماكرواقتصادية فإن حلة الأزمة تستفحل وتشتد.

٢- مستتبعات الأزمة

يترتب على أزمة البنوك انهيارات متتالية فيما يشبه أثر الدومينو الذى ينتج سلسلة من الأزمات في الجوانب المختلفة من الاقتصاد القومى. فيتوقف تنفيذ بعض المشروعات التى تعتمد على تمويل البنوك المتعثرة، ولا تجد الشركات العاملة تسهيلات ائتمانية للتشغيل بطاقتها الكاملة، وتفقد الثقة في المستقبل المالى والاقتصادى ... إلى غير ذلك من الآثار الضارة. ويقع عبء أزمات البنوك نهاية المطاف على جموع الشعب. ويكون هذا العبء مزدوجاً متمثلاً في:

أ - يتحمل المستهلك النهائي عبء الأزمة في صورة تكلفة تباطؤ معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى الناجم عن زيادة الديون المتعثرة، وما يترتب عليها من إقلال الائتمان وانفجار فقاعة تضخيم الضمانات وغيرها من الأصول التى تنخفض قيمتها كثيراً مع الأزمة وعلى وجه الخصوص العقارات سواء كانت أراض أو مباني.

ب- والعبء الثانى يتمثل في سداد فاتورة التعثر الذى تؤديه الحكومة

مرحلياً من أموال دافعى الضرائب. فعندما يتعثر بعض وحدات الجهاز المصرفى ويكون هناك برنامج تأمين على الودائع من قبل الحكومة فإنها تتحمل مبالغ كبيرة. وفي حالات أخرى نظراً لخطورة إفلاس البنوك، بالإضافة إلى التدخل الزائد للحكومة في عملياتها يكون على الحكومة بعض المسؤولية في الوفاء بودائع المودعين. ويتم ذلك من خلال الموازنة العامة للدولة.

كما تؤدى أزمات البنوك إلى عدم ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاد الوطنى. وإذا كان لهم استثمارات مباشرة أو استثمارات في محافظ الأوراق المالية، فإنهم يسحبون هذه الأموال إلى خارج الدولة. ويؤدى هذا إلى نفاذ أرصدة الاحتياطيات من العملات الأجنبية بما يعمل على انهيار قيمة العملة الوطنية، ويسهم في رفع معدل البطالة نتيجة لتوقف العديد من الشركات والأنشطة عن العمل.

وعموماً يترتب على الأزمات الكبيرة للبنوك انهيار النشاط الاقتصادى في الدولة وتدهور قيمة عملتها مقابل العملات الأخرى، وارتفاع معدلات إفلاس الشركات وانتشار البطالة، وتراجع معدلات النمو الاقتصادى وربما تصبح بالسالب أى أن يكون معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى سالباً. ولذلك فإن على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتجنب مثل هذه الأزمات.

٣- مظاهر الأزمة

شهدت الفترة السابقة على الأزمة زيادة كبيرة في الأصول المالية وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة إلى الدول النامية. فعلى سبيل المثال في الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٠ كان متوسط تدفق رؤوس الأموال الخاصة إلى الدول النامية ٢١ مليار دولار سنوياً. أما منذ عام ١٩٩١ فقد ارتفع هذا المتوسط إلى حوالى ١٤٦

مليار دولار سنوياً أى حوالى سبعة أضعاف ما كان عليه. ومنه الناحية الأخرى زادت الاستثمارات في الأسهم والسندات (أى محفظة الأوراق المالية) من ٦ مليارات دولار حوالى ٥٤ مليار دولار سنوياً أى حوالى ٩ أضعاف ما كانت عليه خلال الفترتين المذكورتين. صحيح أن هذه الأموال الأخيرة قد خفضت قليلاً بعد أزمة البيزو (في المكسيك) مع بداية عام ١٩٩٥ إلا أنها بلغت رقماً قياسياً جديداً في عام ١٩٩٦.

والمظاهر الأساسية للأزمة تتجسد في مشاكل ثلاث قبل أن تنعكس في النهاية في صورة تباطؤ في معدل الأداء الاقتصادي. وهذه المظاهر هي:

أ - ارتفاع رصيد الديون المتعثرة

لا شك أن العمل المصرفي ينطوى على مخاطر تتبع من تعثر العميل وعدم سداد له للتسهيلات المستحقة عليه - ومهما دقق البنك في دراسة طلبات الائتمان والتزم بالمعايير عالية الجودة في منحة ، فإن ذلك لن يحول دون تعثر بعض العملاء . إلا أن هذا التعثر يجب أن يكون في أضيق الحدود بما يمكن البنك من تكوين مخصصات كافية مع تحقيق أرباح مالية وكذلك مع وجود ضمانات تفوق في قيمتها المستحق من الديون. أما إذا زادت الديون المتعثرة عن النسبة المقبولة (ما يزيد على ما يتراوح بين ٥% و ١٠% من محفظة قروض البنك) فمعنى ذلك أن البنك يواجه مشكلة حقيقية ، وأن هناك خللاً ما في أداء أعماله يخرج به عن المخاطر المعتادة التي تواجه البنوك.

ب - توسع أسواق الملكية وخاصة العقارية

وقد يلجأ بعض المقترضين بالتعاون مع الآخرين إلى تضخيم القيمة الرأسمالية للأصول التي يمتلكونها وخاصة العقارية بغرض الحصول على

قروض بقيمة عالية. وينتج هذا بسبب المشكلة المعروفة باسم عدم تماثل المعلومات بين المقرض والمقرض مما يترتب عليها أمران هما الاختيار السيئ للمشروعات والمخاطر الأدبية (أنظر بند ثالثاً من هذه الورقة). وتظهر المشكلة التى ينعكس آثارها على البنوك فى صورة زيادة العروض من الأصول وخاصة العقارية مع نقص الطلب عليها ، أى أن يكون هناك فائض عرض يدفع أسعار هذه العقارات نحو الانخفاض من ناحية ولا يستطيع المقاولون تسويقها من ناحية أخرى ، مما يترتب عليها عدم تمكنهم من سداد التزاماتهم قبل البنوك.

جـ- الفضائح والفساد

عندما ينتشر الفساد فى مجتمع ، ويمتد إلى الجهاز المصرفى فإن هذا يؤدى إلى تدهور جودة الائتمان والقروض التى يقدمها ، ومن ثم لابد أن يحدث التعثر طال الأمد أم قصر.

ووجود هذه المشكلات قد يدفع بالسلطة الرقابية - البنك المركزى - إلى التردد فى اتخاذ القرارات الكفيلة بمعالجة الأزمات وهى فى مهدها. فعلى سبيل المثال قد يكون من المطلوب رفع سعر الفائدة على العملة المحلية لإقلال الطلب على الائتمان. غير أنه إذا تم ذلك - فى ظل وجود نسبة عالية من الديون المتعثرة - فإن الديون المتعثرة تزداد تعثراً. إلا أن هذا التردد فى علاج الأزمات يزيد من المضاربات على اتجاه تغير السياسات النقدية مما يزيد من حدة المشكلة ومستتبعاتها. لذلك فإن على السلطة الرقابية بعد أن تحدد المشكلة ، وتضع العلاج اللازم لها إلا تتردد فى تنفيذ خططها الإصلاحية وإلا تتأخر فى تنفيذها عن الوقت المناسب حيث إن القرارات المتأخرة تفقد كثيراً

من فعاليتها وكذلك فإنه في ظل التحرير الاقتصادي والعولة التي يتميز بها عالم اليوم فإن انتشار الأزمات يكون سريعاً لذلك ينبغي أن تواجه بأسرع وقت ممكن.

٤- خصائص النظام المالي الكفاء

إن النظام المالي الكفاء لا يمنع من وقوع الأزمات ، ولكنه هو ذلك النظام الذي يعمل بطريقة جيدة ويتيح ما يلي:

أ - القدرة على أداء وظائفه بكفاءة وبدون إعاقة للبنوك والوسطاء الماليين.

ب- أن يعمل على تنفيذ المستوى الملائم للاستثمار بطريقة سلسلة دون أن تواجه مشكلة نقص تمويل.

ج- أن يصمد هذا النظام أمام الصدمات الاقتصادية المضادة التي قد يتعرض لها الاقتصاد القومي ، ولا ينهار عند حدوث أقل الأزمات.

وهذا النظام يجب أن يتمتع بالشفافية والممارسات المحاسبية السليمة وملاءة مالية قوية من حيث حجم رأس المال ووجود رقابة تعتمد على القواعد المنتقة وليس التدخل المباشر.

٥- وسائل علاج الأزمات

إذا حدثت أزمة البنوك في دولة - كما هو حادث الآن (عام ١٩٩٨) في اليابان وبعض دول جنوب شرق آسيا - فإن علاجها يتطلب إجراءات على كل من المستوى الماكرو والميكرو بالإضافة إلى الرقابة الجيدة على البنوك.

أولاً: على المستوى الماكرو

يجب أن ترمى السياسات الماكرو اقتصادية إلى تحقيق توازن المتغيرات الاقتصادية الكلية مع تشجيع الكفاءة الاقتصادية والاستقرار.

ثانياً: على المستوى الميكرو

أن تتحقق الدولة والهيئة الرقابية من توافر ما يلى:

أ - نظام قانونى جيد وقواعد رشيدة تحكم إدارة الشركات وتنظيم حقوق الملكية بما فى ذلك قوانين الإفلاس بحيث تيسر للدائنين المرتهنين من حيازة أصول المقرضين والتصرف فيها بيسر فى حالة إعسارهم أو التوقف عن الدفع.

ب - معايير محاسبية واضحة وموحدة مع تنميط الحسابات والبيانات التى يتم نشرها وكذلك افيضاحات المرتبطة بها بحيث يمكن التحقق من حقيقة الأوضاع المالية للشرطات ومقارنتها بالسنوات السابقة.

ج - ضرورة وجود مراجعى حسابات خارجيين على درجة عالية من الكفاءة.

د - وضع مجموعة من قواعد الإفصاح العام للمعلومات المالية الشاملة.

ثالثاً: رقابة جيلة على البنوك

إن الرقابة الكفاء على الجهاز المصرفى تتحقق بإحدى طريقتين هما:

١ - أقصى اعتماد على آليات السوق. ويتم ذلك فى ظل حرص السوق المالى على تحقيق الرقابة على الجهاز المصرفى. ولا يتم ذلك إلا فى ظل

الاقتصاديات المتقدمة التي ترسخت فيها قواعد الالتزام والحرص على المصلحة العامة ، وكذلك ضرورة توافر السوق الكاملة. وإن لم يكن الأمر كذلك فيجب النظر إلى العوائق التي تقوم أمام الرقابة الذاتية بواسطة قوى السوق وهذه تكمن في:

أ - نقص المعلومات ويكون دور الجهة الرقابية في هذه الحالة هو توفير المعلومات اللازمة.

ب- عدم اكتمال السوق ووجود بعض التشوهات فيه ويصبح دور الجهاز الرقابي الحكومي هو تشجيع اكتمال السوق وإزالة التشوهات التي تعتورها.

ج- وجود موانع من دخول وحدات جديدة في السوق وذلك كي يتمتع الموجودون به بوضع احتكاري يمكنهم من زيادة أرباحهم على حساب المستهلكين. ويكون دور الحكومة هنا هو إزالة عوائق الدخول إلى السوق مع تشجيع المنافسة الصحية.

٢- رقابة عن طريق الحوافز. أي أن النظام لا يتبع قواعد أمره للرقابة بما ينبغي على البنوك فعله أو عدم فعله ولكن من خلال وضع حوافز ملائمة تجعل من مصلحة البنوك إتباع الأفعال المراد إنجازها من الرقابة. ولا شك أن التعرف على الحوافز الملائمة يختلف من دولة إلى أخرى كما أنها ليست مسألة سهلة. وأيا كان الأمر فإن الرقابة الكفاء يجب أن تتميز بالتالي:

* أن تكون الرقابة بالأهداف وليست موجهة نحو طريقة العملية الرقابية بذاتها.

* أن تحقق الرقابة أهدافها بطريقة كفاء وبأقل تكلفة ممكنة.

* يجب أن تتطور الرقابة مع تغير أحوال السوق وتكنولوجيا صناعة البنوك وليس عن طريق منع التطور والتغير مما قد يؤدى إلى تخلف مستوى الخدمات المصرفية.

القروض المصرفية

أسباب التعثر وأساليب المواجهة

الأستاذ/ علي محمد نجم (*)

مقدمة

تلعب البنوك دوراً حيوياً في تنمية الاقتصاد القومي، وتقوم بهذا الدور عن طريق جمع المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستخدامها في منح القروض والتسهيلات الائتمانية، أو في المشاركة في إنشاء المشروعات والمساهمة في رؤوس أموالها.

ووفقاً للهيكل التنظيمي لكل بنك تتحدد سلطات منح الائتمان والتي عادة ما تتدرج في الكبر من سلطات أو لجان الائتمان بها - إلى سلطة لجنة الائتمان بالمركز الرئيسي للبنك، ثم اللجنة التنفيذية - وهي عادة منبثقة من مجلس الإدارة - ثم تأتي السلطة النهائية لمنح الائتمان وهي مجلس الإدارة. وهناك بعض البنوك تمنح سلطات فردية لمدير الفرع أو مدير المنطقة أو رئيس مجلس الإدارة شخصياً.

وعادة ما يحدد كل بنك السياسة الائتمانية التي يتبعها ويحدد من خلالها السلطات الائتمانية لكل مستوى وظيفي، وتحتاج القروض والتسهيلات ذات المبالغ الكبيرة إلى دراسة ائتمانية مفصلة لكل عميل بالاستعانة بإدارة

الاستعلامات في البنك التي تلعب دوراً هاماً في جمع البيانات المطلوبة عن كل عميل وخاصة مركزه الائتماني مع الجهاز المصرفي التي تسجلها «إدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي» بالبنك المركزي -هذا بالإضافة لبيانات البروتستو من المحاكم، والشيكات المرتدة، وسمعة العميل في السوق، وما إلى ذلك من بيانات تحدد الجدارة الائتمانية للعميل قبل منحه القرض أو التسهيلات الائتمانية .

أما بالنسبة للمساهمة في المشروعات والتي تتطلب دراسة جدوى تفصيلية وجيدة تتضمن التدفقات النقدية للمشروع -فهذا يختلف عن منح الائتمان وليس مجاله هذا البحث.

وكما هو معروف -فإن " الوقاية خير من العلاج ". ولتنفيذ هذا المبدأ يجب أن يقوم البنك بدراسة العميل دراسة وافية من كافة المصادر، وبالإضافة للبيانات المالية والميزانيات والقوائم المالية ومركزه الائتماني لدى البنوك وما إلى ذلك - يقتضي الأمر الوقوف على سبب طلب التسهيلات وتحديد نوعها والمبلغ المناسب، ثم يتم تحديد مصدر السداد الممنوحة من البنك، وفي النهاية يتم تحديد الضمانات العينية التي يلجأ إليها البنك في حالة عدم كفاية وسائل الدفع أو قصور مصادر الوفاء بالدين.

أسباب التعثر

عادة ما يرجع تعثر المشروعات إلى الأسباب التالية:

- ١- أسباب ترجع لقصور في أداء البنك عند إعداد دراسته عن العميل.
 - ٢- أسباب ترجع للعميل ذاته.
 - ٣- أسباب خارجية ترجع للأحوال العامة أو لقرارات سياسية.
- وسنحاول إلقاء الضوء على كل هذه الأسباب:

أولاً: أسباب التعثر التي ترجع إلى أداء البنك:

- ١- نقص المعلومات المتجمعة عن العميل والتي تؤدي إلى قصور الدراسات الائتمانية.
- ٢- عدم العناية بتحليل غرض القرض ومصادر السداد.
- ٣- اتباع سياسة ائتمانية تستهدف تغليب الربح على المخاطرة.
- ٤- منح القرض تحت ضغط أطراف أخرى خارجية أو داخلية.
- ٥- اعتماد القرض من بعض المسؤولين الذين لا تتوافر فيهم الكفاية، أو تنقصهم الأمانة.
- ٦- عدم كفاية الضمانات المقدمة.
- ٧- تقديم تمويل كامل أو شبه كامل للمشروع بما لا يجعل المقترض يساهم في التمويل بشكل جدي من أمواله الذاتية.

- ٨- منح تمويل قصير الأجل لمواجهة أغراض واستخدامات لا تسمح بسداد القرض في الأجل القصير (عدم اتساق التمويل).
- ٩- السماح باستخدام القرض قبل قيام المقرض باستيفاء المستندات وتنفيذ شروط منح الائتمان.
- ١٠- السماح بسحب القرض مرة واحدة، في حين يتطلب الأمر الصرف على دفعات وفقا للاحتياجات الفعلية وتنفيذ الجدول الزمني الموضوع.
- ١١- رفض البنك تقديم التسهيلات الإضافية دون مبرر رغم أهميته لسير العمل في المشروع.
- ١٢- عدم كفاية إجراءات متابعة القرض وحركة حسابه والضمانات المقدمة.
- ١٣- إغفال متابعة التجاوزات التي تمنحها المستويات الوظيفية المختلفة بالبنك، وعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية التجاوز بالأسلوب وفي الوقت المناسب.
- ١٤- المطالبة بسداد القرض مرة واحدة عند توقف المقرض عن سداد أحد الأقساط استناداً إلى اتفاقية القرض ودون أخذ الاعتبارات المحيطة بذلك في الحسبان.
- ١٥- الفشل في اتخاذ القرار المناسب عند ظهور بوادر التعثر.

ثانياً: أسباب التعثر التي ترجع إلى أداء العميل:

- ١- عدم تقديم المعلومات والبيانات الصحيحة عند طلب القرض.

- ٢- قصور دراسات الجدوى المقدمة من العميل أو بعدها عن الواقعية.
- ٣- عدم الالتزام بتوجيهات البنك وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل أو نشاط العميل.
- ٤- استخدام التسهيلات في غير الغرض الذي منح من أجله أو في غير أغراض المشروع.
- ٥- التوسع في المشروع خلافا لما جاء بدراسة الجدوى دون مقتضى ودون الحصول على موافقة مسبقة من البنك.
- ٦- نقص القدرة والمهارة الإدارية والفنية والمالية في إدارة المشروع.
- ٧- السلوك الشخصي للمقترض، وأسلوب استخدامه للقرض في الغرض المحدد له، وقيامه بسداد الالتزامات أو التهرب منها - والالتجاء للمنازعات القضائية.
- ٨- عدم توافر عناصر الإنتاج اللازمة، وخاصة الخامات الجيدة، والعمالة المدربة، والطاقة الاقتصادية - الأمر الذي ينعكس على تكلفة الإنتاج.
- ٩- تغيرات السوق نتيجة لشدة المنافسة وعدم إمكان العميل اختيار وسائل التوزيع والترويج المناسبة.
- ١٠- إشهار إفلاس العميل وهروبه إلى الخارج.
- ١١- تخارج أو وفاة أو استقالة أحد المديرين القائمين أساسا بإدارة النشاط، أو نشأة خلال حاد بين الشركاء يهدد حسن سير العمل بالنشأة.

ثانيا: الأسباب الخارجية التي ترجع للأحوال العامة أو لقرارات سيادية:

١- الدورات الاقتصادية، والتغيرات في معدلات الضرائب، والجمارك، وأسعار الفائدة، وانخفاض القيمة الشرائية للنقود بسبب التضخم، مما يؤثر على قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

٢- تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على نشاط العميل وإيراداته كرفع الدعم أو تخفيض هامش الربح.

٣- التطور في التكنولوجيا، ومن مظاهر تطوير أساليب الإنتاج أو استحداث منتجات جديدة، بما يؤثر على الطلب على منتجات المشروع.

٤- نقص المواد الطبيعية من المصادر المحلية كالطاقة والخامات لسبب أو لآخر.

٥- تغير الأوضاع السياسية والاجتماعية وانعكاساتها على الحالة الاقتصادية وعلى ظروف الاستيراد أو التصدير في الدولة أو الأوضاع النقدية والسيولة.

وإذا كانت أسباب التعثر واضحة، فإن تدخل البنوك المبكر بالمتابعة، وكذا تحديد أساليب العلاج المختلفة يعد حجر الزاوية في علاج أسباب هذا التعثر.

ويتضح مما تقدم أهمية قيام البنوك بالتدقيق في اختيار عملائها، بحيث تتم العمليات الائتمانية بشكل جيد، ولا يؤدي إلى تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم قبل البنوك التي يتوجب عليها الحفاظ على أموالها وأموال المودعين لديها.

وعليه فإن أسلوب الحفاظ على أموال البنوك والمودعين يبدأ أساساً، بل يعتمد على مدى دقة العمل التنفيذي لدى البنوك، ومدى سلامة الإجراءات، من دراسة لمنح القروض إلى عمل عقود وتوثيق واسترداد لهذه الديون، كما أن البنوك المركزية (كجهة رقابية تنظيمية) لها دور هام في الحفاظ على أموال البنوك والمودعين، وقد بدأ هذا الدور للبنك المركزي في مصر مع صدور القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الذي ينظم مهام وسلطات البنك المركزي المصري، وكذا القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضى بإنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزي المصري.

ويجب ألا نغفل دور الدولة في تهيئة المناخ الاقتصادي الذي يؤدي إلى سهولة اتخاذ القرارات الائتمانية، وكذا الإجراءات القضائية والتشريعية التي تسهل إجراءات تأسيس المشروعات، وكذا استرداد الأموال في حالة تعثر الديون والاتجاه إلى التقاضي.

وقد أجريت عدة تعديلات على قانون البنوك دعمت دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك والتحقق من سلامة مراكزها المالية كما أصدر البنك المركزي عدة قرارات وتوجيهات للحفاظ على أموال البنوك والمودعين نشير إليها فيما يلي:

دور البنك المركزي في الرقابة على منح الائتمان

قبل أن يبدأ البنك المركزي المصري أعماله في أول يناير ١٩٦١، كان البنك الأهلي المصري يقوم بدور الرقابة على البنوك في مصر بموجب قوانين صدرت عامي ١٩٥١، ١٩٥٧.

ومنذ نشأة البنك المركزي المصري، وهو يمارس دوراً فعالاً للحفاظ على أموال البنوك والمودعين، فقد تضمن قانون البنوك والائتمان رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٧ أحكاماً خاصة بإحصائيات الائتمان المصرفي تتم بإبلاغ إدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي بكل ما يتم منحه من قروض وتسهيلات للعملاء، والضمانات الخاصة بها، وحالات توقف السداد للمديونيات، والإجراءات القانونية المتخذة ضد المتوقفين عن السداد.

وقد سمح القانون للبنوك المصرية الإطلاع على البيان المجمع لمخاطر الائتمان الخاص بعميل معين أو بطلب بيانات عنه.

وكان الإطلاع أو طلب البيان جوازياً للبنوك، لكن البنك المركزي بعد ذلك جعله أمراً جبرياً على البنوك، وذلك بقرار أثنه في ٥ يونيو ١٩٨٦، جاء فيه بالفقرة (٣) من البند (أولاً): ضرورة قيام البنوك بالإطلاع على البيانات المجمعة التي تعدها الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري عن العملاء وذلك قبل التصريح لأى عميل بتسهيلات ائتمانية، سواء كانت جديدة، أو تجديد القائمة منها، أو رفع حد مصرح به. ويعتبر البيان المذكور مستنداً إلزامياً على السلطة المختصة بمنح الائتمان بالبنك، واشترط ضرورة الإطلاع عليه قبل إقرار منح الائتمان، كذلك نص

هذا القرار في الفقرة (٤) من البند (أولاً) على مطالبة العملاء بضرورة الإقرار عن البنوك التي تتعامل معها، وعن حجم تعاملها مع كل منها، مع إيضاح المسميات المختلفة التي تعاملوا بها مع كل بنك، وأن يكون معلوماً لدى العملاء قبل الإقرار بهذه المعلومات أن إغفال الإقرار عن بعضها، أو الإقرار ببيانات غير صحيحة، يترتب عليه الحرمان من الحصول على التسهيل المطلوب.

وإذا لم يلتزم البنك بهذه الشروط في منح الائتمان، فلا يبطل ذلك عقود الائتمان الممنوح، وإنما يترتب عليه مساءلته من البنك قبل البنك المركزي طبقاً لما جاء بالبند (ثانياً) من القرار سالف الذكر والذي ينص على ما يلي:

"في حالة ثبوت عدم التزام أى من البنوك بما تقدم على وجه الدقة، يتم العرض على مجلس إدارة البنك المركزي المصري للنظر في تطبيق أى من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٠ مكرر من قانون البنوك والائتمان".

وتضمن نفس القرار السابق تعليمات استرشادية ملزمة للبنوك عند منحها التسهيلات الائتمانية التي تتضمن أهمية التحري عن العملاء قبل منح التسهيلات وتحديد الغرض من التسهيلات وبرامج السداد ومصادرها بالإضافة إلى التأكد من جودة الضمانات المقدمة من العملاء.

وقد اشترط القانون على جميع البنوك العاملة في مصر الالتزام بمحد أقصى لما تقوم بإقراضه. ويحدد هذا القدر بالنسبة لكل مقرض على حدة بما لا يجاوز ٣٠٪ من قيمة رأس مال البنك واحتياطياتها (المادة ٣٧ مكرر من قانون البنوك والائتمان). وقد فسر البنك المركزي هذه العبارة في قرار مجلس إدارته

بتارىخ ١٩٨٤/٧/٢ بأن المقصود برأس المال المدفوع للبنك وإحتياطياته ما هو مدون فى هذا الشأن فى سجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى. وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية يعتبر رأس مالها وإحتياطياتها - الأموال المحولة من الخارج والمخصصة للعمل فى مصر، والمسجلة بهذه الصفة بسجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى، ولا تنطبق القيود الواردة بالمادة ٢٧ مكرر من قانون البنوك والائتمان على المعاملات بين البنوك بعضها البعض.

كذلك أصدر البنك المركزى المصرى قراراً من مجلس إدارته فى ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن "الحسابات المرتبطة" - وهى حسابات العملاء الذين يمتلكون ما يجاوز ٥٠% فى الشركات التى تتمتع بتسهيلات ائتمانية مختلفة من البنوك - وذلك بصفة شخصية - أو بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر - أو أن يكون له حق الإدارة والتوقيع عن هذه الشركات تجاه الغير. ووفقاً لذلك تعتبر حسابات الشركات المرتبطة كأنها وحلة واحدة عند منح التسهيلات بحيث لا تجاوز النسبة المحددة بالقانون (٣٠% من حقوق المساهمين) وبهذا أوقف البنك المركزى التحايل الذى كان يتم من بعض العملاء بإنشاء أكثر من شركة لتوسيع قاعدة الاقتراض من البنوك وعدم إظهار مخالفة قرار نسبة الـ ٣٠%.

معالجة حالات التعثر

يقتضى حسن الأداء في متابعة الائتمان، الوقوف على حسن سير المنشأة المقرضة من البنك، وإذا بدت في الأفق ظواهر تعثر المشروع فإنه من الأهمية بمكان متابعة المؤشرات المختلفة التي تعكس الصعوبات المالية التي تواجه المقرض، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في وقت مبكر، بدلا من الانتظار حتى تستفحل المشاكل فيزداد المركز سوءاً.

وإلى جانب المؤشرات التي تعكسها متابعة دراسة القوائم المالية للمقرض وحركة حساباته ومعاملاته، هناك أيضاً بعض الدلائل التي يجب الاهتمام بها. ومن أمثلة ذلك تقديم المقرض لسندات أذنية أو كمبيالات بمبالغ كبيرة للبنك للاقتراض بضمانها، أو طلب صرف دفعات على ديون لم تستحق بعد، أو تلقى البنك طلبات للاستعلام عن المقرض، من بعض الجهات وهو ما قد يكون مؤشراً لطلبات قدمها المقرض لتلك الجهات لإطالة مدة السداد المسموح بها، أو لمنحه شروطاً ائتمانية أكثر يسراً. كما قد تعنى أيضاً الاستعلامات من الموردين الجدد للمقرض أو أن مورديه الحاليين يرفضون منحه الائتمان لأسباب قد يكون من بينها عدم وفائه بالتزاماته أو مغالاته في الشراء.

أخيراً في الاعتبار أن التجاوزات على الحدود والتسهيلات الائتمانية يجب أن تدرس بدقة شديدة ولا يتم اتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض إلا بعد التعرف على كل تفاصيل الحالة، حيث أن التجاوز يعد سلاحاً ذو حدين، ويجب أن يتخذ قراراته من خلال إدارة متابعة واعية لكل إجراءات العمل

المصرفي بالإضافة إلى وجود متخصصين لدراسة تطورات أسواق المشروعات
حل التسهيلات الائتمانية.

الأساليب المقترحة لمعالجة حالات التعثر

تختلف حالات التعثر التي يواجهها عملاء البنوك من عميل لآخر،
وبالتالي يصعب وضع قواعد أو مقترحات أو حتى إطار عمل يمكن تطبيقها
على حالات التعثر التي تواجهها البنوك مع عملائها. ويرجع ذلك لاختلاف
الأسباب واختلاف ظروف كل عميل عن الآخر. وذلك يقتضي الأمر دراسة
كل حالة على حدة وفقاً لما يلي:

أ- فحص الملف الائتماني للعميل للوقوف على تفاصيل وأسس منح
التسهيل وأسلوب تنفيذه، مع مراجعة المستندات المطلوبة للحفاظ على
حقوق البنك.

ب- تحديد المركز المالي للعميل بالاستعانة بكافة المصادر، وإعداد بيان بأمواله
 والتزاماته، وموقف ضماناته المقدمة للبنك.

ج- في حالة إقرار حالة التسوية يراعى أن يكون السداد على أساس تقليل
خسارة البنك وخفض فترة السداد إلى أقل مدة ممكنة.

د- يفضل أن تتم التسوية على أسس ودية كلما أمكن ذلك، لتلافي اللجوء
إلى الإجراءات القانونية - لما يتطلبه الوصول إلى الأحكام النهائية من جهد

ووقت طويل ناهيك عن التكاليف التي تتطلبها عملية التقاضي في المحاكم، وتنفيذ الأحكام.

هـ- ضرورة متابعة نشاط العميل خلال فترة تنفيذ اتفاقية التسوية، ومن ثم يجب أن يحرص البنك على أن يعطى لنفسه هذا الحق بكافة أبعاده دون اعتراض من العميل وذلك عند وضع اتفاق التسوية.

وتختلف طرق علاج القروض المتعثرة، فمنها ما يقتصر على إجراء اتفاق مع المقرض يستهدف إطالة برنامج سداد القرض، ومنها ما يشمل التنازل عن جزء من الدين أو فوائده. ويصاحب مثل هذه الاتفاقيات عادة تعميق إشراف البنك بشكل مباشر على إدارة المنشأة المقرضة لضمان تحقيق أهداف التسويات المتفق عليها.

وعادة ما تراعى البنوك إمكانية تعويم العميل بحيث يستمر في نشاطه ليتمكن البنك من استرداد أمواله. ويتوقف ذلك على الدراسة التي يقوم بها البنك لحالات التعثر المعروضة عليه.

ويحاول المقرض عادة إقناع البنك بتأجيل ديونه، أو التنازل عن جانب من الفوائد التي استحققت، أو جانب من أصل الدين، ويكون ذلك عادة بالنسبة للديون غير المغطاة بضمانات مناسبة.

وقد يطلب أيضاً المقرض المتعثر أموالاً جديدة ليواجهه بها بعض الالتزامات العاجلة ليستطيع الاستمرار في النشاط دون توقف. وتجدر الإشارة أحياناً في غير صالحها أن يلجأ المقرض لمصادر جديدة لحصول على قرض

إضافي إذا يتطلب المقرضون الجدد عادة ضمانات تسبق البنوك المقرضة كما أن تكاليف هذه القروض تكون عادة مرتفعة نظراً لظروف المقرض.

ولاتخاذ القرار المناسب بشأن التأجيل أو التنازل عن جزء من الدين، أو منح قرض إضافي، فإن الأمر يتطلب أولاً إعادة تقييم صافي أصول المنشأة المقرضة في حالة تصفيتها وتحديد كافة التزاماتها ومرتبة هذه الالتزامات وما يقابلها من ضمانات. ويلى ذلك تقييم مدى صلاحية استمرار الإدارة الحالية للمنشأة. وعلى ضوء ذلك يتم تحديد خطة العمل التي ينبغي أن تلتزم بها المنشأة المقرضة في المستقبل، والتي تأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة الظروف الخاصة بها والظروف العامة لتنفيذها. وهنا تلعب التدفقات النقدية دوراً هاماً في التنبؤ بنتائج أعمال المنشأة في المستقبل ومدى قدرتها على سداد الالتزامات المختلفة.

هذا وإذا تقرر تعويم المنشأة وما يتطلبه من تقديم تسهيلات جديدة أو قرض متوسط الأجل، فإن ذلك يتطلب الوقوف على ما يلي:

- تحديد المشاكل المحيطة بالمقرض، وكيفية التغلب عليها، وقدرة الإدارة على ذلك - أو الاتجاه إلى تعديل في الإدارة يسمح بمواجهة المشكلة بطريقة إيجابية.

- تقدير حجم القروض الإضافية اللازمة لدفع نشاط المنشأة وإخراجها من أزمته، والتأكد من أن منح هذه القروض الإضافية سوف يحقق للبنك استرداد نسبة أكبر من قروضه الأصلية بالإضافة إلى القرض الجديد.

- تأمين مركز البنك حيال العميل قدر المستطاع وذلك باتخاذ إجراءات رهن الأصول المقدمة كضمان لصالح البنك إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل، ومراجعة الوثائق القانونية للاطمئنان إلى سلامتها وتدعيمها إذا ما تطلب الأمر.

وسائل سداد القروض وضماناتها:

من الأهمية بمكان ضرورة تحديد وسائل سداد القروض والتسهيلات عند بحث تقديمها للعملاء. وتتركز تلك الوسائل عادة في تحصيل مبيعات المشروع أو المنشأة طالبة التمويل سواء كانت هذه المبيعات سلعية أم خدمية. وفي حالة قصور حصيلة المبيعات عن سداد القروض أو التسهيلات الائتمانية - فلا بد أن تلجأ البنوك للحصول على ضمانات إضافية تعد خط دفاع ثاني لإستئداء حقوق البنك.

وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على توافر الضمانات يحول المصارف إلى بيوت رهونات، ولكن تظل الضمانات من الأهمية بمكان ويتطلب الأمر ضرورة الحصول عليها.

أنواع الضمانات:

- ١- ضمانات شخصية.
- ٢- ضمانات عينية مثل الرهن التجاري أو العقاري وكذلك رهن أوراق مالية أو تجارية أو شهادات استثمار أو الودائع المالية.
- ٣- حوالة حق تتمثل في التنازل عن حقوق للى الغير.

٤- خطاب ضمان من بنك آخر.

وفي حالة تمويل المقاولات يكون التنازل عن المستخلصات من قبيل وسائل السداد وليس كضمان إضافي.

أساليب تسوية ديون البنوك:

في الحالات التي لا تتوصل فيها البنوك إلى اتفاق مع العميل، إما بتعويبه ومنحه قروض جديدة، أو فشل المشروع وعدم جدوى استمراره، فقد يتم التوصل إلى اتفاق بتأجيل دفع الأقساط المستحقة أو الدفع على أقساط، وهنا عادة ما يتوقف احتساب الفوائد عند جدولة الديون.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرض، فقد يلجأ البنك إلى الإجراءات القانونية التي قد تؤدي إلى:

- الحجز على أموال المنشأة.

- إشهار إفلاس المنشأة واتخاذ إجراءات بيعها.

- تعيين حارس لإدارة المنشأة لحين تصفيتها.

وينتج عن ذلك توقف المشروع عن العمل وتحمل البنك بخسائر كبيرة، ولذلك تفضل البنوك التوصل إلى تسوية لديونها لدى العملاء وإعادة جدولة المستحقات مما يقتضي متابعة العميل لاستيداء أموال البنوك.

وفي غير الحالتين السابقتين قد تؤول المنشأة في النهاية إلى البنك ليتولى زمامها وإدارتها أو التصرف فيها بالبيع للغير وخاصة إذا كان المشروع يحتاج لإدارة خاصة أو نواحى فنية لا تتوافر لدى البنك.

وتستغرق إجراءات التقاضى وقتا طويلا ونفقات باهظة في المحاكم وكذلك في إجراءات تنفيذ الأحكام. وقد طالبت البنوك بعمل دوائر متخصصة في المحاكم لسرعة البت في القضايا المعروضة عليها، كذلك قد تلجأ البنوك للتحكيم وفقا لأحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

من العرض السابق لحالات التعثر وما انتهى إليه الموضوع نرى أعمل التوصيات التالية:

- ١- ضرورة اختيار قيادات البنوك من كوادر مصرفية مهنية ذات خبرة واسعة، والتوقف عن التعيينات السياسية في قطاع البنوك.
- ٢- التدريب المستمر للكوادر المصرفية للوقوف على مستحدثات العمل المصرفي وخاصة في مجال الائتمان وهو العمل الرئيسي للبنوك.
- ٣- ضرورة مساهمة أصحاب المشروع أو المنشأة بنسبة كبيرة من رأس مالها لا تقل عن ٥٠% منه لضمان الجدوية في المشروع الممول.
- ٤- ضرورة تطبيق قانون البنوك والائتمان وخاصة فيما يتعلق بعدم منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة أو أسرهم، وعدم تجاوز نسبة ٣٠% من حقوق المساهمين لأى قرض، مع مراعاة الحسابات المرتبطة ومعاملتها جميعا لعميل واحد.
- ٥- إجراء الدراسات الدقيقة والاستعلامات الجيدة عن العملاء قبل منح القروض والتسهيلات ومعرفتهم معرفة جيدة.

٦- الوقوف على وسائل السداد للقروض وفوائدها بالإضافة للضمانات الكافية لسداد المستحقات.

٧- ضرورة إجراء المتابعة الدقيقة والمستمرة للتحقق من صرف القروض في الغرض الذي منح من أجله ومراعاة عدم التجاوز إلا في أضيق الحدود وسرعة تسويتها.

٨- الالتزام بتعليمات البنك المركزي بشأن التمويل العقاري في البنوك التجارية، وكذلك كل ما يصدر من تعليمات أو توجيهات في المجالات المختلفة.

٩- دعم دور البنك المركزي المصري في تنفيذ الضوابط والقواعد التي يصدرها، واستخدام سلطاته القانونية والاعتراض على أعضاء مجالس الإدارة والإدارة العليا لتحقيق الانضباط في القطاع المصرفي.

١٠- متابعة البنك المركزي للائتمان الممنوح من البنوك للقطاعات المختلفة وعدم تركزها لدى مشروعات معينة أو في مجالات معينة تتسم بدرجة عالية من المخاطر.

الائتمان

الأستاذ/ أحمد حسن قورة (✽)

الائتمان

هو الثقة التي يوليها البنك لعميله بمنحه قروض أو تقرير حدود يضعها تحت تصرفه أو يكفله فيها لفترة محدودة وبشروط يتفق عليها بينهما (البنك والعميل) وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من العميل يتمثل في العوائد والعمولات المدينة.

وزايل البنك نشاطه في منح الائتمان في إطار قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي وكذا التعليمات والضوابط التي يصدرها البنك المركزي بين حين وآخر لإجراء المزيد من التنظيم والتطوير في أداء العمليات الائتمانية بالجهاز المصرفي وضبط أدائها، فضلاً عن ذلك فإن كل بنك يزايل نشاطه في مجال الائتمان طبقاً للسياسة الائتمانية التي يقررها مجلس إدارة البنك ذاته وإدارته العليا والتي تضع القواعد التنظيمية الداخلية لعمليات المنح والمتابعة وعلى أن يكون ذلك في إطار التعليمات الصادرة من البنك المركزي والجهات الرقابية والسيادية الأخرى بالدولة وبما يخدم أهداف البنك ويحقق خطط النمو المستهدفة.

السياسة الائتمانية

يقوم البنك بوضع مجموعة من الأسس والقواعد التي تستهدف تنظيم مجالات الائتمان المختلفة به وقد تصدر هذه الأسس في صورة مجمعة بما يشبه المرجع العملى أو قد تصدر - وهذا هو الأمر الغالب - في صورة مجموعة من الأوامر الإدارية والكتب الدورية تمثل في مجملها أسس ونظام العمليات الائتمانية المختلفة.

وبصفة عامة فإن السياسة الائتمانية للبنك يتعين أن توضح أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الائتمانية والمجالات والأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها والشروط الأساسية للأنواع المختلفة من التسهيلات والضمانات المقررة لها والسلطات التقديرية المخولة حق منح تسهيلات ائتمانية بالبنك.

هذا كما تمثل المراجع العملية للأقسام والإدارات المعاونة للائتمان عنصر مكمل للسياسة الائتمانية للبنك المراجع العملية للبضائع/الكمبيالات/ الأوراق المالية، وعامة فإن السياسة الائتمانية للبنك تستهدف عادة تحقيق علة أغراض في مقدمتها:

١- سلامة التسهيلات التي يمنحها البنك

٢- تنمية نشاط البنك بصورة مستمرة وتحقيق عوائد مرضيه.

٣- كفالة الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في مراحلها المختلفة.

العوامل والاعتبارات التي تؤثر في مضمون السياسة الائتمانية للبنك

وهي تنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى:

وهى تتبع من البنك ذاته وترتبط بما يلي:

✻ أغراض البنك والأهداف التى يسعى لتحقيقها. فبينما تسعى بعض البنوك إلى خدمة قطاعات اقتصادية معينة وهى ما تسمى البنوك المتخصصة بينما تركز بنوك أخرى على شمول خدماتها لمعظم القطاعات مثل البنوك التجارية وأيضاً ما ظهر مؤخراً من أفكار عن البنوك الشاملة والسعى وراء شمول خدمات ومجالات البنك في جميع القطاعات والأنشطة.

✻ الأرباح المستهدف تحقيقها والمقدر توزيعها على المساهمين وهذا العامل له وزنه في تحديد ورسم السياسات الائتمانية للبنك سواء لتحديد مجالات الإقراض المختلفة أو تحديد نوع القرارات الائتمانية (الجريئة/ الانكماشية/ الحذرة) حيث قد تركز بعض البنوك على هدف الربحية وتقبل في سبيله مخاطر أكبر ويعبر عنها بسياسة الإقراض الجريئة، في حين تتسم سياسة الإقراض لبنوك أخرى بطابع الحذر وتعظيم عامل الأمان.

✻ موارد البنك ومصادرها ومدى مساهمة رأس المال والمبالغ المقرضة من السوق المالى والودائع في تمويل البنك وتكلفة هذه الأموال ومدى ما تتسم به من استقرار نسبي وهذه الأمور تحدد أنواع التسهيلات وأجلها وضماناتها.

✻ التنظيم الداخلى للبنك ومدى انتشار فروعه ومقدرة وخبرة القائمين على الائتمان بالبنك وكذا الأجهزة والإدارات المعاونة (الإدارات الهندسية / التسويق/ القانونية/ البضائع).

المجموعة الثانية:

وهى تنبع من خارج البنك وترتبط بما يلى:

✻ الخطة العامة للدولة وأهدافها والدور المسند للبنوك فيها.

✻ السياسة الائتمانية العامة التى يضعها البنك المركزى.

✻ الأوضاع المتعلقة بالاستثمار ومدى ما تتضمنه القوانين

والتشريعات من تنشيط لقطاعات معينة وكذا سياسات الاستيراد المقررة.

✻ المنافسة التى يلقاها البنك من البنوك الأخرى والسياسات التى

تتبعها هذه البنوك.

✻ هذا والجدير بالذكر أن السياسة الائتمانية للبنك تكون خاضعة

للتعديل الجزئى بين حين وآخر حسب متغيرات العوامل المختلفة التى تؤثر

فيها سواء الداخلية أو الخارجية.

أنواع التسهيلات الائتمانية:

يمكن تصنيف التسهيلات الائتمانية إلى مجموعات تبعاً للأسس

المختلفة التالية:

وفقاً لنوع الالتزام مباشر أم غير مباشر:

ويقصد بالتسهيلات المباشرة التى ينتج عنها رصيد مدين (قرض/جارى

مدين) نتيجة قيام العميل بسحب مبالغ نقدية .. بينما يقصد بالتسهيلات

الغير مباشرة التى يكفل فيها البنك عميله فى التزام محدد مثل خطابات

الضمان بأنواعها والاعتمادات المستندية قبل خصم المورد.

الأستاذ/ أحمد حسن قورة

وفقاً لأجل الاستحقاق

أنتم تسمى الأجل الاستحقاق
 ١- قصيرة الأجل - قصيرة الأجل تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز عام.
 ٢- متوسطة الأجل - متوسطة الأجل تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمس أعوام.
 ٣- طويلة الأجل - طويلة الأجل تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمس أعوام.
 وفقاً لنوع الضمان.

١- ضمانات عينية.
 ٢- ضمانات بشرية.
 ٣- ضمانات شخصية.
 ٤- ضمانات أخرى.
 وفقاً لنوع الضمانات العينية والأخرى الإضافية للتسهيلات.
 وفقاً لنوع الضمانات الشخصية وبندون ضمان عيني التي تقبلها البنوك فإن هذا النوع ينقسم على:
 أنواع سبرد تفصيلها في بند لاحق.
 وفقاً لأسلوب الاستخدام:

١- يستخدم مرة واحدة (قرض).
 ٢- جاري مدين وهو يسمح بالسحب والايداع في أى وقت بشرط عدم تجاوز المديونية لرقم محدد (الحد المصرح به و/أو شروط السحب المقررة).
 حسب نوع الضمان المقرر.

وفقاً لأغراض الاستخدام:

١- تمويل الاستثمار العامل.
 ٢- تمويل الاستثمار الثابت.

وفقاً لأسلوب السداد:

- ١- فى تاريخ محدد ويكون أما دفعة واحدة/ نصف سنوية/ ربع سنوية/ شهرية وعادة يكون ذلك بالنسبة للقروض.
- ٢- دون تحديد توقيتات محدد ودفوعات غير محدد (جارى مدين).

وفقاً لشكل القانونى للمقترض:

- ١- هيئات ومؤسسات حكومية.
- ٢- شركات أموال (مساهمة / ذات مسئولية)
- ٣- شركات أشخاص (توصية / تضامن)
- ٤- أفراد

- ٥- نقابات وجمعيات تعاونية

وفقاً للقطاعات الاقتصادية:

- ١- التجارة - الصناعة - الزراعة - الخدمات.
- (مع إمكانية وجود تقسيمات فرعية داخل كل قطاع).

وفقاً لنوع العملة:

- ١- بالعملة المحلية.
 - ٢- بالعملة الأجنبية
- (كما يمكن تقسيم التسهيلات بالعملات الأجنبية حسب
العملات المقدم بها التسهيلات)

وفقاً لعدد الأطراف المقرضة:

- ١- يقدمها مقرض واحد (بنك واحد) إلى العميل
- ٢- يقدمها عدد من البنوك إلى العميل (القروض المشتركة)

مفهوم الضمان وتأثيره على دراسة طلبات التسهيلات الائتمانية، تقسيم التسهيلات الائتمانية وفقاً لنوع الضمان:
مفهوم الضمان وتأثيره:

❁ كما اسلفت الذكر فإن أساس منح الائتمان هو الثقة التي يوليها البنك لعميله وما أود أن أؤكد عليه أن هذه الثقة لا تتولد من الضمان الذي يقدمه العميل فقط وإنما يأتي قبله ضرورة توافر مجموعة من المقومات والعوامل التي تجيز منح هذه الثقة، حيث يأتي الضمان واحد من هذه المقومات والعوامل.

❁ فالضمان هو أحد وسائل الحماية للتسهيل الائتماني الممنوح ومن المستقر عليه قديماً وحديثاً أن الضمان يؤخذ - قد يكون عيناً أو شخصياً - لمقابلة بعض نواحي الضعف في عناصر التقييم الائتماني المعروفة وهي ما يسمى (5C'S OF CREDIT) (الشخصية - المقدرة - رأس المال - الضمان - الظروف المحيطة) ولكن لا يغني الضمان مطلقاً عن عدم توافر حسن شخصية وتعاملات العميل والتزامه بتعهداته وقدره نشاطه على السداد

❁ فالهدف من الحصول على الضمان يكون لتحسين أوضاع التسهيل الممنوح وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة أو التي يصعب التنبؤ بها.

❁ ومن ثم فإن الضمان لا يكون بديلاً عن مصدر سداد التسهيل بل ومن الخطأ أن يستند القرار الائتماني كوسيلة رئيسية لاستידاء حقوق البنك

على بيع الضمان ذاته اللهم إلا إذا كان الضمان نفسه ذو قابلية عالية للتسييل السريع مثل ما يعرف بالضمانات الذاتية أو الضمانات المصرفية أو الودائع ويتأكد هذا المفهوم من ما استقر عليه معظم أصحاب الفكر الائتماني من ترتيب أهمية العناصر الائتمانية الخمسة المتحركة فى اتخاذ القرار فإن معظم الآراء تتجه إلى أن الصفات الشخصية لطالب الائتمان (المقترض) تأتى فى المقدمة يليها القدرة على السداد وكفاية رأس المال ثم الضمان وبعد دراسة هذه العناصر الأربعة يتم تقدير المخاطر المتعلقة بالظروف المحيطة بالتسهيل ومدى تأثيرها على أداء العميل وإمكانات سداد التسهيل.

✽ هذا كما تأتى تعليمات البنك المركزى المصرى الأخيرة بشأن تصنيف الديون بمحافظ الائتمان للبنوك وتحديد المخصصات السنوية لها لتؤكد الأهمية القصوى لعنصر قدره المنشأة على السداد وإمكاناتها فى تحريك حساباتها المدينة طرف البنوك. فقد نصت تعليمات البنك المركزى على استبعاد العوائد المدينة للعملاء من إيرادات البنك الذين لا تصل التدفقات النقدية الدائنة فى حساباتهم المدينة إلى قيمة العوائد المدينة المحتسبة على أرصدهم المدينة خلال ٣ شهور ويتم تصنيف هؤلاء العملاء طبقاً للفئة المقررة لهم حسب التصنيفات المذكور فى تعليمات البنك المركزى، وبناءً عليها فإن نظرة رجل الائتمان قد تطورت كثيراً فى مجال ضمانات العملية الائتمانية وأهميتها وأصبحت النظرة الحديثة لرجل الائتمان تهتم بعناصر التدفقات النقدية للعميل وطبيعة دورة النشاط وأسلوبه فى إدارة النشاط وهيكلة الإدارى والتنظيمى بما يضمن للبنك وجود قدرة مستمرة

للعميل على تحريك حساباته، ومن ثم أصبح التحليل المالى للمركز المالى الحقيقى للعميل أهمية عالية فى منح الائتمان المصرفى.

لذا فإن الضمانات التقليدية يقابلها القديم وهى الرهن العقارى على بعض املاك العميل أو الرهن التجارى على منشأته أصبحت تأتى فى مرتبة متأخرة من الأهمية بالنسبة لسلطة منح الائتمان عند تقييمها للحالة الائتمانية المعروضة عليها وارتفعت فى المقابل الأهمية النسبية للضمانات الأخرى والمعروفة باسم الضمانات الذاتية لدورة النشاط مثل حصيلة البيع من أوراق تجارية مسحوبة على مدينين ممتازين أو التنازل عن عقود التوريد أو حصيلة تصدير أو تخزين بضائع فى مخازن البنك على أن تكون قابلة للتصريف السريع، وبما لا شك فيه أنه كلما ارتفعت قابلية الضمان للتحويل التقدى كلما ارتفعت الأهمية النسبية لهذا الضمان شريطة أن يكون تحت سيطرة البنك ورقابته الكاملة وبحيث يسهل الرجوع إليه واستخدامه وقت الاقتضاء.

تقسيم التسهيلات الائتمانية وفقاً لنوع الضمان:

✽ غنى عن البيان وقبل أن نبدأ فى عرض تقسيم التسهيلات الائتمانية تبعاً لنوع الضمان فإننا نشير إلى ما سبق ذكره وخلاصته أنه مهما اختلف نوع الضمان المقدم من العميل فإن ذلك لا يغنى مطلقاً عن توافر حد أدنى (مقبول) من المقومات الائتمانية للعميل المقترض، وحقيقة قد يؤثر نوع الضمان المقدم فى تقدير ماهية الحدود الدنيا التى يمكن قبولها لمقومات العميل الائتمانية حيث قد تلقى نوعية الضمان من حيث قابليته للتسييل السريع

لإبطلها نحو التنازل عن بعض الشروط النموذجية لقبول العميل ولكنه فى جميع الأحوال يتعين المحافظة على حدود مقبولة من المقومات السليمة للعميل بصرف النظر عن الضمانات المقدمة.

هذا ويعتبر تقسيم التسهيلات الائتمانية تبعاً لنوع الضمان هى الأساس الرئيسى لتصنيف أنواع التسهيلات الائتمانية (خاصة التسهيلات الجارية) وتنقسم التسهيلات تبعاً للأنواع التالية من الضمانات:

تسهيلات بدون ضمان عيني:

❁ وهى تمنح استناداً إلى توافر مقومات ائتمانية سليمة ونموذجية للعميل المقرض ويأتى من أهم هذه المقومات قدرة وكفاية الضمان العام للعميل (النشاط) المقرض على مواجهة دائنيه وبحيث يتم التأكد من قدرة النشاط الذى يتم تمويله وحله على سداد قيمة التسهيل الممنوح فى التوقيت المحدد حيث لا يعتمد هذا النوع من التسهيلات فى استثناء حقوق البنك على أية ضمانات عينية أو شخصية وإنما يستند على العوامل الرئيسية التالية:

١- قوة ومثانة المركز المالى للنشاط المقرض وقدرته على تحقيق إيرادات وأرباح يمكن من خلالها سداد التسهيلات الممنوحة.

٢- سلامة دورة النشاط وقلة المخاطر التى تتعرض لها.

(جودة تحصيل المدينين ووسائل البيع المختلفة - سرعة وقابلية البضائع للتصريف وثبات أسعارها وتأمين سلامتها بالخازن).

٣- الخبرة والكفاءة الإدارية لمديرى النشاط والقائمين على التصرف فى أصوله وخصومه وحسن سمعتهم.

✽ وغالباً ما تمنح هذه التسهيلات إلى المؤسسات والجهات الحكومية الناجحة والشركات والمنشآت الكبيرة ويفضل شركات المساهمة المنشأة على اكتتاب عام ... وتعتمد دراسة هذه التسهيلات على توافر بيانات مالية دقيقة وكافية عن فترات مالية سابقة وكذا الميزانيات التخطيطية والمتوقعة للنشاط المقترض وأيضاً توافر معلومات واضحة وسليمة عن القائمين على إدارة النشاط وذلك حتى يمكن التحقق من قوة وسلامة المركز المالى - دورة النشاط - كفاءة الإدارة وخبرتها.

✽ هذا وفى بعض الحالات التى تظهرها دراسة عملاء هذا النوع من التسهيلات وعلى ضوء التوافر الكلى أو الجزئى لمجموعة المقومات النموذجية اللازمة لمنح هذا النوع من التسهيلات قد يشترط القرار الائتمانى الحصول على مصادر سداد محللة و/أو ضمانات إضافية مثل:

١- إيداع أوراق تجارية برسم التحصيل/التنازل عن عقود مقاولات و/أو توريد/التنازل عن حصيلة التصدير/رهن البضائع بالمخازن المفتوحة/رهون سلبية على بعض أملاك الشركة/رهن أوراق مالية غير مقيمة بالبورصة/كفالات شخصية (تضامنية) من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئيسيين.

التسهيلات بالضمان الشخصى:

✽ وهى تستند على نفس المقومات والاعتبارات التى تمنح على أساسها التسهيلات بدون ضمان عينى بجانب الحصول على ضمان شخصى من أحد الشركاء بالنشاط الذى قد يكون مؤثراً بصفة شخصية فى قرارات هذا النشاط، فضلاً عن تمتع بملاء مالية شخصية كبيرة تتيح للبنك الرجوع إليه فى حالة عدم تمكن النشاط المدين من السداد .. ويتم دراسة مقومات الكفاءة الائتمانية وعلى تناسبها مع حجم التسهيلات المكفولة وقدرتهم على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

✽ هذا وفى بعض الأحيان قد يتم الحصول على الكفالات الشخصية من كفلاء دون أن يكون لهم إمكانيات مادية كبيرة وذلك استناداً إلى اعتبارات أدبية للكفاءة (شخصيات عامة) أو علاقات اجتماعية مثل كفالة الزوجة/ الأم.

✽ هذا ويمكن أن يشترط القرار الائتمانى لهذا النوع من التسهيلات فى بعض الحالات التى ترى الدراسات الائتمانية المعلن عنها ضرورة الحصول بجانب مقومات النشاط ذاته والكفالة الشخصية على بعض الضمانات الإضافية و/أو مصادر السداد المتعلقة بدورة النشاط مثل: أوراق تجارية - عقود توريد /مقاولات .. الخ

التسهيلات بضمانات عينية:

✽ قد تظهر نتائج الدراسة الائتمانية للعميل المقترض توافر حد مقبول من المقومات الائتمانية له التى تجيز التعامل إلا أنه قد يشترط لزيادة عنصر الأمان فى التسهيل الممنوح تخصيص أو رهن جزء من الضمان العام

للنشاط المقترض أو رهن بعض الأملاك الشخصية لمالك النشاط أو الشريك الرئيسى به وذلك من خلال اقرار التسهيل بضمانات عينيه وهى تنقسم إلى ما يلى:

١- بضمان ودائع وما فى حكمها.

٢- بضمان بضائع.

٣- بضمان أوراق متجارية برسم الضمان.

٤- بضمان أوراق مالية.

٥- بضمان رهن عقارى.

٦- بضمان رهن تجارى.

إجراءات منح التسهيلات الائتمانية:

يتم منح التسهيل الائتماني بعلمه مراحل يمكن ايجازها فيما يلى:

١- الفحص الأول لطلب التسهيل:

✻ ويقصد به التعرف من حيث المبدأ على طلب العميل وما إذا كان تتوافر فيه الصلاحية المبدئية للتمويل وفقاً للسياسة الائتمانية المعمول بها فى البنك ولا سيما من حيث الغرض واجل الاستحقاق ومصادر وأساليب السداد .. ويعزز عادة عملية الفحص المبدئية للطلب الانطباعات التى يعكسها لقاء العميل مع المسئولين فى البنك والتى تبرز شخصيته وقدرته بوجه عام وكذا النتائج التى تسفر عنها زيارة مقر النشاط، وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف التشغيل وطبيعة النشاط.

وفى ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبنى اما بالاستمرار فى استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله وهو ما يتعين ايضاح أسبابه للعميل حتى يشعر بجدية البنك فى معاملة طلبه على ألا يكون الاعتذار وأسبابه جارحة أو مسببة لخرج شخصى لمقدم الطلب.

٢- تجميع المعلومات والمستندات والتفاوض المبدئى مع العميل:

✻ تجميع المستندات والمعلومات عن العميل من خلال الحصول على المستندات القانونية والتوثيقية لنشاطه واملاكه وخلافه وكذا البدء فى إجراء الاستعلامات عن العميل وقد يتداخل مع هذا الجزء مرحلة التفاوض مع العميل حيث غالباً لدى البدء فى طلب المستندات والبيانات فإن العميل يبدأ فى الاستفسار عن شروط التعامل وأسعار العائد وطريقة السداد المطلوبة والضمانات وغيرها من الأمور التى غالباً ما تكون محل تفاوض بين البنك والعميل ومن المعتاد أن يكون لدى البنك بعض البدائل التى يمكن طرحها أثناء التفاوض على أنه يجب أن يراعى فى هذه المرحلة عدم التزام مسئول البنك المفاوض بقرار نهائى فى التسهيل المطلوب وشروطه مع محاولة تقريب طلب العميل إلى نظم وسياسات العمل المعمول بها فى البنك حتى يكون طلبه مقبولاً من حيث المبدأ وفى جميع الأحوال يراعى التوفيق بين مصلحة البنك والعميل معا وعدم التحيز لجانب دون آخر.

٣- التحليل الائتمانى للحاله المقدمه وإعداد الدراسة الائتمانية:

وهذه المرحلة سيتم تناولها بمزيد من البحث والتفصيل فى بند لاحق بهذه المذكرة تحت عنوان (دراسة طلبات التسهيلات الائتمانية).

٤- اتخاذ القرار:

حيث يتم عرض الدراسة الائتمانية على المستويات الائتمانية المختلفة حتى الوصول إلى السلطة المختصة حسب النظم المعمول بها في البنك ويتم ابلاغ العميل بالموافقة النهائية على التسهيل وخطاره بشروطه وضماناته وأية تعديلات تكون قد طرأت على طلبه المقدم للبنك.

٥- صرف التسهيل واستخدامه:

بعد اخطار العميل بشروط التسهيل يتم استيفاء الشروط المقررة كاملة قبل السماح للعميل باستخدام.

٦- متابعة استخدامات التسهيل حتى التجديد أو السداد

وهذه المرحلة سيتم تناولها بنزید من البحث والتفصيل فى بند لاحق (تحت عنوان متابعة القروض والتسهيلات الائتمانية).

دراسة طلبات التسهيلات الائتمانية:

تهدف دراسة طلبات التسهيلات الائتمانية إلى تقدير حجم المخاطرة الائتمانية التى تتضمنها التسهيلات المطلوبة والتى يمكن بناءً عليها اتخاذ القرار الائتمانى المناسب بخصوصها ويتم الحكم على جدارة العميل المقرض للحصول على التسهيل الائتمانى من خلال تقييم العناصر الخمسة الرئيسية سالف الإشارة إليها واستناداً إلى المعلومات التى تستقى من المصادر المختلفة ويمكن تقسيم هذه المعلومات إلى مجموعات ثلاثة هى:

المجموعة الأولى:

❁ معلومات تاريخية عن ماضي المنشأة المقرضة وحاضرها وهى تدور حول الشكل القانونى للمنشأة وخبرة الإدارة وقدرتها على تسيير أعمالها وما إذا كانت الإدارة تقوم على فرد واحد أو على مجموعة متكاملة من الخبرات وعدد السنوات التى أنقضت على ممارسة النشاط ومدى نجاح الإدارة فى أعمالها، وحالات التعثر فى الوفاء بالالتزامات التى واجهتها وطريقة تصرف الإدارة بشأنها، ونشاطها الحالى ومدى تقبل السوق لإنتاجها أو لما توزعه من سلع وخدمات، وما إذا كانت المنشأة تنتج أو تسوق منتج واحد أو عدة منتجات، ومدى نجاح الإدارة فى أعمالها، وحالات التعثر فى الوفاء بالالتزامات التى واجهتها وطريقة تصرف الإدارة بشأنها، ونشاطها الحالى ومدى تقبل السوق لإنتاجها أو لما توزعه من سلع وخدمات، وما إذا كانت المنشأة تنتج أو تسوق منتج واحد أو عدة منتجات، ومدى تركيز وانتشار عملائها وسياستها فى اختيارهم وأسلوبها فى البيع معهم ومدى تأمينها لحقوقها طرفهم.. مكان المنشأة فى الدورة التجارية/ الصناعية للنشاط الذى تنتمى إليه وكذا مكانها من الدورات الاقتصادية العامة.. مدى تركيز الملكية فى عدد محدود من المساهمين/ الشركاء.. وزن كبار المساهمين أو الشركاء فى السوق والمجتمع وأنشطتهم الأخرى أو تجددت.

المجموعة الثانية:

❁ معلومات عن سابقة أعمال المنشأة مع البنك ومدى انتظام حساباتها والتزامها بتعهداتها طرفه - ومعلومات عن حجم وقيمة ونوع التسهيلات الممنوحة للمنشأة من البنوك الأخرى مع بيان مدى التزامها وانتظامها.

المجموعة الثالثة:

❁ معلومات عن النواحي المالية للمنشأة ويتم الحصول عليها من خلال تحليل الميزانيات العمومية لها عن فترات سابقة ومعلومات عن توقعات السنوات القادمة من خلال الميزانيات التخطيطية للمنشأة.. وكذا يتم التعرف على موقف المنشأة قبل الجهات التي لها حق الأمتياز (الضرائب/ التأمينات) كما تتضمن معلومات عن الممتلكات الشخصية والملاءه المالية للشركاء والكفلاء فى المنشآت الفردية وشركات الأشخاص باعتبار أن ملائتهم الشخصية تمثل امتداد طبيعى للضمان العام للمنشأة المقرضة.

هذا ويتم الحصول على هذه المعلومات الائتمانية من عدة مصادر أهمها:

١- المستندات القانونية المقدمة من العميل بشأن رسميات نشاطه.

٢- المقابلة الشخصية وزيارة مقر النشاط.

٣- تقرير الاستعلام وما يتضمنه من معلومات تاريخية عن العميل ومنشأته ووضع المنشأة فى السوق التجارى وخبرة الإدارة وحجم تسهيلات المنشأة لدى البنوك الأخرى وسمعتهم.

٤- معلومات مستمدة من البنك ذاته.

٥- مركز تجميع مخاطر الائتمان المصرفى.

٦- ميزانيات العمل وتقارير مراقبى الحسابات.

المعالجة المصرفية للديون المتعسرة

أسباب تعسر المشروعات وأهمية المتابعة المبكرة

الديون المتعسرة لازالت تفرض نفسها كقضية هامة على القطاع المصرفى المصرى، فرغم التغييرات الاقتصادية الايجابية التى حدثت على الاقتصاد الوطنى خلال الأعوام الأربعة الماضية إلا أنه لازالت هذه القضية تلقى بظلالها الكثيفة على أعمال البنوك فى مصر، حيث أن معظم العوامل الأساسية المؤثرة فى تعسر الديون لازالت قائمة فى مجتمعنا المصرفى، فرغم ما حدث من استقرار فى السياسة الاقتصادية والنقدية بالدولة الأمر الذى أثر إيجاباً على كثير من المشروعات إلا أن حلة المنافسة المصرفية وتكالب البنوك على منح تسهيلات ائتمانية بالتجاوز عن الأصول والضوابط السليمة قد ساهم بشكل أو بآخر فى استمرار ظاهرة الديون المتعسرة وساعد العملاء فى الحصول على تسهيلات ائتمانية غير مستحقة لجدارتهم الائتمانية فضلاً عما قد يشوب ذلك من استخدام فى غير الأغراض المخصصة للتسهيلات وأيضاً غرض النظر عن إجراءات المتابعة السليمة عند بدايات التعسر.

❁ ما هى المنشأة المتعسرة.

هى المنشأة التى لا تستطيع أن تستكمل دورة نشاطها بنجاح فاستكمال المنشأة لدورة نشاطها يعنى عودة تحول أصولها إلى نقدية مرة أخرى ولكن يتعين هنا أن يكون النجاح مرادفاً لاستكمال الدورة، فنجاح الدورة يعنى أن المنشأة استطاعت أن تسترد كامل ما صرفته من أموال (ذاتى/خارجى) عند بداية الدورة وأثناء مراحلها المختلفة مضافاً عليها أعباء تمويل هذه الأموال وكذلك ربحية مناسبة تكفى على الأقل لتغطية أية أقساط عن التزامات رأسمالية حسب نصيب الدورة ضمن دورات السنة المالية للمنشأة.

ومن هذا المفهوم يمكن أن يتضح ويتبلور لنا كيف تتعسر المنشأة ولا تستطيع سداد ديونها جزئياً أو كلياً وهناك ارتباط وثيق بين العوامل المؤثرة فى نجاح دورة نشاط المنشأة (دورة تحول أصولها) وبين العوامل التى تؤدى إلى تعسر المنشأة .. ومن الصعب أن تكون منشأة ما ناجحة فى دورة تحول أصولها طبقاً لمفهوم النجاح السابق وفى ذات الوقت متعسرة فى سداد ديونها اللهم إلا فى حالة واحدة وهى عدم رغبة المنشأة فى سداد الدين ودنيته المبيته مسبقاً لذلك.

أنواع التعسر وظواهره:

المنشأة المتعسرة تعانى أما من حالة فشل مالى حقيقى كامل أو عسر مالى فنى ولكل نوع منهما الظواهر الخاصة به:

الفشل المالى:

هو العسر المالى الحقيقى (القانونى) الذى يعنى عدم قدرة المشروع على مواجهة وسداد التزاماته قبل الغير بكامل قيمتها (حيث تكون قيمة أصول المشروع الحقيقية أقل من قيمة التزاماته) الأمر الذى يؤدى فى أغلب الحالات إلى الافلاس، ويجب التنويه إلى أن الفشل المالى لا يحدث بشكل مفاجئ ولكنه يكون المرحلة الأخيرة لعدة مراحل تبدأ بنقص السيولة وتتطور إلى أن تصل إلى الفشل المالى.

هذا وحالة العسر المالى الحقيقى لا يوجد لها علاج سوى بأحد أمرين:

✿ قيام أصحاب المشروعات بضخ أموال جديدة فى المشروع بما يحقق توازن بين الأصول والخصوم وغالباً ما يكون هذا الحل غير ممكن.

✿ اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المشروع وتصفيته ودخول الدائنين فى قسمة الغرماء.

العسر المالى الفنى:

هو المرحلة الأولى من مراحل الفشل المالى، وهو يعنى عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته أو جزء منها وذلك نتيجة نقص السيولة النقدية لديه وصعوبة تحويل جزء من أصوله إلى نقدية فى التوقيت الذى يطلب فيه الدائنون الحصول على ديونهم، مع ملاحظة أن هذه الحالة يكون فيها إجمالى قيمة أصول المشروع السائلة وغير السائلة كافية لتغطية جميع التزامات المشروع، ويمكن القول بأن العسر الفنى يرتبط بعلّة ظواهر سلبية تعطى المؤشرات الأولى لتعسر المشروع مثل:

- (١) خلل الهيكل التمويلي للمشروع من ظواهر ذلك:
 - ✽ ظهور رأس المال العامل بالسالب أو قد يكون موجب بقدر يسير لا يكفي لاستكمال دورة نشاط واحدة.
 - ✽ عدم تناسب حقوق الملكية مع حجم المشروع بما يؤدي إلى زيادة الرافعة المالية عن المعدلات المعتادة طبقاً لنوع النشاط.
- (٢) تحقيق المشروع لخسائر ومن ظواهر ذلك:
 - ✽ ارتفاع تكاليف التشغيل (تكلفة المبيعات).
 - ✽ عدم استرداد كامل الأموال التي يتم صرفها في دورة تحول الأصول.
- (أى دورة تحول الأصول تتكلف ١٠٠جم تسترد ٩٥جم) مما يؤدي إلى تأكل رأس مال المشروع.
- (٣) عدم قدرة المشروع على مواجهة أقساط ديونه طويلة الأجل.
- (٤) تضخم المخزون السلعي وركود البضائع.
- (٥) مواجهة المشروع لمتاعب في تصريف منتجاته وضعف موقفه التنافسي.
- (٦) ارتفاع الديون المشكوك في تحصيلها وانخفاض نسبة تحصيل مدينه.
- (٧) تجاوز حسابات العميل المدينة بالبنك أو بطئ معدل حركتها عن المعدلات الطبيعية.
- (٨) الزيادة الكبيرة لمجموع تسهيلات العميل من الجهاز المصرفي.

هذا ويجدر الإشارة هنا أن العسر الفنى يمكن علاجه بسهولة إذ ما تم اكتشافه عند بداياته، ومن هنا تبرز أهمية المتابعة لحماية المشروعات من الوصول إلى مراحل متأخرة من التعسر الفنى الذى يقود فى النهاية إلى الفشل المالى الحقيقى.

❁ أهداف المتابعة وإجراءاتها:

تهدف متابعة القروض والتسهيلات الائتمانية إلى تحقيق أهداف ثلاثة رئيسية هى:

(١) التحقق من مدى تنفيذ السياسات الائتمانية التى وضعها البنك كأطار عام لمحافظة القروض والسلفيات).

(٢) التحقق من مدى تنفيذ الشروط والضوابط لكل تسهيل ائتمانى على حدة ومدى انتظام الحسابات المدينة وعدم تجاوز حدود السحب المقرره واستخدام التسهيلات فى الأغراض المخصصة لها.

(٣) التعرف على العقبات أو المصاعب التى قد تعترض العميل ولا تمكنه من استمرار استكمال دورات نشاطه بنجاح وذلك فى الوقت المناسب مع تحديد هذه العقبات وتوصيف وسائل العلاج الممكنة، وهو ما يعرف بالمتابعة الوقائية.

وهذا المفهوم للمتابعة الوقائية يهدف إلى اكتشاف حالات التعسر من بداياتها وهى بذلك تتجاوز فى إطارها عمليات المتابعة التقليدية من مراجعة تقارير الحسابات المدينة ومدى استيفاء الشروط والضوابط والضمانات المقرره، حيث قد تكون حسابات العميل داخل إطار الحدود والضوابط ولكن

العميل يعاني بالفعل من مشاكل قد تتصاعد معه خلال فترات قليلة قادمة تؤدي إلى ظهور الأعراض التقليدية التي تعالجها المتابعة المعتادة من تجاوزات في الحدود أو الشروط .. وتطبيق أسلوب المتابعة الوقائية يقتضى الآتى:

(١) الفهم الكامل للباحث المسئول عن عملية متابعة لدورة تحول أصول العميل ومعرفته الكاملة للعقبات المحتملة التي قد تتعرض لها دورة نشاط العميل وبحيث تكون هذه العقبات المحتملة محل ملاحظة دائمة.

(٢) متابعة التحرك الطبيعي للتسهيلات الممنوحة وبمعنى أن يكون التسهيل عرضه للاستفسار والمتابعة ليس فقط عند تجاوزه لحدود السحب وإنما مجرد انخفاض الحركة المدينة والدائنة عن المستويات الطبيعية والمتوقعة لها وينطبق ذلك أيضاً على حركة الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان حيث أن الانخفاض المفاجئ لاستخدامهما يعنى احتمال وجود تقلص فى النشاط، وبالضرورة ينطبق هذا المفهوم على مصادر سداد التسهيلات من أوراق تجارية وبضائع وأوامر توريد حيث يتعين مراجعة نسب التحصيل وحركة السحب والايداع ومقارنتها بالفترات السابقة وملاحظة التغير الإيجابى أو السلبى.

(٣) إجراء الزيارات الميدانية لأماكن مزاولة النشاط على فترات متقاربة قدر الإمكان للتعرف عن قرب على مستوى حركة النشاط وخاصة فى المنشآت الصناعية التى تؤدي توالى الزيارات لها إلى مزيد من الفهم لطبيعة العملية الإنتاجية ومراحلها المختلفة والمخاطر والعقبات التى قد تتعرض لها والتى هى جزء من دورة تحول أصول العميل، ومن ثم مزيد من القدرة على التحليل والمتابعة.

٤) التجديد الدوري للاستعلامات عن العميل والتعرف على أحوال السوق والمنافسين.

٥) المراجعة الشهرية لتقارير تجميع مخاطر الائتمان المصرفي الواردة من البنك المركزي عن العميل للتعرف على تطور حجم تسهيلات مع البنوك الأخرى ومدى تزايدها أو تغير ضماناتها وتأثير ذلك على نشاط العميل من جهة وموقف تسهيلات البنك من جهة أخرى.

٦) المراجعة الدورية لمراكز العميل المالية ويتم ذلك من خلال الحصول على مراكز مالية للعميل كل ٦ شهور حتى لو لم يتم اعتمادها من مراقب الحسابات حيث يمكن الاستعانة بها بصفة استرشادية وربطها مع عناصر المتابعة الأخرى (زيارات/ البيان المجمع/ حركة التسهيلات/ المراكز المدينة بالفرع) وعلى أن يتم الحصول على الميزانيات العمومية للعميل فور الانتهاء من اعتمادها من مراقب الحسابات وبحد أقصى المدة القانونية المقررة وفقاً للشكل القانوني للعميل ويتعين إجراء التحليل المالي لها فور الحصول عليها بصرف النظر عن موعد تجديد تسهيلات العميل حتى يمكن التعرف على تطور مركز العميل المالي وينطبق ذلك أيضاً على الشهادة الضريبية والتأمينية، حيث يتعين التجديد السنوي لها فور انتهاء المهلة القانونية مع متابعة ما قد يرد بها من معلومات عن وجود تسويات ضريبية وخلافه حتى لا يكون العميل عرضة للحجز الضريبي.

هذا وبما لا شك فيه أن هذه الإجراءات إن تمت بصورتها الكاملة وبفهم عميق لنشاط العميل فإن البنك سيكون لديه الرؤية الكاملة عن حالة عمله ويستطيع أن يتخذ قراره المناسب عند ظهور أية بوادر للتعسر.

✽ العوامل والأسباب التي تؤدي إلى تعسر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم: أولاً: عوامل متعلقة بالبنك مانح الائتمان:

تتعدد الأسباب المتعلقة بالبنك مانح الائتمان وأثرها في تعسر ديون العملاء وقد تناول كثير من الباحثين الذين تفضلوا بالبحث في هذا الموضوع بتحديد هذه العوامل والتي نلخصها على النحو التالي:

* عدم كفاية البيانات والمعلومات التي تبنى عليها الدراسة الائتمانية.
* عدم العناية بتحليل الغرض المطلوب من أجله التسهيل ومصادر سداه.

* عدم التحقق من صحة المستندات المقدمة من العميل.

* المغالاة في تقدير احتياجات العميل.

* عدم كفاية الضمانات و/أو استيفاء الشروط والضوابط المقررة.

* عدم تناسب الهيكل التمويلي للمركز المالي للعميل.

* نقص الكفاءة الفنية في جهاز الائتمان الذي قام بالدراسة والمتابعة.

* منح التسهيل تحت ضغوط شخصية أو مجاملة لبعض الأفراد.

وفى الحقيقة فإن جميع هذه العناصر أو الأسباب لا يخرج عن كونها نتيجة لعاملين رئيسيين هما:

(١) عدم إجراء دراسة ائتمانية متأنية وفقاً للقواعد والأصول المهنية بما لا يحقق قياساً سليماً للمخاطر التى تحيط بالائتمان المطلوب وعدم التحليل الصحيح لمخاطر دورة تحول أصول العميل.

(٢) عدم المتابعة السليمة سواء لاستيفاء الشروط والضوابط منذ بداية المنح أو لمتابعة نشاط العميل وتطوره والاطمئنان على توالى نجاح دورات تحول أصوله ومعرفة المشاكل التى قد تقابل العميل واتخاذ القرار المناسب فى التوقيت المناسب.

ثانياً: عوامل متعلقة بالعميل:

وهى تمثل الوجه المقابل للأسباب المتعلقة بالبنك مانح الائتمان وهى غالباً ما تكون مسببه للأخطاء التى قد يقع فيها البنك وينتج عنها تعسر العميل وذلك على النحو التالى:

(١) قصور البيانات والدراسات المقدمة، وإساءة استخدام التسهيلات.

(٢) كثرة مشاكل دورة النشاط سواء مشاكل إغتماعية أو تسويقية وعدم توافر الخبرة الكافية التى تتفق مع نوع النشاط.

(٣) عدم وجود هيكل إدارى منتظم والاعتماد على فردية القرار بما يؤثر على سلامة دورة النشاط سواء فى حالة وجود هذا الفرد نتيجة تركز السلطة لديه وزيادة الاعباء عليه بصورة كبيرة مما يعوق حركة العمل وسرعته أو فى حالة غيابه لأى سبب (الوفاة/ المرض) مما يؤدى إلى شبه توقف للنشاط.

٤) مدى الرغبة والاستعداد النفسى للمقترض نحو سداد التزاماته.

٥) الانحرافات الشخصية التى قد يتعرض لها المقترض.

هذا وتعتبر العناصر السابق (او أحداها) هى السبب الرئيسى فى عدم اتمام دورة نشاط العميل بنجاح وعدم قدرته على توليد إيرادات كافية لإعادة هذه الدورة بنجاح لمرات أخرى عديدة، ومن ناحية أخرى فإن عدم اكتمال هذه الدورة يعنى بداية الفشل المالى للعميل، وهنا يأتى دور المتابعة الائتمانية لاجتياز المشكلة فى بدايتها، مع ملاحظة أن معرفة الباحث الائتمانى لمشاكل العميل فى بدايتها يستلزم متابعة دائمة للعميل ونشاطه وموقف هذا العميل بالسوق ودرايته بظروف السوق.. الخ.

ثالثاً: عوامل خارجة عن إرادة البنك والعميل معاً:

وهى غالباً ما تكون متعلقة بظروف السوق والمنافسة الشديدة وظهور منتجات أو سلع بديلة بصورة مفاجئة غير متوقعة أو بصدور قرارات سيادية سواء اقتصادية أو نقدية أو مالية تؤثر على مشروع العميل بشكل مباشر أو غير مباشر، كما قد يتأثر مشروع العميل بالتطور التكنولوجى فى الصناعة موضوع النشاط وما يتعين معه ملاحظته للتطورات العالمية فى هذا المجال.

هذا ويجدر التنويه فى هذا المجال أن السياسة الاقتصادية الحالية للدولة تأخذ طابعاً مستقراً إلى حد كبير وتشجع على عمليات الاستثمار بما يجد من تأثير هذه النوعية من العوامل أو على الأقل يجعل هناك إمكانية لقياسها وتوقعها فى أحياناً كثيرة.

وهنا تبرز أهمية قدرات العميل على مواجهة مثل هذه الظروف وكذا قدرة ومرونة نشاطه على مواجهة أية ظروف طائرة قد تواجهه وهى عنصراً يجب أخذه فى الاعتبار عند قياس مخاطر نشاط العميل.

❁ التعامل مع المشروعات المتعسرة ووسائل علاجها:

يحتاج التعامل مع المشروعات المتعسرة إلى خبرة ائتمانية عالية واتساع أفق للبحاث الائتماني الذى سيتعامل مع الحالة المتعسرة، فضلاً عن فهم دقيق لنشاط المشروع المتعسر وتحديد أسباب التعسر بوضوح وكذا تحديد الوسائل والإجراءات الممكنة والكفيلة بالتغلب على التعسر وبعث الحيوية فى المشروع.

ومن الأهمية هنا أن نؤكد أن وسائل التغلب على التعسر والتى غالباً ما تكون مجموعة من الشروط والضوابط يتم تقريرها فى قرار تعويم المشروع يتعين أن تكون واضحة ومحددة وممكنة التنفيذ وبذلك يكون قرار التعويم صائباً، أما إذ كانت الوسائل المطلوبة غير متاحة فى التطبيق فإن عملية التعويم تصبح مرتفعة المخاطر وقد يؤدي الأمر إلى ضياع الدين الجديد والقديم معاً.

هذا وفى الحقيقة فإنه لا يوجد وسائل محددة لمعالجة المشروع المتعسر حيث يختلف الأمر من مشروع لآخر ونشاط لآخر ولكن غالباً ما تتسم إجراءات معالجة المشروعات المتعسرة بالسلمات الآتية:

(١) إصلاح الهيكل التمويلي للمشروع سواء بضخ تمويل ذاتي جديد و/أو تحويل جزء من القروض قصيرة الأجل إلى متوسطة الأجل و/أو رسمة جزء من الديون.

(٢) معالجة مخاطر دورة النشاط واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على اتمام الدورة بأقل خسائر ممكنة مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة الإنتاج/ المبيعات وزيادة الربحية.

(٣) إصلاح الهيكل الإداري والتنظيمي للمشروع وتوفير الكوادر الخيرة بنوع النشاط والتأكد من قدرتها على معالجة مخاطر الدورة في أقل وقت وبأقل تكلفة ممكنة.

(٤) دراسة احتياجات السوق بدقة وتوفير احتياجاته.

أزمة الائتمان المصرفي

رؤية إسلامية

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر (✽)

تقديم:

من المشكلات التي يعيشها الاقتصاد المصري الآن - وأحسب أنها توجد في اقتصاديات جميع الدول المعاصرة - مشكلة الائتمان المصرفي والتي تتلخص في زيادة نسبة تعثر عملاء المصارف في سداد ما عليهم من أموال حصلوا عليها من هذه المصارف ووجود ظاهرة هروب بعض العملاء إلى خارج البلاد بعد تصفية أعمالهم وتهريب أموالهم للخارج.

ونظراً لخطورة هذه المشكلة على الاقتصاد القومي. فلقد بدأت الجهات العلمية والأجهزة المسئولة في التصلي لها ودراستها واتخاذ الإجراءات نحو الحد منها ولقد بان من خلال الدراسات والأدلة التي تناولت هذه المشكلة أنه وإن كانت أسبابها ترجع أو تتركز في خراب الذمم وأن ما يوجد من أسباب تتعلق بسلبيات نظم الائتمان فإنها سمحت بخراب الذمم والتشجيع عليها، لأن العملية كلها تدور في نطاق سلوك الإنسان في سداد ما عليه من التزامات وملى حرصه على ذلك، وبالتالي فإن خراب الذمم وعدم الحرص على سداد الالتزامات يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الضمير الديني والبعد عن أحكام الإسلام وتوجيهاته التي تؤكد على أداء الأمانات وعدم أكل أموال

الناس بالباطل، ومن هنا يأتي عقد هذا المنتدى في رحاب جامعة الأزهر معقل العلوم الإسلامية ومن خلال إحدى وحداته وهي مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أداء لدور جامعة الأزهر في خدمة المجتمع وتحقيقاً لأحد أغراض المركز وهو الإسهام في حل المشكلات من منظور إسلامي، وإذا كانت الأوراق الأخرى المقدمة إلى المنتدى تتناول مشكلة الائتمان المصرفي في صورتها الواقعية، فإن هذه الورقة تلقى الضوء على الرؤية الإسلامية لمشكلة الائتمان المصرفي، ولكي يكون الكلام فيها مطابقاً لمقتضى الحال فإننا بنينا هذه الرؤية الإسلامية التي نقدمها في هذه الورقة على الأسس التالية:

١- أن المنتدى يتناول أزمة الائتمان المصرفي في السوق المصري، ولما كانت القاعدة الشرعية تقتضي بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإننا سنقتصر كلامنا على الأزمة في إطارها الواقعي من حيث أسبابها ومقترحات العلاج لها.

٢- أن الائتمان المصرفي بصورة عامة يدور في إطار المديونية التي تنشأ عن الائتمان بين البنك والعملاء في صورة القروض المصرفية بجميع صورها وأشكالها وإذا كانت هذه القروض تتم بفائدة يحكم عليها شرعاً بأنها ربا تحرمه الشريعة الإسلامية فإن الورقة تعتبر أنه من أسباب أزمة الائتمان المصرفي التعامل بالفوائد كما سيلي في صلب الدراسة، ومع ذلك سوف نتناول الموضوع في إطار تنظيم المداينات في الشريعة الإسلامية.

وفي ضوء ما سبق وتمشياً مع أهداف المنتدى بشكل عام فإن الهدف الخاص بهذه الورقة يدور حول تحقيق ما يلي:

* التفسير الإسلامي لأزمة الائتمان المصرفي

* تقديم المقترحات لحل هذه المشكلة من منظور إسلامي.

وأنخذ في الاعتبار موضوع البحث وإطاره وحدوده وسعيًا نحو تحقيق أهدافه تنظم المعلومات في هذه الورقة في المباحث التالية:

١- المبحث الأول: الائتمان المصرفي - المفهوم - الأهمية - أهم ملامح الأزمة

٢- المبحث الثاني: التفسير الإسلامي لأزمة الائتمان المصرفي.

٣- المبحث الثالث: مقترحات لعلاج أزمة الائتمان المصرفي.

١- المبحث الأول

الائتمان المصرفى

المفهوم - الأهمية - أهم ملامح الأزمة

١/١: مفهوم الائتمان المصرفى:

يدور الائتمان المصرفى فى إطار الحصول على التمويل من الغير، ذلك أن الأصل أن يمول الإنسان أنشطته الاقتصادية من ماله الخاص وهو ما يطلق عليه التمويل الذاتى، ولكن فى ظل كبر حجم المشروعات وزيادة حجم التمويل المطلوب يلجأ للغير لاستكمال ما يلزم من أموال للقيام بأنشطته الاقتصادية وذلك بطلب التمويل من الآخرين، وقد يتم ذلك فى صورة علاقة مباشرة بين طالب التمويل والممول أو يتم من خلال وسيط هى المؤسسات المالية، ويتم هذا التمويل الخارجى بأساليب عدة منها أسلوب المشاركات والذى يقوم على اقتسام العوائد وتحمل المخاطر بين الطرفين، أو على أسلوب المداينات والذى يختلف فى النظام الإسلامى عن النظم الاقتصادية الأخرى.

فهو فى النظام الإسلامى يقوم على مبدأ « الخراج بالضمان » والغنى بالغرم، أى أن من يتحمل مخاطر استخدام المال يحصل على منفعه أو عوائد استثماره، وبما أن المدين أو المقرض هو الذى يتحمل المخاطر نتيجة الاستثمار، إذا يجب أن يستأثر وحده بالمنافع أو العوائد، ومن هنا كان القرض حسناً ولا يجوز أن يحصل المقرض من المقرض على أى مبلغ مقابل استخدام ماله طالما لا يتحمل فى المخاطر الناتجة عن استثماره ممثلة فى الخسائر، أما فى

النظم الاقتصادية المعاصرة والسائلة فإن المقرض أو الدائن يحصل على فوائد ثابتة من المقرض دون أن يتحمل أية مخاطر بقيمة استخدام القرض.

ولقد اقتصر في الأدب والاصطلاح الاقتصادي بإطلاق مصطلح الائتمان على القروض حيث جاء: «الائتمان: اصطلاح يستخدم في الاقتصاد للدلالة على قدرة شخص على الحصول بطريق الاقتراض على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه»^(١).

وإذا تم هذا الائتمان من مصرف فإنه يطلق عليه: «الائتمان المصرفي والذي يعنى قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه أحد المصارف لأحد عملائه»^(٢).

وبناء على ذلك يمكن القول إن الائتمان المصرفي اصطلاح اقتصادي يطلق على القروض التي تمنحها المصارف لعملائها، والتي أصبحت لها أهمية في الاقتصاد المعاصر نوضحها في الفقرة التالية.

٢/١: أهمية الائتمان المصرفي:

تلعب المصارف دوراً هاماً في تمويل الاقتصاديات المعاصرة حيث أنه في ظل اتساع الدول وكثرة عدد السكان وكبر حجم المشروعات يصبح من المتعذر تلاقى أصحاب فوائض الأموال (المدخرين) مع من لديهم عجز مالي أى يحتاجون إلى أموال من الغير للقيام بأنشطتهم الاقتصادية، ومن هنا كان وجود المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك لتقوم بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين فتقرض الأموال من المدخرين وتقرضها للمستثمرين،

(١) د. راشد البراوي: معجم المصطلحات الاقتصادية

(٢) د. حسين عمر: القاموس الاقتصادي

وهى بذلك مع المؤسسات المالية الأخرى مثل القلب من جسم الإنسان والأموال مثل الدم حيث تتجمع لديها أموال المدخرين وتعيد ضخها إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل القلب وعمل الأورده والشرابين، وكما أن للدم والدورة الدموية والقلب أهمية فى حياة الإنسان فإن للأموال والدورة المالية والبنوك نفس الأهمية فى الحياة الاقتصادية، وكلما كان القلب سليماً كان الجسم صحيحاً ويؤدى وظائفه بكفاءة، فكذلك كلما كان الوسيط المالى (المصارف) أكثر كفاءة كان التدفق المالى عن طريق الائتمان أكثر كفاءة، أما إذا اتسم الائتمان المصرفى بعدم الكفاءة أذى ذلك إلى بطء تدفق المال فى المجتمع وضياعة مما يؤدى إلى أزمات يعانى منها الاقتصاد القومى مثل الأزمة التى يعيشها الائتمان المصرفى فى السوق المصرى الآن، ويمكن إدراك أهمية الائتمان المصرفى فى الواقع إذا عرفنا أن الاقتصاد المصرى فى مرحلة البناء والتصحيح وأنه يحتاج إلى زيادة فى رؤوس الأموال والاستثمارات وأن ما يتوفر منها لدى البنوك كبير جداً حيث ارتفعت الودائع فى البنوك إلى ٢٥٤ مليار جنيه ووصلت التسهيلات الائتمانية إلى ٢٢٤,٧ مليار جنيه تمثل ٧٥% من إجمالى الناتج القومى، الأمر الذى يؤكد أن أى خلل فى الائتمان المصرفى يؤدى إلى خلل ليس فقط فى أعمال البنوك وإنما فى مجمل الحياة الاقتصادية وحياة المجتمع بشكل عام وهو ما سنتعرف عليه فى الفقرة التالية.

٢/١: أهم ملامح أزمة الائتمان المصرفى وآثارها:

١/٣/١: أهم ملامح الأزمة: تتمثل أزمة الائتمان المصرفى عموماً فى زيادة حجم القروض المتعثرة، أى التى توقف فيها المقرضون عن سداد ما عليهم للبنوك، ورغم أنه لا تتوافر معلومات كاملة عن حجم

القروض المتعثرة إلا أن الأمر الثابت وهو وجود هذه الأزمة دليل ذلك ما يلي:

١/١/٣/١: اعتراف كبار المسئولين بها ومحاولة حلها ومن ذلك اجتماع رئيس مجلس الوزراء مع قيادات البنوك وبحضور وزير الاقتصاد ومحافظة البنك المركزي في اجتماع خاص لبحث كيفية حل مشكلة القروض المصرفية المتعثرة.

٢/١/٣/١: هروب بعض المقرضين من البنوك إلى الخارج وما ينشر عن ذلك بالجرائد لدرجة أن أحد كبار الصحفيين ألف كتاباً بعنوان: «الهاريون إلى الخارج بمليارات الجنيهات».

٣/١/٣/١: النشر المستمر والموسع في الجرائد والمجلات عن هذه المشكلة^(١).

٤/١/٣/١: زيادة عدد قضايا المطالبات بسداد الديون المتأخرة، والاحالة إلى المدعى الاشتراكي.

٥/١/٣/١: ارتفاع حالات الإفلاس بين رجال الأعمال ممن حصلوا على قروض من البنوك.

٦/١/٣/١: إصدار اتحاد بنوك مصر في سبيل علاج الأزمة مجموعة من القواعد الاسترشادية في منح الائتمان وذلك في إطار الجهود المستمرة لتحسين جودة محفظة الائتمان لدى البنوك

(١) من أمثلة ذلك: ما نشر في الأعداد ١٣، ١٤، ١٥، ٢١ من ملحق بنوك اليوم لجريدة العالم اليوم خلال أغسطس/ سبتمبر/ أكتوبر ٢٠٠٠م.

ورفع هذه القواعد إلى البنك المركزى بطلب رأيه فيها تمهيداً لتعميمها على وحدات الجهاز المصرفى، وهذا يؤكد أحساس المسئولين فى البنوك بالأزمة وتداعياتها^(١).

ولقد كان لهذه المشكلة آثار يمكن أن تتزايد وهذا ما ستتعرف عليه فى الفقرة التالية.

٢/٣/١: آثار أزمة الائتمان المصرفى: ويمكن أن تعدد بعضها فى الآتى:

١/٢/٣/١: إن هروب بعض العملاء المتعثرين بأموالهم للخارج يقتضى منهم تحويل هذه الأموال إلى الدولارات وهذا يؤثر على نقص الاحتياطى من العملة الأجنبية من جهة، كما يؤدى إلى زيادة الطلب على الدولارات مما ينعكس بآثره على انخفاض قيمة الجنيه المصرى والذي قرأنا أخيراً أن سعر صرف الدولار قارب الأربعة جنيهات، وبالتأكيد فإن تهريب الأموال للخارج أحد أسباب ارتفاع سعر صرف الدولار للجنيه.

٢/٢/٣/١: لقد انعكس تعثر العملاء فى سداد القروض خاصة القروض الممنوحة لبعض الأنشطة مثل التمويل العقارى للاسكان الفاخر على معدل النشاط الاقتصادى ووجود حالة الركود وتداعياتها من البطالة وإقفال المصانع والمنشآت.

(١) نشرت هذه القواعد بالأهرام الاقتصادى العدد ١٦٢١ بتاريخ ١/٢١/٢٠٠٠ ص ٢٢-٢٥.

٣/٢/٢٠١١: محاولة بعض المسؤولين في البنوك المحافظة على وضعهم الوظيفي وأمنهم الشخصي خوفاً من مساءلتهم عن القروض المتعثرة مما جعلهم يتشددون في منح الائتمان، وتزامن ذلك مع زيادة الرقابة وتشديدها من قبل السلطات النقدية مما أدى إلى جو من التوتر والقلق أربك تصرفات مسئولى البنوك

٤/٢/٢٠١١: تأثير الأزمة سلبياً على الرأى العام خاصة فى ظل النشر المتكرر عن حالة هروب البعض وتقديم البعض الآخر إلى المحاكمات والحكم عليهم مما أوجد حالة من الأحياط لدى المواطن العادى، وفقدان الثقة فى رجال الأعمال عامة دون تفرقة بين الشرفاء منهم وغيرهم.

كل ذلك يلقى مسئولية هامة وعاجلة على الحكومة والبنك المركزى ورجال الأعمال الشرفاء ومسئولى البنوك والعلماء لوضع الحلول لعلاج الأزمة، واتخاذ الإجراءات لتصحيح الأوضاع والعمل على إزالة وتفادى أسباب الأزمة، ومشاركة منا فى ذلك نبدأ فى باقى الدراسة للتعرف على أسباب الأزمة وعلاجها من منظور إسلامي.



٢. المبحث الثانى

التفسير الإسلامى لأزمة الائتمان المصرفى

إذا كان الائتمان يدخل فى إطار أساليب التمويل بشكل عام بمعنى نقل القدرة التمويلية من ذوى الفائض إلى ذوى العجز المالى فإن ذلك أمر مشروع بل ومندوب إليه من باب التعاون على الخير، وإذا كان الائتمان يدخل فى معناه الخاص فى إطار المداينات التى تعرف فقها بأنها كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر فى الذمة^(١) فإن المداينات مشروعة فى الإسلام ويدرجها الفقهاء ضمن أعمال الخير والإحسان فى المعاملة والتيسير على الناس وتفريج كرباتهم وهى أمور مندوب إليها قول الرسول ﷺ «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة»^(٢) وإذا كان الائتمان فى المعنى الأخص يدل على القرض، فهو أمر مشروع ومندوب إليه لقول الرسول ﷺ «كل قرض صدقة»^(٣) غير أن القرض المندوب إليه هنا هو القرض الحسن وليس القرض بفائدة ربوية محرمة.

ولم تكتف الشريعة بالنسبة إلى التمويل والمداينات والقرض وأنها نظمت ذلك بشكل يحقق المنفعة للطرفين ويضمن حق كل منهما فى عدالة وتوازن وإذا كنا فى هذه الورقة بصدد حالة واقعية تتمثل فى تعثر عملاء البنوك عن سداد ما عليهم فإن المدخل المناسب للتفسير الإسلامى لهذه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٧/٣.

(٢) صحيح مسلم ٤٧٣/٢.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢١٦/٢.

الظاهرة هو التعرف على أسبابها الحادثة فعلاً ثم عرض هذه الأسباب مع أحكام وتوجيهات الإسلام ليتأكد أن التنظيم الإسلامى للتمويل بشكل عام والمداينات بشكل خاص قد نهى عن الممارسات التى أدت إلى ذلك.

وباستعراض لأهم الأسباب التى أوردتها العديد من الخبراء وأدت إلى الأزمة يمكن تقسيمها إجمالاً إلى نوعين من الأسباب هما: أسباب شخصية، وأسباب تنظيمية، نوضح كل منها فى الآتى وموقف الإسلام منها:

١/٢: الأسباب الشخصية لأزمة الائتمان المصرفي:

ويقصد بالشخصية هنا الممارسات غير الأخلاقية التى يسلكها المتعاملون فى الائتمان سواء من مسئولى البنوك أو المقرضين أو المعاونين لهم، وفى هذا الإطار يحدد الخبراء الممارسات غير الأخلاقية فى مجال الائتمان فى الآتى:

١/١/٢: ممارسات تتعلق بتقديم معلومات مضللة من طالبي الائتمان وتلخص كما يرصدها خبراء البنوك فى الآتى:

١/١/٢: عدم الصلق والأمانة فى المعلومات المقدمة من العميل لطلب الائتمان يتضمن هذه المعاملات ما يفيد قدرتهم على السداد والحقيقة غير ذلك، ومن أمثلة ذلك المغالاة فى قيم البنود الظاهرة فى القوائم المالية وتقديم مستندات مزورة والإحالة إلى بعض المتعاملين معه من عملاء وموردين ممن يتفق معهم للشهادة لصالحه، وهذا يدخل إسلامياً فى باب الكذب والخيانة والغش والتدليس وكلها أمور منهى عنها شرعاً، بل إن الفقهاء نصوا صراحة فى باب القرض

على أنه لا يحل له - أى المقرض - «أن يظهر الغنى ويخفى
الفاقة عند القرض»^(١) وجاء أيضاً: «من أراد ان يستقرض
فلا بد أن يعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره من
نفسه»^(٢).

٢/١/٢: إخفاء المعلومات التى تظهر عدم قدرته على السداد، بأن
لا يذكر الديون أو القروض الأخرى التى عليه أو يغالى فى
قيمة الضمانات المقدمة منه، أو يرهن بضاعة فى مخازنه
لأكثر من بنك، وكل هذه الممارسات محرمة شرعاً لأنها من
باب التدليس وجاء فيها صراحة قول أحد الفقهاء «ولا يحل
له - أى المقرض - أن يظهر الغنى ويخفى الفاقة عند
القرض»^(٣).

٢/١/٢: عدم وجود الرغبة فى السداد عند الاقتراض، وهذا من الممارسات
التي شدد الإسلام على منعها وأن من يفعل ذلك يكون سارقاً لا
مقرضاً وفى ذلك يقول الرسول ﷺ «أما رجل يدين ديناً وهو مجمع
أن لا يوافيه لقى الله سارقاً»^(٤) كما يقول الرسول ﷺ «من أخذ
أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»^(٥).

٢/١/٢: التواطؤ بين المقرض ومكاتب الحاسبة والاستشارات على اعتماد

(١) معنى المحتاج للخطيب الشربى: ١١٧/٢.

(٢) المعنى لأبن قدامة ٣٤٨/٤.

(٣) معنى المحتاج للخطيب الشربى: ١١٧/٢.

(٤) صحيح مسلم

(٥) سنن ابن ماجه ٨٠٥/٢.

البيانات والقوائم المالية المزورة والتي تتضمن معلومات مضللة وإخفاء بعض المعلومات منها، وهذا يدخل في شهادة الزور من المراجع النى اعتمد هذه الأوراق وشهادة الزور من الكبائر، والمراجع مسئول أمام الله عن ذلك ولا يتعلل بأن العميل طلب منه ذلك لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) كما قال الرسول ﷺ .

٤/٢: التواطؤ بين مسئولى الائتمان فى البنوك وبين طالب الائتمان على منحه القرض دون أن يكون أهلاً للائتمان وهذا يدخل فى باب خيانة الأمانة، حيث أن هؤلاء المسئولين من الأمناء على أموال البنك بصفتهم وكلاء عن المساهمين والمودعين، والله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا ءَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وجاء فى تفسير هذه الآية بعض صور الخيانة ومنها إقراض المال المؤمن عليه لمن يعلم أنه لا يسدده.

٥/١: من أهم الأسباب التى يذكرها الخبراء لأزمة الائتمان المصرفى هو إخفاء مصادر المعلومات خاصة البنوك الأخرى ما لديهم من معلومات تمكن البنك مانح الائتمان من التعرف على السلوك الائتمانى للعميل وهذا يدخل شرعاً فى كتمان الشهادة والله عز

(١) التفسير بشرح الجامع الصغير ٥٠١/٢ .

(٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

وجل يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١).

كما أن هذا السلوك يخالف القاعدة الشرعية الواردة في حديث رسول الله ﷺ بأن الدين النصيحة.

٢/٢: الأسباب التنظيمية للأزمة ويعنى بها الخلل في القواعد والإجراءات التي تتبع عند اتخاذ قرار منح الائتمان ومتابعة تحصيله، ولقد رصد الخبراء هذه الأسباب من واقع ما حدث في أزمة الائتمان المصرفي في السوق المصري على الوجه التالي:

١/٢/٢: عدم كفاءة الاستعلام عن العملاء للتأكد من جدارتهم الائتمانية بما يعرض أموال البنك لمخاطر السداد وهذا يدخل في باب التقصير في العمل من جانب مسئولى البنوك وعدم أدائهم لمسئولياتهم وهذا أمر ممنوع شرعاً.

٢/٢/٢: قصور دراسة الجدوى عن المشروعات المطلوب تمويلها والتلاعب في هذه الدراسة لإظهار أن المشروع سوف يحقق عائداً يمكن من سداد القرض، وقد يتم ذلك باللجوء إلى مكاتب غير خيرة وغير كفؤة وهو من باب التقصير في العمل والتدليس لأن مكتب الخبرة الذي يتصلى لدراسة الجدوى وهو غير قادر على إتمامها بكفاءة شأنه شأن الأجير الذي يتعاقد على عمل لا يحسنه وبالتالي فهو غاش ومدلس، كما قد يتم التواطؤ بين العميل ومكتب الخبرة على إظهار دراسة الجدوى غير الحقيقية وهو من باب شهادة الزور وكلها أعمال محرمة شرعاً.

٣/٢/٢: قصور الدراسة الائتمانية عن حالة العميل والتي تتضمن أربعة معايير هي مدى السمعة الطيبة للعميل وسلوكه في أداء ما عليه من التزامات، ودرجة الملاءة ممثلة في صافي حقوقه الملكية التي تمثل الضمان العام للديون، ثم لقدرة والكفاءة في نشاطه ومعدل الأرباح في نشاطه تمكنه من سداد القرض من عائد استخدامه، وأخيراً مدى تناسب الضمانات التي يقدمها للبنك لضمان استرداد حقه عند توقفه عن السداد، وأنه إذا تمت هذه الدراسة بشكل سليم فإنه سوف تقل درجة المخاطرة إلى حد كبير، وقد ثبت من رصد الأزمة الراهنة أن الدراسة الائتمانية التي تقوم بها البنوك فيها قصور كبير مما حدا باتحاد البنوك إلى إصدار قواعد لمنح الائتمان وهي ليست جديدة في حد ذاتها عن المعايير والقواعد المتعارف عليها والمذكورة في صدر هذه الفقرة وإنما أتت تأكيداً لها وحثاً على القيام بها بصورة جدية.

وفى هذا الإطار نجد أن الفقه الإسلامى سبق في إقرار هذه القواعد والمعايير كما يظهر مما يلي:

أ - جاء في البيع بالأجل وهو من صور الائتمان أن من اجبات الوكيل ومثله إدارة البنك ضرورة التأكد من أن المشتري «ثقة موسراً» وجاء في القرض «وأن لا يقرضه إلا للملئ يأمن جحله ومطله» ومن هذين النصين يتضح شمولهما على المعايير الثلاثة الأولى وهي:

- اشتراط كونه ثقة: فهذا يدل على ضرورة دراسة شخصية العميل لمعرفة سلوكه الائتماني في سداد ما عليه من التزامات من واقع

- الاستعلام عن معاملاته الائتمانية السابقة، وأيضاً فإن اشتراط «أمن الجحود والماطلة» يدور فى فلك التعرف على سلوكه الائتمانى.
- اشتراط اليسار والملاءة ، يدل على معيارى الملكية والكفاءة باعتباره أن صافى حقوقه الملكية لطالب الائتمان تمثل الضمان العام، وأن اليسار لا يقصد به فقط حجم الملكية وإنما يمتد إلى ضرورة التعرف على كيفية إدارته لهذه الملكية وكفاءته فى تشغيلها، فالفقيه مثلاً ليس أهلاً للائتمان مهما كان حجم ثروته لعجزه عن إدارتها بطريقة سليمة.
- ب- جاء أيضاً فى الديون بشكل عام والقروض بوجه خاص أنه على الوكيل الاحتياط ضد مخاطر الائتمان بكل الصور ومنها الرهن والكفيل وكتابته والإقرار به عند حاكم «توثيقه فى الشهر العقارى» ولسنا فى حاجة إلى تتبع أحكام كل عقد منها فى الشريعة الإسلامية لبيان مدى دقتها ودورها فى تقليل مخاطر الائتمان، غير أن الأمر الجدير بالذكر ومن واقع رصد الأزمة الحالية وجد أن يوجد خلل فى الضمانات لذلك نقردها بفقرة خاصة.
- ٤/٢/٢: الخطأ فى الضمانات ويتمثل كما يقرره خبراء الأزمة فى الآتى:
- ١/٤/٢/٢: الخطأ فى تقدير قيمة الضمانات عن طريق المغالاة فى قيمتها.
- ٢/٤/٢/٢: استخدام كمبيالات الجملة وخطابات الضمان المتبادلة بالتواطؤ بين العملاء وتقديمها كضمانات.
- ٣/٤/٢/٢: عدم التأكد من القومات الائتمانية للضامن أو الكفيل.
- ٤/٤/٢/٢: التلاعب فى الضمانات خاصة البضائع المخزونة فى مخازن العملاء حيث يقوم العميل برهنها لدى أكثر من بنك

للحصول على القرض دون أن يخبر بأنها سبق رهنها.

وكل هذه الممارسات تعد من قبيل التزوير والتدليس المنهى عنه شرعاً، وبالرجوع إلى أحكام الضمان والكفالة بشكل عام في الفقه الإسلامي نجد من الفقهاء من وضعوا الضوابط والقواعد التي تمنع ذلك وتحد من هذه الممارسات .

٥/٢/٢: أسباب تتعلق بدراسة الغرض من الائتمان، ويرصد الخبراء في هذا المجال عدة أمور تبين ان عدم الدراسة السليمة للغرض من الائتمان تؤدي إلى تعثر المقرضين ومن أهم جوانب هذه الدراسة ما يلي: مدى قدرة المقرض على تشغيل الأموال المقرضة وتحقيق عائد مناسب عليها ومدى دخول القرض من مجال نشاط العمل، ومدى حاجة السوق إلى السلعة أو الخدمة، وتناسب القرض مع الحاجة إليه، ومدى تناسب حجم الائتمان مع تكلفة المشروع، ونسبة القرض إلى أموال الملكية في المشروع، وبالجملة كل العوامل التي تؤكد أن القرض سوف يستخدم استخداماً كفواً ويحقق عائد مناسباً يضمن الحفاظ على أصل القرض ووجود فائض يمكن سداده القرض منه، وهذه كلها يجمعها شرعاً أن القرض لا يكون إلا لحاجة مشروعة وحقيقية، وأى مخالفة عن ذلك يكون ضياعاً للمال يفسر ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ حيث جاء في أحد وجوه تفسيرها أي لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة^(١).

٦٨٢/٢: عدم التأكد من مصادر السداد المتوقعة، فعادة البنوك تهتم بالضمانات والرجحية أكثر من اهتمامها بالبحث عن مصادر السداد المتوقعة لأصل القرض خاصة إذا علمنا ما يحدث من خطأ فى الضمانات مما يزيد من مخاطر عدم السداد، وإذا كان التعرف على الغرض من القرض يساهم فى التأكد من مصادر السداد المتوقعة فهذه مسئولية مانح الائتمان والتى يشوبها الكثير من الأخطاء، أما فى الشريعة الإسلامية فإنه توجد مسئولية على المقرض حيث جاء «إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء»^(١).

٦٨٢/٢: وأخر الأسباب التنظيمية التى يرصدها خبراء الأزمة هو عدم المتابعة الميدانية للعميل أولاً بأول للتأكد من سلامة استخدامه للائتمان ومتابعة أحواله للتعرف ومدى التغير الذى يطرأ على حالته وقدرته على السداد، وفى هذا المجال نجد أن الفقه الإسلامى أجاز للدائن ملازمة المدين بتتبع دينه وتحين وقت السداد.

وفى ختام هذا المبحث نكون قد رصدنا أهم أسباب الأزمة كما رصدنا خبراء البنوك وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الأسباب، وهنا نتساءل ما هو العلاج؟

هذا ما سنتعرف عليه فى المبحث التالى.

٣- المبحث الثالث مقترحات لعلاج الأزمة

إن التعرف على أسباب أزمة الائتمان المصرفي ومحاولة تلافيتها يمثل نصف الطريق لعلاجها، وتبقى بعض وسائل العلاج الأخرى نذكرها بإيجاز في هذا المبحث على الوجه التالي:

١/٣: نشر الوعي الديني بين المتعاملين في الائتمان وتدعيم الالتزام بالسلوك الإسلامي في هذا المجال، لأن العملية كلها تدور في إطار السلوك الإنساني هذا السلوك الذي تحكمه مجموعة من القيم التي تمثل غريزة باطنة في النفس فإذا سادت في المجتمع قيم الخيانة والكذب وعدم الصلح، فإن أي إجراءات تنظيمية خارجية لن تفلح في علاج المشكلة لأن القواعد القانونية تعالج الظاهر والذي قد يخالف الباطن والحقيقة، أما إذا سادت قيم الأمانة والصلح والوفاء فإنها سوف تعمل على الالتزام بالممارسات الأخلاقية وكما يقول العلماء فإن صلاح الظاهر من صلاح الباطن، ولذلك لا بد لتدعيم الالتزام بالقواعد القانونية الإجرائية من الالتزام بالقيم الأخلاقية والدين بوجه عام والدين الإسلامي على الأخص هو مصدر الأخلاق الفاضلة لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق»، ولذلك يقول العلماء إن الأخلاق شعبة من شعب الإسلام بجانب العقيدة والشرعة، ومن أجل ذلك لا بد من نشر الوعي بالقيم الإسلامية في مجال الائتمان والمداينات وتدعيم الالتزام بها في التطبيق، هذه القيم التي حث عليها النصوص

الدينية وجعلتها مسئولية أمام الله عز وجل يحاسب العبد عليها دنيا
آخري ومن هذه القيم ما يلي:

١/١٣: الأمانة والصلق، وهي في مجال الائتمان تعالج مشكلات تقديم
المعلومات المضللة وأساليب الاحتيال للإفلات من سداد القروض
والاستيلاء عليها، والالتزام بذلك يستند إلى الأمر الإلهي في قوله
تعالى في آية المداينات في سورة البقرة (٢٨٢) وفي أكثر من مرة
﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقوله عز وجل ﴿فَلْيَكْتُبْ
وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾
وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ﴾
وقوله عز من قائل ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ
أَمَانَتَهُ﴾ ويقول الرسول ﷺ أيضاً منبهاً إلى أن خائن الأمانة لن
يغتنى بما حصل عليه من إئتمان وماطل في سداده حيث يقول
صلى الله عليه وسلم «الأمانة تجلب الغني والخيانة تجلب الفقر».

٢/١٣: قيم الوفاء والعزم على سداد الدين، وفي هذا الخصوص تأتي
الأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد أن الالتزام بذلك يؤدي إلى
معونه الله سبحانه بقدرته التي لا تحد للعبد حيث يقول الرسول
ﷺ «ما من مسلم يذآن ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه
الله عنه في الدنيا»^(١) ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ أيضاً «من أخذ

أموال الناس يريد أداها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد أتلافها أتلفه الله»^(١).

٣/١/٣ التحذير من عدم الوفاء بالدين، لأن ذلك يدخل في نطاق أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فهذا عمل محرم أكد عليه الرسول ﷺ أيضاً قبل أن يودع الحياة في حجة الوداع وجعله مرادفاً للقتل وهتك العرض وهما من الكبائر حيث قال «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

٤/١/٣: إعتبار عدم سداد الدين من الذنوب التي لا يغفرها الله سبحانه وتعالى إلا بأدائها أصحابها مهما أهي الإنسان من العبادات ومهما تقرب إلى الله سبحانه وتعالى بأسمى الطاعات مثلما نراه من بعض رجال الأعمال الذين لا يسدّدون ما عليهم ويماطلون في سداد الديون ويتصدقون على الفقراء ويساهمون في بناء المساجد فكل ذلك لن يغفر لهم ما أرتكبه من ذنب عدم الوفاء بالدين فها هو الرسول ﷺ يقرر أن يفعل أسمى من ذلك وهو الاستشهاد في سبيل الله فإنه لا يغفر له ذنب المماطلة حيث يقول صلى الله عليه وسلم «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

وهكذا إذا سادت القيم الإسلامية في مجتمع الأعمال فسوف تقل إلى حد كبير مخاطر الديون وتحد أزمة الائتمان المصرفي.

٢/٣: إذا كان الائتمان المصرفي أحد أساليب التمويل، وأن هذا الائتمان يقوم على القروض بفائدة ربوية محرمة شرعاً فإن ارتكاب هذا العمل المحرم يمثل أحد أهم أسباب الأزمة لأن الله سبحانه وتعالى وفي نص صريح يقول ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وبالتالي يجب على المسلمين أن يجتنبوا التعامل بالربا لأن النتيجة كما أخبر الله سبحانه وتعالى هي ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وإن لم يتمثل المسلمون لذلك فإنهم يكونوا في حرب مع الله ورسوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهم في هذه الحرب خاسرون بلا شك وهذا ما يظهر في وجوه عديدة منها أزمة الائتمان المصرفي التي يعاني المقترضون والبنوك من تفاقم الفوائد المتراكمة حتي وجدنا في حالات كثيرة أن قيمة الفوائد تزيد أضعافاً على أصل القروض فمن خلال خبرة شخصية وجدت على سبيل المثال أن إحدي الشركات أقرضت من البنك ١٠٠ مليون جنيه منذ أكثر من عشر سنوات وعجزت عن السداد والآن وصلت قيمة القرض بفوائد متراكمة حوالي ٣٨٨ مليون دولار وما زالت عاجزة عن السداد ويصل الأمر في تسوية كثير من حالات الديون المتعثرة في البنوك إلى تنازل البنك عن الفوائد أو جزء كبير منها .

ولذا فإنه يجب على البنوك التحول من أسلوب الائتمان بالقروض الربوية إلى التمويل المشاركات أو الديون التجارية سعياً نحو سلامة الدين والمال، وهذا المقترح ليس وليد اللحظة أو غير قابل للتطبيق بل وجد صده في التطبيق وقام به المسؤولون خروجاً من أزمة الديون المتعثرة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١/٢/٣: منذ ثلاثة شهور في اجتماع رئيس مجلس الوزراء بقيادات البنوك وبحضور وزير الاقتصاد ومحافظ البنك المركزي ونشر بالعنوان الرئيسي في جريدة الأهرام أوصي رئيس الوزراء مسئولى البنوك بمعاملة العملاء المتعثرين معاملة الشركاء بدلاً من معاملة المدينين.

٢/٢/٣: يوجد في الأدب الاقتصادي والتطبيق العملي ما يعرف بتوريق الديون ومن صورته عملية التوريق تحويل الديون التي للبنوك على الشركات إلى أسهم وتحويلهم إلى شركاء بدلاً من مقرضين، وهذا ما طبق في بعض شركات القطاع العام قبل خصخصتها لإصلاح هيكلها المالية.

٣/٢/٣: بالنظر في ميزانيات البنوك قبل أكثر من عشرين سنة ومقارنتها بميزانياتها الحالية يتضح أن هيكل الاستخدامات كان يقتصر على القروض، أما الآن فبدأ اتجاه واضح نحو استخدام جزء من أموالها في المساهمة في الشركات.

٤/٢/٣: من ضمن الحلول التي يقترحها الخبراء لمعالجة أزمة الديون المتعثرة وحدثت في التطبيق، إدارة المشروع المقرض بواسطة الجهة المانحة للقرض، ومع أن هذا مخالف لطبيعة القرض قانوناً وشرعاً إلا أنه يمهّد الطريق نحو إتباع أسلوب التمويل بالمشاركة الذي يكون من حق الممول بصفته شريكاً مباشرة الإدارة.

٣/٣: بمحاولة إزالة أسباب الأزمة السابق ذكرها في البحث الثاني، والأخذ بالمقترحات أعلاه فإن مخاطر الائتمان سوف تقل إلى حد كبير، وعند حدوث توقف عن السداد بعد ذلك - وهو أمر وارد - فإن الشريعة

الإسلامية نظمت موجهته بعلّة أساليب بحسب أسباب التوقف على الوجه التالي:

١/٣٣: عند التوقف بسبب الماطلة، أى أن المدين قادر على السداد ولكنه لا يسدد كسلوك ائتماني سيء ، فإن ذلك يدخل شرعاً في إطار الظلم كما قال الرسول ﷺ «مطل الغنى ظلم» وجزاؤه بجانب العقوبات الإلهية فى الدنيا بنزع البركة من ماله والعذاب فى الآخرة، جاء في قول الرسول ﷺ «لئلا الواجد يحل عرضه وعقوبته» ولئلا أى مماطله، والواجد أى الغنى القادر على السداد، ويحل عرضه، أى التشهير به وفضحه بين مجتمع الأعمال ويتحقق ذلك فى الوقت المعاصر بنشر أسماء الماطلين فى الجرائد وإعلان اسمائهم فى صالات البنك، وإبلاغ البنوك الأخرى بحالهم حتى يكون على حذر من اقراضهم إلى جانب إبلاغ إدارة المخاطر المركزية بالبنك المركزى، وقد سبق ذكر أنه يوجد قصور فى الإبلاغ عن حالة المقترضين الماطلين كأحد أسباب الأزمة وهذا يخالف ما عليه نص الحديث الشريف السابق، أما عقوبته فتكون برفع أمره إلى القضاء، رغم أن البنوك تعاني من طول إجراءات التقاضي إلى فترات طويلة وهنا نقترح إنشاء محاكم خاصة و دوائر قضائية لسرعة الفصل فى هذه القضايا وتقرير الجزاء المناسب طبقاً للشريعة الإسلامية.

٢/٣٣: التوقف بسبب الإعسار، والمعسر فى الشريعة الإسلامية هو من عدم المال أصلاً والتصرف الشرعي حياله يظهر فى قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أى جدولة الديون عليه

هذا مع مراعاة أن إثبات الإعسار في حالة الديون التجارية ومنها الائتمان المصرفي يقع على عاتق المعسر ويكون بينه دالة على إعساره ولا يقبل قوله.

٣/٣/٣: التوقف بسبب الإفلاس، والمفلس في الشريعة يكون له مل ولكن يكفي للوفاء بما عليه من ديون، وللأسف فإن كثيراً من المقترضين من البنوك المتعثرين يعلنون إفلاسهم دون أن يكون ذلك حقيقة خاصة في ظل انفصال الزمة المالية لمشروعاتهم المقترضه عن ذممهم المالية الشخصية.

ولقد واجهت الشريعة الإسلامية ذلك فيما يعرف «بجماية الدائن في افتعل المدين الإعسار والإفلاس» بما يسد الباب أمام هذه الحيلة التي تعمل على أكل أموال الناس بالباطل.

وهكذا نأتي إلى نهاية البحث الذي حاولنا فيه بيان أهمية الائتمان المصرفي وملامح الأزمة التي يمر بها السوق المصرفي، وأهم أسباب الأزمة في تفسير إسلامي، ثم ختمنا البحث ببعض المقترحات لعلاج الأزمة أمل أن يكون هذا البحث في مستوي الأمل التي رجوتها من إعداده.

والله ولي التوفيق

الجوانب الائتمانية والمحاسبية لأزمة القروض المصرفية مع إطلالة شرعية

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر (*)

مقدمة:

تلعب المصارف دوراً هاماً في الاقتصاديات المعاصرة، فإذا كان الاقتصاد في الأصل يقوم على توفير السلع والخدمات اللازمة لقيام الحياة من خلال عمليات الإنتاج والاستهلاك وهو ما يطلق عليه «الاقتصاد الحقيقي» فإنه لا يمكن القيام بذلك ما لم تتوفر النقود التي تستخدم في تمويل الإنتاج والاستهلاك، وهو ما يطلق عليه «الاقتصاد المالي» وإذا كان المال يطلق في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي بأنه كل شيء نافع، وهي تحديداً السلع والخدمات، فإنه لأهمية النقود يطلق عليها في الاصطلاح الدارج المال، وذلك لأنه بالنقود يمكن الحصول على كل شيء كما قال الإمام أبو حامد الغزالي «من ملك النقود فكأنما ملك كل شيء» ونظراً لأنه لا تتوافر في كل حال النقود اللازمة لتمويل الإنتاج والاستهلاك لدى بعض الناس بما يطلق عليهم فئات العجز، وفي نفس الوقت يتوفر لدى غيرهم فائض في النقود مدخرة لديهم وهم الذين يطلق عليهم «فئات الفائض» لذا فإنه من أجل تسيير النشاط الاقتصادي وجدت وظيفة التمويل في الاقتصاد التي نطلق في معناها الخاص

(*) أستاذ المحاسبة - مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر.

على نقل المال من فئات الفائض إلى فئات العجز بأساليب عدة منها الإقراض والمشاركة، وكان ذلك يتم في الماضي باتصال مباشر بين أفراد الفئتين، غير أنه نظراً لاتساع نطاق المجتمع وزيادة عدد السكان وقلة الاتصال المباشر بينهم، ومن جانب آخر كبر حجم المشروعات التي لا يمكن معه لفرد أو عدد من الأفراد بينهم معرفة سابقة توفير التمويل اللازم لإنشائها فضلاً عن اتساع نطاق الممارسات الاقتصادية دولياً، لكل ذلك كان لابد من وسيط بين فئات الفائض وفئات العجز لنقل التمويل، ومن هنا كان وجود المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك لتقوم بدور الوساطة فتتلقى المدخرات من فئات الفائض وتمول بها فئات العجز، وبذلك أصبحت البنوك بالنسبة للاقتصاد مثل القلب في جسم الإنسان، فكما يقوم القلب بواسطة الشرايين والأوردة بتجميع الدم وإعادة ضخه لأعضاء الجسم حتى يحيا الإنسان، فكذلك البنوك لها نفس الأهمية والدور للاقتصاد، وكلما كان القلب سليماً ويقوم بوظائفه بكفاءة كان الإنسان سليماً معافى، وكذلك كلما كانت البنوك سليمة وذات كفاءة عمل الاقتصاد بكفاءة، أما لو حدث خلل في عمل البنوك فسوف يؤثر على مجمل النشاط الاقتصادي، ولقد حدث في السنوات القليلة الماضية خلل في النظام المصرفي المصري تمثل ذلك في تعثر أو تعسر بعض العملاء عن رد أو سداد القروض للبنوك، ورغم أن مخاطر عدم سداد هذه القروض أمر متوقع في الاقتصاد فكراً ونشاطاً، إلا أن لذلك حدوداً إذا تجاوزها أصبح الوضع في أزمة تتطلب التدخل.

ومن المعروف أنه توجد قواعد وإجراءات ائتمانية ومحاسبية مستقرة لتقرير منح البنك قرضاً أو تسهيلاً ائتمانياً لأي عميل، وأنه باتباع هذه

القواعد والإجراءات تقل إلى حد كبير حالات التوقف عن سداد القروض ووجود أزمة التعسر أو التعثر يلك بصفة قاطعة على أنه يوجد قصور في إتباع هذه القواعد والإجراءات ومن هنا كان إعداد هذا البحث الذى استناداً إلى المدخل الفكرى الذى يقول إن أفضل أسلوب لحل المشاكل هو الرجوع إلى المبادئ الأولية للموضوع، وأن أكبر المشاكل وأخطرها تأتى عندما نتجاهل هذه المبادئ أو الأفكار الأساسية، ومن جانب آخر فإن البحث سوف يتعرض بإيجاز لإطلالة شرعية على ما يتصل بهذه القضية وخاصة فيما يتصل بالإجراءات العملية لمنح الائتمان والمسئولية الدينية عن سداد الدين ومواجهة حالات التعسر.

وسوف نتناول كل ذلك وفق التنظيم التالى:

- المبحث الأول: أزمة القروض مفهومها وملاحمها ومؤشراتها.
- المبحث الثانى: الجوانب الائتمانية لأزمة القروض المصرفية.
- المبحث الثالث: الجوانب المحاسبية لأزمة القروض المصرفية.
- المبحث الرابع: إطلالة شرعية على أزمة القروض المصرفية.
- المبحث الخامس: مقترحات لحل الأزمة وتفادى حدوثها مستقبلاً.

المبحث الأول

مفهوم وملامح ومؤشرات

أزمة القروض المصرفية

أولاً: المفهوم:

من المقرر أنه لا يمكن وجود اقتصاد معاصر بدون البنوك، وإن عمل البنوك الأساسى هو الائتمان، فالودعون يأتون البنك على أموالهم يسلمونها له ويلتزم بردها لهم عند طلبهم أو حسب الاتفاق، والبنك يأتى المستثمرين وطالبى التمويل بتسليم هذه الأموال لهم ويلتزمون بردها له في مواعيدها، والائتمان والدين والقروض كلها مفاهيم ذات معنى مشترك، وأى ائتمان لا بد أن تصلحبه مخاطر تتمثل في عدم سداد الدين في مواعيده، ولذلك يحتاط الدائن عند منح الدين للتقليل والحد من هذه المخاطر مثل أن لا يقرض المدين إلا بعد التأكد من قدره المدين على السداد ويأخذ الضمانات المناسبة ليستوفى منها حقه عند توقف المدين عن السداد، هذه أمور بديهية في مجال الائتمان.

والأزمة تظهر عندما يتوقف بعض المقرضين عن سداد ما عليهم وتتزايد المخاطر عن الحدود المعتادة في نفس الظروف، وبالتالي يمكن تحديد مفهوم أزمة القروض في توقف المقرضين عن السداد بنسبة أعلى من المتعارف عليها ويقترن هذا التوقف بإهمال وتقصير في الدراسات الائتمانية، أو تواطؤ العاملين في البنوك مع العملاء مصحوباً بسوء نية المقرضين وإتباع أساليب ملتوية لعدم السداد مثل الإفلاس أو الهرب للخارج، وهذا ما حدث في سوق الائتمان المصرفي في مصر في السنوات الماضية حيث توجد أزمة فعلاً وليست

مجرد شائعات، أو توقف عاى عن السداد ويئل على ذلك عدة دلائل نوضحها في الفقرة التالية.

ثانياً: دلائل وجود أزمة القروض المصرفية، ومنها ما يلي:

أ - زيادة مخصصات القروض المشكوك في تحصيلها حيث وصلت إلى ١١,٣% من القروض الممنوحة^(١) والنسبة المعتادة في حدود ٥%.

ب - تدنى ربحية البنوك من الفوائد على القروض رغم تزايد هذه القروض وذلك يظهر من نسبة صافى الدخل من العوائد^(٢) إلى الأصول من ١,٤% في ١٩٩٩م إلى ١,٢% في يونيو ٢٠٠٢م على سبيل المثال.

ج - هروب بعض كبار المقرضين إلى الخارج بعد أن هربوا الأموال التي حصلوا عليها من البنوك.

د - تحويل بعض كبار المقرضين وكبار المسؤولين في البنوك للقضاء بتهمة التواطؤ وسوء النية في منح القروض وعدم إمكانية استردادها.

هـ - المبادرة التي أطلقتها الحكومة لعلاج الأزمة منذ ثلاث شهور ولم تؤت ثمارها.

و - إصدار اتحاد بنوك مصر مجموعة من القواعد لمنح الائتمان بغرض تحسين جودة محفظة الائتمان لدى البنوك.

(١) النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركز المصرى عدد سبتمبر ٢٠٠٢م

(٢) نصت المادة الرابعة الواردة في القانون ٣٧ لسنة ١٩٩٢م على أن «يستبدل بكلمة الفائدة» أينما ورد في قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ كلمة «العائد».

ز - بل وصل الأمر إلى اهتمام السيد رئيس الجمهورية بهذه القضية حيث صرح كما نشر بجميع الجرائد عند عودته من زيارته الأخيرة لليبيا بما يؤكد وجود الأزمة حيث قل سيادته بوضوح كامل: «لن نترك أحد يسرق ويهرب ولن نسمح لأحد بنهب البنوك .. كيف نقبل بأن يسرق هؤلاء الأموال ويتوجهوا إلى أوروبا في رحلات سياحية وهو .. ثم نقول لن نسميهم .. فليس هناك إساءة أكثر من أن نسمح للبعض بنهب أموال البنوك ونسمح لن يسهل لهم من رجال البنوك بهذا النصب ولا نحاسبهم».

ثم يعلق سيادته على مبادرة الحكومة لعلاج الأزمة وأنها لم تثمر شيئاً بقوله: «لقد دعت الحكومة بكل صلق ووضوح المستثمرين إلى أن يذهبوا إلى البنوك ويوفقوا أوضاعهم مع تقديم كل الضمانات اللازمة، ولكن الاستجابة لهذه المبادرة الحكومية لم تكن على المستوى المطلوب».

وهكذا نجد أننا أمام أزمة ائتمان مصرفي وصلت إلى حد السرقة والنهب كما ذكر سيادة رئيس الجمهورية فما هو حجم هذه الأزمة؟

ثالثاً: حجم أزمة القروض المصرفية:

بداية تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد بيانات منشورة كاملة لحجم القروض المتعذر تحصيلها لدى البنوك أو توزيعها على القطاعات المقترضة، ولكن يجمع شتات ما نشر في الجرائد على لسان المسؤولين أو بالإطلاع على البيانات المجمعة للبنوك يمكن أن نخرج بما يلي:

أ - بالنسبة لمبالغ القروض المتعسر سدادها فإنه توجد تقديرات متعددة منها:

- أن المبلغ المتعثر هو ١٢ مليار جنيه وبإضافة الفوائد عليها غير المحصلة يصل إلى ثلاثين مليار جنيه^(١).
- أشار تقرير السفارة الأمريكية في القاهرة حول مناخ الاستثمار في مصر (يوليو ٢٠٠٢م) أن القروض المتعثرة تتراوح بين ١٥٪، ٢٠٪ من حجم الائتمان المصرفي الذي يبلغ في يونيو ٢٠٠٢ مبلغ ٢٦٦,١ مليار جنيه ، وبالتالي تكون القروض المتعثرة ما بين مبلغ ٣٩,٩ ومبلغ ٥٣,٢ مليار جنيه وفقاً لهذا التقدير.
- نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٢م أن ٣٥ رجل أعمال حصلوا على ٣٧ مليار جنيه من البنوك وفقاً لما أظهرته التحقيقات الجارية حالياً مع عدد من رجال الأعمال توقفوا عن سداد مديونياتهم للبنوك.

ب- إن أزمة القروض المصرفية لا تقتصر فقط على توقف بعض العملاء عن سداد القروض للبنوك الذي ربما يكون التوقف لظروف خارجة عن إرادتهم، ولكن الأزمة تكتمل بتوفر الإهمال والتواطؤ من جانب رجال البنوك وسوء النية من جانب المقرضين، وهذا ما حدث في مصر ونورد فيما يلي قائمة بعدد من أبرز العملاء الذين اقترضوا من البنوك ولم يسددوا ما عليهم^(٢) وبعض

(١) محمود المراغى - مجلة وجهات نظر - عدد أكتوبر ٢٠٠٢ ص ٢١.

(٢) جريدة لأهرام بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٢م.

منهم هرب إلى خارج البلاد، وكذا أبرز البنوك التى تم الإقراض منها ونلخص ذلك فى الآتى^(١): (المبلغ بالمليار جنيه)

عملاء لم يهربوا بعد			عملاء هاربين		
الاسم	المبلغ	أهم البنوك المقرض منها	الاسم	المبلغ	أهم البنوك المقرض منها
- رامس لكج	٢,٠٠٠	القاهرة - مصر الدولى	- هانى يعقوب نصيف	١,٢٠٠	القاهرة - اكستريو
حاتم الهوارى	١,٥٠٠	القاهرة - اكستريو	- عليه العيوطى	١,٥٠٠	بنك النيل (تسهيل للغير)
- ياسر السراج	٠,١٦٤	من عدة بنوك	- عمرو النشترى	٠,٤٥٠	من عدة بنوك
- عادل طلب أخا	٠,٦٠٠	القاهرة	- جيفرى بشارة	٠,٣٠٠	القاهرة - اكستريو
- عبد الرحيم سمك	٠,٢٢٠	من عدة بنوك	- مسطفى البليدى	٠,١٥٠	من عدة بنوك
- حسان أبو الفتوح	١,٥٠٠	القاهرة			
- حسن أبو المكارم	١,٣٠٠	من عدة بنوك			
- عبد الوهاب قوطه	٠,٣٠٠	الاهلى - القاهرة			
	٥,٧٢٤			٧,٢	المجموع

وبإجمال حوالى ١٢,٩٣٤ مليار جنيه.

وهكذا يظهر أنه توجد أزمة ائتمان مصرفى وأن حجمها كبير ليس فقط لكبر حجم المبالغ المقرضة وإنما للإهمال والتواطؤ وسوء النية، إلى جانب الخلل فى السياسات الائتمانية المصرفية المتبعة وهو ما تدل عليه عدة ملامح نذكرها فى الفقرة التالية:

رابعاً: ملامح الائتمان المصرفى وأوجه الخلل فيه

ويمكن أن نرصد ذلك فى عدة ظواهر من أهمها ما يلى:

(١) نشر أسماء العملاء الماطلين على نطاق واسع مطلب شرعى حيث جاء فى الحديث الشريف: «لِىُ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» وَلِىُ أَى مَاطِلَةٍ ، وَالوَاجِدُ أَى الْغَنَى الْقَادِرُ عَلَى السَّدَادِ، وَحَلَّ عَرْضُهُ يَعْنِي فَضَحُهُ وَالتَّشْهِيرُ بِهِ لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ أَمْرِهِ فَلَا يَتَعَامَلُوا مَعَهُ.

أ - الوضع العام للموقف الائتماني: تتلقى البنوك الودائع من قطاعات الاقتصاد القومي المختلفة، ثم تعيد إقراضها لهذه القطاعات والجدول التالي يوضح حجم ونسبة الودائع والتسهيلات الائتمانية لكل قطاع في البنوك العاملة في مصر والذي يبلغ عددها ٦٢ بنكاً تعمل من خلال ٢٥٣٩ فرعاً ماعدا البنك المركزى (القيمة بالمليار جنيه)

القطاعات الاقتصادية	الودائع		الائتمان أو القروض	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
القطاع الحكومي	٥١,٩	%١٥,٣	١٤,٦	%٥,٥
قطاع الأعمال العام	١٦	%٤,٧	٣٠,٩	%١١,٦
قطاع الأعمال الخاص	٥١	%١٥	١٨٥,١	%٦٩,٦
القطاع العائلى	٢٢٠,٤	%٦٤,٩	٣٣,٣	%١٢,٥
قطاع العالم الخارجى	١,٤	%٠,٤	٢,٢	%٠,٨
يطرح: شيكات وحوالات تحت التحصيل	(١,١)	%(٠,٣)	-	-
الإجمالى	٣٣٩,٧	%١٠٠	٣٦٦,١	%١٠٠

(مستخرج من النشرة الإحصائية للبنك المركزى المصرى - عدد سبتمبر ٢٠٠٢ جدول (٦)).

ومن هذا الجدول يتضح ما يلى:

١- أن القطاع الخاص استأثر بالنسبة الأكبر من الائتمان المصرفى حوالى ٧٠% بينما لم تبلغ ايداعاته سوى ١٥%، وبينما يساهم القطاع الخاص

بنسبة ٧٦,٤% من الناتج المحلى وحوالى ٦٦,٩% من الاستثمارات إلا أنه لم يمول ذلك من مدخراته إلا بنسبة بسيطة والباقي من الاقتراض من البنوك وإصدار السندات، الأمر الذى يحمل في طياته أن بعض المبالغ المقرضة من البنوك في هذا القطاع لم تأخذ طريقها إلى الاستثمار.

٢- أن قطاع الأعمال العام استأثر بنسبة ١١,٦% من الائتمان بينما لم تبلغ إيداعاته سوى ٤,٧% وأنه يدخل في إطار الأزمة لتوقف كثير من الشركات عن سداد ما عليها من قروض للبنوك وبعض ذلك راجع إلى الإهمال بالدرجة إلى جانب تراكمات عامة عديلة.

٣- أن قطاع العالم الخارجى أخذ قروضاً أكبر من إيداعاته بما يعنى عجز القطاع المصرفى عن جذب المدخرات من الخارج، وأنه منح العالم الخارجى أكثر مما جذبه من ودائعه.

٤- أن القطاع العائلى هو القطاع الرائد في الإيداعات، ومعنى ذلك أن القروض المتعسرة أو المتعثرة^(١) تمس مدخرات هذا القطاع.

ومن ذلك نخرج إلى أن أزمة القروض المصرفية تتصل بالقطاع الخاص على إطلاقه ويدل على ذلك أيضاً أن ما نشر عن الأزمة كان يتعلق بعملاء من هذا القطاع، ولكن يجدر التذكير بأن القطاع العام أيضاً يعاني من أزمة في ديونه للبنوك، ولا تخرج الحكومة ذاتها عن ذلك، فما ذكر في الجدول هو موقفها من البنوك فقط وهو وإن كان في صالحها حيث أن

(١) تعثر : بمعنى كبا ووقع، وتعسر بمعنى قل ماله عن ديونه وتوقف عن السداد، وأزمة القروض المصرفية فيها تعثر أى كبة للبنوك والعملاء، وتعسر أى توقف العملاء عن سداد ما عليهم.

صافى أرصدها يظهر زيادة الودائع عن القروض بمبلغ ٣٧,٣ مليار جنيه إلا أن الديون التى عليها للبنك المركزى وبنك الاستثمار القومى وباقى مكونات الدين الحكومى تبلغ حوالى ٢٢١,٢ مليار جنيه.

ولذا فإن الأمر يتطلب عند حل أزمة القروض أو الديون حل المشكلة ككل على المستوى القومى بقطاعاته المختلفة.

ب- أوجه الخلل فى الائتمان المصرفى: والذى أوصل الأمر إلى درجة الأزمة، ويمكن تلخيصها فيما يلى^(١):

١- التركيز فى القروض على عدد قليل من الأفراد فكما سبق القول إن ٣٥ عميلاً حصلوا على قروض من البنوك بمبلغ ٣٧ مليار جنيه وهو ما يعادل ١٦,٤% من إجمالى القروض المصرفية لجميع البنوك فى يونيو ٢٠٠٢م وبمعدل حوالى ٣٠,٨% من رؤوس أموال البنوك بل إن الأمر يظهر درجة التركيز أكثر فى الجدول السابق الوارد به أسماء كبار العملاء المتعسرين إذ يظهر أن ١٥ عميلاً حصلوا على قروض بمبلغ ١٢,٩ مليار جنيه وهو ما يعادل ٤,٧% من حجم القروض، ١٠,٨% من رؤوس أموال البنوك.

٢- درجة التركيز على بعض القطاعات الاقتصادية التى تتسم بدرجة عالية من الخطورة، مثل قطاع التشييد والبناء الذى أستراليا بنسبة كبيرة من القروض المصرفية للقطاع الخاص بلغت حوالى ١١,٥%

(١) د. سلوى العترى مشاكل الائتمان المصرفى - منتدى الحوار الاقتصادى بمركز دراسات الدول النامية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مارس ٢٠٠١م.

ومن المعروف أن هذا القطاع يشهد ركوداً كبيراً هذه الأيام بما يجعل المقرضين عاجزين عن تدبير المال اللازم لسداد القروض التى أخذوها من البنوك للقيام بالبناء والإنشاء.

٣- النمو الكبير في القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية، ونسبة هذه القروض إلى جملة الودائع بالعملة الأجنبية في عدد من السنوات يظهر ما يلى:

التاريخ	جملة الودائع بالعملة الأجنبية	جملة القروض بالعملة الأجنبية	نسبة القروض إلى الودائع
يونيو ١٩٩٩	٤١,٩	٤٤,٨	١٠٦,٩%
يونيو ٢٠٠٠	٤٨,٩	٤٢,٨	٨٧,٥%
يونيو ٢٠٠١	٦١,٨	٤٣,٦	٧٠,٥%
يونيو ٢٠٠٢	٧٧,٢	٤٨,٤	٦٢,٧%

مستخرج من النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزى - عدد سبتمبر ٢٠٠٢م
جدول ٦,٣

ويلاحظ أن النسبة قد أخذت في التناقص بعدما تدخل البنك المركزى وبعد تفاقم الأزمة، والخلل في هذا الإجراء أن العملاء كانوا يفضلون الاقتراض بالعملة الأجنبية لقلّة الفائلة عليها مقارنة بالفائلة على الجنيه المصرى، وعند السداد يحاولون شراء العملة الأجنبية من السوق الخلى في ظل استقرار سعر الصرف حينها بما مثل ضغطاً على سعر الصرف وأدى ذلك إلى ارتفاعه فيما بعد .

٤- عدم وجود ضمان عيني لبعض القروض، ورداءة بعض الضمانات العينية الأخرى. من المعروف أن الضمان العيني في صورة رهن بعض الأصول من الإجراءات الجوهرية للإقراض، حقيقة إن الضمان الشخصي ممثلاً في شخصية العميل وجدارته الائتمانية عليها معول كبير، إلا أن ذلك لا يغنى عن الضمان العيني الذي يقلل إلى حد كبير مخاطر الائتمان والأرقام تشير إلى أن ٢٨,٣٪ من القروض الممنوحة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال في يونيو ٢٠٠١ بدون ضمانات عينية، كما يلاحظ أن بعض الضمانات العينية المقدمة لبعض القروض تتسم بالرداءة إما لنوعيتها مثل الشيكات على بياض، أو لتقويمها بأكثر من قيمتها الحقيقية بالتواطؤ، وكذا عدم إمكانية البنك التصرف فيها وتسجيلها عند التوقف عن السداد مثل العقارات، بل يصل الأمر إلى التلاعب في الضمانات بتقديم الأصل ضماناً لأكثر من بنك في نفس الوقت.

٥- تزايد النفوذ السياسى لبعض رجال الأعمال بانضمامهم إلى المجالس التيابية مثل مجلسى الشعب والشورى وتقريبهم من دوائر النفوذ السياسى وتمثيلهم في ملكية ومجالس إدارة بعض البنوك مما شكل ضغطاً على المسئولين في البنوك لمنحهم أو من يريدون قروضاً دون وجود الضمانات الكافية أو دراسة مدى جدارتهم الائتمانية.

٦- لقد شهد الاقتصاد المصرى منذ عصر الانفتاح ظاهرة إنشاء الشخص الواحد للعديد من الشركات التى يرأس هو نفسه أو مع بعض أبنائه مجالس إدارتها، ثم يقترض باسم كل شركة على حدة،

والقواعد المصرفية السليمة وتعليمات البنك المركزى تنص على أهمية: «دراسة موقف العميل والأطراف ذات العلاقة الوثيقة به كمجموعة واحدة فيما يعرف بقاعدة وحلة العميل أو القروض المرتبطة» ومع ذلك لم تكن البنوك تنظر عند منح الإقراض إلا للشركة المتقدمة بطلب القرض دون دراسة الموقف الائتماني لشركات العميل الأخرى، ولما كانت بعض هذه الشركات وهمية فإن العميل يأخذ الأموال المقرضة لنفسه أو لمشروعاته الأخرى بل قد يصل الأمر إلى إعلان إفلاس الشركة المقرضة وبالتالي تضييع أموال البنك وهو لن يخسر شيئاً فالشركة في الأصل وهمية.

٧- عدم التزام بعض البنوك بالقواعد والأسس الائتمانية السليمة عند منح القروض للعملاء وهذا ما أكد عليه البنك المركزى، فلقد اشارت الكتب الدورية التى يصدرها البنك المركزى نتيجة التفتيش الميدانى في إطار الرقابة التى يقوم بها على البنوك إلى: «عدم التزام بعض البنوك بالقواعد والأسس الائتمانية السليمة لدى منح الائتمان للعملاء، الأمر الذى ترتب عليه زيادة المخاطر المحيطة بالعملية الائتمانية وما قد تستتبعه ذلك من آثار سلبية».

وهنا نتساءل : ما هى القواعد والأسس الائتمانية السليمة هذه ؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالى.

المبحث الثاني

الجوانب الائتمانية لأزمة القروض المصرفية

إن الدراسات العلمية والعرف المصرفي استقر على مجموعة من القواعد التي تتبع عند منح الائتمان المصرفي بغرض الحد من المخاطر ومواجهتها عندما تحدث، وتتمثل هذه القواعد في المجموعة التالية:

أولاً: دراسة حالة العميل:

لأن الائتمان يقوم بشكل عام على ثقة صاحب المال فيمن يطلب قرضاً، وهذه الثقة مبعثها التأكد من إرادة المقترض وقدرته على السداد، ولقد استقر الأمر على عدة معايير يمكن من خلالها التعرف على الجدارة الائتمانية للعميل وهذه المعايير هي:

أ- شخصية العميل: ويعني بها سلوكه الائتماني، وهو: هل يحرص في كل معاملاته على الوفاء بها كقيمة خلقية لديه، أم إنه غير ذلك ؟ ويتم التعرف على ذلك بعدة وسائل منها:

١- دراسة ملف معاملاته السابقة مع البنك إن وجدت.

٢- الإطلاع على جريدة الأحكام القضائية للتأكد إن كان صدر ضله حكم أو أقيمت عليه دعوى مماثلة قبل ذلك من عدمه أو دعوى إفلاس أو صلح.

٣- الإطلاع على دراسة موقفه الائتماني المجموع مع البنوك كافة.

٤- الاستعلام عن موقفه الائتماني لدى بعض المتعاملين من عملاء وموردين وملكي الوفاء بالتزاماته تجاههم.

٥- طلب بيان من إدارة المخاطر المركزية بالبنك المركزي عن موقف العميل.

٦- الزيارة الميدانية لمنشأته وعقد جلسات مناقشات معه للتعرف على شخصيته وبتحليل أزمة القروض المصرفية تبين أنه كان يوجد قصور في استيفاء هذا المعيار حيث كان يكتفي بسمعة وشهرة العميل وملى قوة علاقاته وصلاته بكبار المسؤولين ، وهذه السمعة والشهرة قد تكون مبنية على أساس خادع .

ب - الكفاءة: بمعنى كفاءة العميل في إدارة النشاط الذي يفترض من أجله وهذا يمكن التعرف عليه من معدل الربحية التي يحققها والتي تمثل الناتج النهائي لكل أعماله، ومن وجه آخر فإن تحقيق العميل لربحية مناسبة من نشاطه يدل على إمكانية السداد من هذا الربح.

ج - المقدرة المالية: وتتمثل في مدى كفاية رأس مال المشروع باعتبار الضمان الأساسي للقرض وكذا دراسة الهيكل التمويلي للمنشأة بمعنى مدى اعتمادها على الموارد الخارجية، فإذا كانت نسبة الموارد الخارجية أكبر من نسبة الموارد الداخلية فإنه يوجد خلل تمويلي سوف يزيد بالقرض ويعجز عن السداد كما أن دراسة المقدرة المالية تمتد إلى التعرف على كيفية استخدام الموارد في توزيعها على الأصول والاستخدامات بالشكل الذي يمكن من انتظام التدفقات النقدية لسداد القروض في مواعيدها، ولقد أظهرت التحليلات أن كثيراً من المقترضين المتعثرين

أخذوا قروضاً أكبر مما لديهم من موارد ذاتية ، بل إن البعض سحب تمويله الذاتي وأعتد كمالاً على القروض في التمويل وبالتالي لم يكن لديه الدافع للحفاظ على الأموال عند التشغيل لأن الأمر بالنسبة له لن يخسر شيئاً.

د - الضمانات : وهي على الأخص الضمان العيني ويشترط في الضمانات العينية السليمة أن يتم تقويتها بشكل سليم وأن تكون قيمتها أكبر من قيمة القرض وأن تكون مملوكة ملكية تامة للعميل، وأن يسهل تسيلها أو بيعها بسهولة وبدون عوائق قانونية أو سوقية عند التوقف لاستيفاء البنك ماله فيها.

كما توجد الضمانات الشخصية في صورة كفيل يضمن المقرض، وإذا كانت الكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المقرض لتقويتها، فإنه يجب أن تكون ذمة الكفيل قوية ، ولقد سبق القول إن جزءاً من القروض التي منحتها القروض كانت بدون ضمان عيني أو بضمانات عينية رديئة.

ثانياً: دراسة العملية أو النشاط:

في الفكر الائتماني التقليدي كان يكتفي بدراسة حالة العميل مع التركيز على معيار الضمانات، لكن لما كان القرض يسد من ناتج النشاط الذي أقرض من أجله لذلك تحول الأمر إلى ضرورة دراسة العملية أو النشاط المقرض من أجله لأنه إذا كان نشاطاً ناجحاً وذا جدوي أمكن أولاً الحفاظ على المال من الخسارة وتحقيق ربح يمكن سداد القرض منه، وأهم ما يتم التركيز عليه في دراسة العملية ما يلي:

- أ- أن يكون النشاط المقرض من أجله داخلياً في مجال خبرة وتأهيل المقرض.
- ب - أن يكون لمنتجاته سوق رابحة.
- ج - أن يتوقع منه تحقيق ربحية أو عائد مناسب.
- د - أن يتمشى مع السياسة الاستثمارية بالبنك سواء من حيث التوزيع القطاعي أو الجغرافي.
- ولقد أظهرت دراسة بعض حالات التعثر أن كثيراً من هذه الدراسات كانت شكلية.

ثالثاً: المتابعة:

لا ينتهي الأمر بمجرد دراسة حالة العميل والعملية وتسليم العميل القرض وإنما يجب على البنك متابعة القروض واستخداماتها حتي يمكن التعرف على سير العمل بها والتدخل عند حدوث بوادر مشكلات قبل أن تستفحل وتصل إلى حد هروب العملاء كما حدث في أزمة الائتمان المصرفي المعاصرة ويمكن تلخيص إجراءات المتابعة في الآتي:

أ- عدم تسليم العميل مبلغ القرض كاملاً وإنما يتم على دفعات بحسب تقدم النشاط أو احتياجاته للتأكد من استخدام القرض في الغرض الذي أقرض من أجله.

ب - الاشتراط على العميل عدم عقد قرض من بنك آخر يزيد من مديوناته مما يقلل من ضمان موارده الذاتية للقرض الأول.

- ج - التأكد من عدم تقديم الضمانات لقرض آخر من خلال الزيارات الميدانية لمخازن العميل إن لم تكن الضمانات نقلت لمخازن البنك.
- د - الاشتراط على العميل أن يودع الإيرادات من النشاط في البنك أولاً بأول حتي يمكن استيفاء أقساط القرض منها.
- هـ - الاطلاع على الدفاتر والمستندات للتأكد من إضافة القرض إلى حسابات المنشأة التي اقترض العميل من أجلها والتصرف فيه لمصلحة النشاط الذي اقترض من أجله .

وهذا كله لأن الأصل في المال المقرض أن يكون موجوداً أو يتصرف فيه العميل بشراء معدات أو بضائع به وبيعها فيعود المال، نقوداً وتوقفه عن السداد يعني أن المال المقرض قد ذهب إما بخسارة وإما بالتصرف فيه لمصلحة العميل نفسه وبهذه المتابعة يمكن التعرف على ذلك وتدارك الأمر قبل أن يأتي البنك فلا يجد مالاً أو بضاعة.

ومما لا شك فيه أن هذه الدراسات والإجراءات الائتمانية لو تمت بطريقة سليمة فسوف تقلل مخاطر عدم السداد إلى حد كبير وإن وجود القروض المتعثرة في ظل الأزمة الحالية يدل على عدم اتباع هذه القواعد الائتمانية السليمة والتي هي من أولويات العمل المصرفي والتي يجب التركيز عليها حتي لا تتكرر مشكلة القروض المصرفية، وكما رأينا فإن هذه الدراسات والإجراءات الائتمانية تعتمد إلى حد كبير على المعلومات المحاسبية وهذا ما يتطلب التعرف على دور المحاسبة في منح الائتمان ومتابعته، وهو ما سنتعرف عليه في المبحث التالي:

المبحث الثالث

الجوانب المحاسبية لأزمة القروض المصرفية

من الأساسيات في علم المحاسبة إن المحاسبة تهدف إلى حماية الأموال والحفاظة عليها من خلال التسجيل الموثق لهذه الأموال وتوفير المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرارات السليمة ويتحقق هذا الهدف عند منح القروض في علة أمور هي:

أولاً: عند الدراسة الائتمانية للعميل يتطلب الأمر كما ذكرنا في المبحث السابق التأكد من كفاءة العميل ومقدرته ويتم التعرف على هذه الكفاءة من دراسة الربحية ، وعلى القدرة من دراسة المركز المالي للعميل، وتظهر البيانات اللازمة لهذه الدراسة في كل من قائمة الدخل وقائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية، ولذلك فإن الأمر يتطلب ضرورة تقديم هذه القوائم بعد مراجعتها بواسطة مراجع حسابات قانوني الذي يشهد بعد مراجعتها بأن البيانات التي تظهر سليمة، والواقع يشهد بأن البعض من الشركات يعد هذه القوائم بشكل مخالف للحقيقة وبالتواطؤ مع مراجع الحسابات يقدمها للبنك للحصول على القرض.

ثانياً: لا يقتصر دور المحاسبة على مراجعة القوائم المالية التي تقدم للبنك للحصول على القرض وإنما يتم تحليل البيانات الواردة بها بواسطة المحاسبين الداخليين للبنك عن طريق استخدام المؤشرات التي تدل على الربحية والمقدرة مثل مؤشرات الربحية ، ومؤشرات الهيكل التمويلي، ومؤشرات دوران رأس المال العامل، ومؤشرات السيولة وغير ذلك من

المؤشرات التي تتم مقارنتها بالمعدلات الواجب توافرها وفي ضوء ذلك يمكن التوصية بمنح القرض من عدمه.

ثالثاً: عند دراسة العملية أو النشاط الذي يمنح من القرض من أجله يتطلب الأمر إعداد دراسة جدوي تتضمن الجوانب الفنية والتسويقية والاقتصادية والمالية والأخيرة يقوم بها محاسب أو مراجع حسابات.

رابعاً: إن المتابعة للقروض تكون كما سبق القول ميدانياً ومكتيباً، وتتم المتابعة المكتبية من خلال التقارير التي تعد عن سير النشاط، وهذه التقارير يعدها محاسب ويراجعها محاسب.

خامساً: نظراً لأهمية البنوك وكون أموالها في حكم المال العام لأنها أموال المواطنين الذي أمنوا البنك عليها، لذلك فإن القانون تطلب أن يراجع حسابات البنوك عدد (٢) مراجع كما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢، وللتأكيد على أهمية مراجعة حسابات البنوك فلقد نص القانون في مدته السالفة «ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد».

ولقد نصت المادة (٢٦) من القانون على أهم واجبات مراقبي حسابات البنوك ومنها إخطار البنك المركزي كتابة بأي نقص أو أخطاء أو أية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها، وأن يضمن تقريره السنوي الوسائل التي توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة وتحقيق التزامات البنك، كما أن على المراقب أن يوضح في التقرير أيضاً ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف حكم من أحكام القانون أو اللوائح

أو الأصول المصرفية المستقرة، وكذا مدى كفاءة نظام المراقبة الداخلية في البنك. ومدى كفاءة المخصصات المقابلة لأي نقص في قيم الأصول.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما تقتضي به أصول وقواعد مهنة مراجعة الحسابات لأمكن القول إن وجود أزمة القروض المصرفية يدل على خلل في العمل المحاسبي المتصل بها قد يكون نتيجة قصور أو إهمال أو نتيجة تواطؤ مما يمكن أن تطلق عليه الفساد المحاسبي كأحد أهم أسباب أزمة القروض ومن عجب أن البنوك ما زالت متمسكة بمراجعي الحسابات الذي عملوا معها عند نشوء الأزمة وتطورها حتى الآن.

من هذا الاستعراض المطول للجوانب المختلفة لأزمة القروض المصرفية نجد أن العنصر البشري من العاملين في البنوك والمقرضين هم الأساس لهذه الأزمة، فالقوانين واللوائح التي تضبط العمل المصرفي كافية، والدراسات العلمية لرفع كفاءة منح الائتمان متوفرة، ورقابة البنك المركزي محكمة وتشهد تقارير التفتيش العديدة التي أصدرها، والتوصيات التي وصي بها البنك المركزي محكمة، ومع ذلك حدثت أزمة القروض بسبب رئيسي وهو خراب ذمم البشر إلى الدرجة التي وصلت ليس إلى مقرضين توقفوا عن السداد لأسباب خارجة عن إرادتهم أو زيادة مخاطر الائتمان ، وإنما إلى السرقة والنهب كما عبر عن ذلك السيد/ رئيس الجمهورية، وهنا يتطلب الأمر الرجوع الدين الذي بأحكامه الرشيدة وتوجيهاته السديدة الذي يعمل على غرس القيم الخيرة في نفوس البشر ويقرر الأحكام التي تضبط عملية الائتمان وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي:

المبحث الرابع إطلالة شرعية على أزمة القروض المصرفية

تبين فيما سبق أن من أهم أسباب الأزمة خراب الذمم، وقصور الإجراءات والسياسات.

وفي هذا المبحث سوف نحاول في إطلالة شرعية بيان ما في الإسلام من إجراءات لعلاج ذلك وهذا على الوجه التالي:
أولاً: الإجراءات الشرعية لمواجهة خراب الذمم:

وفي هذا نجد ممارسات غير أخلاقية حرمها الإسلام، وعالجها بغرس القيم الخيرة في نفوس الناس كما يظهر مما يلي:
أ- ممارسات تتعلق بتقديم معلومات مضللة من طالبي الائتمان وتتلخص كما يرصدها خبراء البنوك في الآتي:

١- عدم الصلق والأمانة في المعلومات المقدمة من العميل لطلب الائتمان بتضمين هذه المعلومات ما يفيد قدرتهم على السداد والحقيقة غير ذلك، ومن أمثلة ذلك المغالاة في قيم البنود الظاهرة في القوائم المالية وتقديم مستندات مزورة والإحالة إلى بعض المتعاملين معه من عملاء وموردين ممن يتفق معهم للشهادة لصالحه، وهذا يدخل إسلامياً في باب الكذب والخيانة والغش والتدليس وكلها أمور منهي عنها شرعاً، بل إن الفقهاء نصوا صراحة في بلب القرض على أنه لا يحل له - أي المقرض - «أن يظهر الغنى

ويخفى الفاقة عند القرض»^(١) وجاء أيضاً: «من أراد ان يستقرض فلا بد أن يعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره من نفسه»^(٢).

٢- إخفاء المعلومات التي تظهر عدم قدرته على السداد، بأن لا يذكر الديون أو القروض الأخرى التي عليه أو يغالي في قيمة الضمانات المقدمة منه، أو يرهن بضاعة في مخازنه لأكثر من بنك، وكل هذه الممارسات محرمة شرعاً لأنها من باب الكذب والتدليس والخيانة، وهذه ليست من شيم المؤمنين لقول الرسول ﷺ يطبع المؤمن على كل خلّة إلا الخيانة والكذب.

٣- عقد النية على عدم السداد عند الاقتراض، وهذا من الممارسات التي شدد الإسلام على منعها وأن من يفعل ذلك يكون سارقاً لا مقترضاً وفي ذلك يقول الرسول ﷺ «أيا رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوافيه لقي الله سارقاً»^(٣) كما يقول الرسول ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»^(٤).

ب- غرس قيم الوفاء والعزم على سداد الدين، وفي هذا الخصوص تأتي الأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد أن الالتزام بذلك يؤدي إلى معونة الله سبحانه بقدرته التي لا تحد للعبد حيث يقول الرسول ﷺ «ما من مسلم يذآن ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في

(١) معنى المحتاج للخطيب الشريبي: ١١٧/٢.

(٢) المغني لأبن قدامة ٣٤٨/٤.

(٣) صحيح مسلم

(٤) سنن ابن ماجه ٨٠٥/٢.

الدنية»^(١) ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ أيضاً «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عنه، ومن أخذها يريد أتلافها أتلفه الله»^(٢).

ج- إعتبار عدم سداد الدين من الذنوب التي لا يغفرها الله سبحانه وتعالى إلا بأدائها لأصحابها، فمهما أدي الإنسان من العبادات ومهما تقرب إلى الله سبحانه وتعالى بأسمى الطاعات مثلما نراه من بعض رجال الأعمال الذين لا يسددون ما عليهم ويماطلون في سداد الديون ويتصدقون على الفقراء ويساهمون في بناء المساجد، فكل ذلك لن يغفر لهم ما أرتكبوه من ذنب عدم الوفاء بالدين فيها هو الرسول ﷺ يقرر أن من يفعل أسمى من ذلك وهو الاستشهاد في سبيل الله فإنه لا يغفر له ذنب المماطلة في سداد الديون حيث جاء «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

وهكذا إذا سادت القيم الإسلامية في مجتمع الأعمال فسوف تقل إلى حد كبير مخاطر الديون وتعالج أزمة الائتمان المصرفي.

د- التواطؤ بين المقرض ومكاتب المحاسبة والاستشارات على اعتماد البيانات والقوائم المالية المزورة والتي تتضمن معلومات مضللة وإخفاء بعض المعلومات منها، وهذا يدخل في شهادة الزور من المراجع الذي اعتمد هذه الأوراق وشهادة الزور من الكبائر، والمراجع مسئول أمام الله عن

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٠٥

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٠٦

ذلك ولا يتعلل بأن العميل طلب منه ذلك لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) كما قال الرسول ﷺ .

هـ- التواطؤ بين مسئولى الائتمان فى البنوك وبين طالب الائتمان على منحه القرض دون أن يكون أهلاً للائتمان وهذا يدخل فى باب خيانة الأمانة، حيث أن هؤلاء المسئولين من الأمانة على أموال البنك بصفتهم وكلاء عن المساهمين والمودعين، واللّه عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا ءَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وجاء فى تفسير هذه الآية بعض صور الخيانة ومنها إقراض المال المؤمن عليه لمن يعلم أنه لا يسدده.

و- من أهم الأسباب التى يذكرها الخبراء لأزمة الائتمان المصرفى هو إخفاء مصادر المعلومات خاصة البنوك الأخرى ما لديها من معلومات تمكن البنك مانح الائتمان من التعرف على السلوك الائتمانى للعميل وهذا يدخل شرعاً فى كتمان الشهادة واللّه عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾^(٣).

كما أن هذا السلوك يخالف القاعدة الشرعية الواردة فى حديث رسول الله ﷺ بأن الدين النصيحة.

ز - قصور دراسة الجدوى عن المشروعات المطلوب تمويلها والتلاعب فى هذه الدراسة لإظهار أن المشروع سوف يحقق عائداً يمكن من سداد

(١) التفسير بشرح الجامع الصغير ٥٠١/٢.

(٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال.

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

القرض، وقد يتم ذلك باللجوء إلى مكاتب غير خبيرة وغير كفؤة وهو من باب التقصير فى العمل والتدليس لأن مكتب الخبرة الذى يتصلدى لدراسة الجدوى وهو غير قادر على إتمامها بكفاءة شأنه شأن الأجير الذى يتعاقد على عمل لا يحسنه وبالتالي فهو غاش ومدلس، كما قد يتم التواطؤ بين العميل ومكتب الخبرة على إظهار دراسة الجدوى غير الحقيقية وهو من باب شهادة الزور وكلها أعمال محرمة شرعاً.

ثانياً: الإجراءات الشرعية للدراسات الائتمانية: التى تتمثل فى دراسة حالة العميل والعملية .

وفى هذا الإطار نجد أن الفقه الإسلامى سبق فى إقرار هذه القواعد والمعايير كما يظهر مما يلى:

أ - جاء فى البيع بالأجل وهو من صور الائتمان أن من اجبات الوكيل ومثله إدارة البنك ضرورة التأكد من أن المشتري «ثقة موسراً» وجاء فى القرض «وأن لا يقرضه إلا للملئ يأمن جحده ومطله» ومن هذين النصين يتضح شمولهما على المعايير الثلاثة الأولى وهى:

- اشتراط كونه ثقة: فهذا يدل على ضرورة دراسة شخصية العميل لمعرفة سلوكه الائتمانى فى سداد ما عليه من التزامات من واقع الاستعلام عن معاملاته الائتمانية السابقة، وأيضاً فإن اشتراط «أمن الجحود والماطلة» يدور فى فلك التعرف على سلوكه الائتمانى.

- اشتراط اليسار والملاءة ، يدل على معيارى الملكية والكفاءة باعتباره أن صافى حقوق الملكية لطالب الائتمان تمثل الضمان العام، وأن اليسار لا يقصد به فقط حجم الملكية وإنما يمتد إلى ضرورة التعرف على كيفية إدارته لهذه الملكية وكفاءته فى تشغيلها، فالسفيه مثلاً ليس أهلاً للائتمان مهما كان حجم ثروته لعجزه عن إدارتها بطريقة سليمة.

ب- جاء أيضاً فى الديون بشكل عام والقروض بوجه خاص أنه على الوكيل الاحتياط ضد مخاطر الائتمان بكل الصور ومنها الرهن والكفيل وكتابتة والإقرار به عند حاكم «توثيقه فى الشهر العقارى» ولسنا فى حاجة إلى تتبع أحكام كل عقد منها فى الشريعة الإسلامية لبيان مدى دقتها ودورها فى تقليل مخاطر الائتمان، غير أن الأمر الجدير بالذكر ومن واقع رصد الأزمة الحالية وجد خلل فى الضمانات.

وتمثل كما يقرره خبراء الأزمة فى الآتى:

- التلاعب فى تقدير قيمة الضمانات عن طريق المغالاة فى قيمتها وهذا يدخل فى إثم التطفيف المنهى عنه شرعاً.

- استخدام كمبيالات المجاملة وخطابات الضمان المتبادلة بالتواطؤ بين العملاء وتقديمها كضمانات. وهذا يدخل فى إطار التدليس والتجش (العمليات الصورية) وهو منهى عنه شرعاً.

- عدم التأكد من المقومات الائتمانية للضامن أو الكفيل. وهذا يدخل فى باب خيانة الوكيل والخيانة منهى عنها.

- التلاعب فى الضمانات خاصة البضائع المخزونة فى مخازن العملاء حيث يقوم العميل برهنها لدى أكثر من بنك للحصول على القرض دون أن يخبر بأنها سبق رهنها. وهذا يدخل فى التدليس المنهى عنه شرعاً.

ومن الجدير بالذكر أن البنوك تهتم بالضمانات أكثر من اهتمامها بالبحث عن مصادر السداد المتوقعة لأصل القرض خاصة إذا علمنا ما يحدث من خطأ فى الضمانات مما يزيد من مخاطر عدم السداد، وإذا كان التعرف على الغرض من القرض يساهم فى التأكد من مصادر السداد المتوقعة فهذه مسئولية مانح الائتمان والتي يشوبها الكثير من الأخطاء، أما فى الشريعة الإسلامية فإنه توجد مسئولية على المقرض حيث جاء «إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء»^(١).
ثالثاً: أسلوب الائتمان وصلته بالأزمة:

حينما تعجز موارد إنسان عن القيام بأنشطته الاقتصادية فإنه يكون أمامه إما الاقتراض من الغير أو مشاركته، وأسلوب الائتمان بالقروض هو السائد فى البنوك وهذه القروض تكون بفائدة أنتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر بواسطة النجاءم الفقهية مثل مجمع البحوث الإسلامية (عام ١٩٦٥) ومجمع الفقه الإسلامي بجلة والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وبعض دوائر الإفتاء فى العالم الإسلامي وجع كبير من الفقهاء المعاصرين، إلى أن هذه الفائدة من الربا المحرم، بينما يوجد بعض العلماء الأجلاء الذين قالوا بأن فوائد البنوك ليست ربا، أي أن الأمر إذا جاز القول يدخل فى نطاق المشتبهات التي نصح الرسول

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١١٧/٢.

﴿ باتقائها واجتنابها في الحديث المعروف « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه. »

ومع كل وبعيداً عن هذا الخلاف الفقهي، فإن الفكر والتطبيق المعاصر وقد عانى من مشكلات الاقتراض بفائدة بدأ يتجه نحو الأخذ بأسلوب المشاركات وعلى نطاق واسع كما يتضح من الأدلة التالية:

أ- على المستوى الدولي: كان الأسلوب المتبع في التمويل هو الاقتراض بنسبة أكبر من المشاركات عن طريق ما يسمى بالاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، ثم تحول الأمر ليصبح الاستثمار هو الغالب وذلك كما يظهر في الإحصائيات التالية على سبيل المثال

(صافي تدفقات رؤوس الأموال إلى الدول النامية) (مليار دولار)

السنوات							أسلوب التمويل
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٠	١٩٨٠	١٩٧٠	
٨٢,٩	١١٨,٧	٨٧,٦	٧٧	٤٣,٤	٦٥,٢	٦,٩	الاقتراض
١٦٤,١	١٩٣,٦	١٦٤,٨	١٢٧,٦	٢٨,٢	٤,٤	٢,٢	الاستثمار الأجنبي (مباشر وغير مباشر)

ب - تزايد إنشاء صناديق الاستثمار بواسطة البنوك وغيرها والتي تقوم العلاقات فيها بين المودعين والصندوق على أساس المشاركة في الربح والخسائر .

ج - في إطار تخفيف عبء الدين الخارجي على مصر كلف السيد/ رئيس الجمهورية الدكتور/ فايزه أبو النجا وزيرة الدولة للشئون الخارجية

والتعاون الدولي بالمباحثات مع الدول الدائنة لمصر بتحويل الديون المستحقة لها لمشروعات تنموية تصبح هذه الدول شريكة فيها لتخفيف عبء الديون من أقساط وفوائد عن كامل الموازنة العامة للدولة.

وهذا ما نشر في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ بعنوان « مصر تنفذ تجربة رائدة بتحويل الديون إلى مساهمات، ونفس الخبر نشر أيضاً في ٢٠٠٢/٧/٥م ».

د - بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٧ نشر بجريدة الأهرام أن الصندوق الاجتماعي للتنمية بدأ في التوجه نحو المشاركة في تمويل المشروعات للشباب بدلاً من أسلوب الإقراض لهم بفوائد لما سببه من مشكلات للصندوق للشباب.

هـ - في إطار علاج أزمة القروض المصرفية الحالية طرح السيد الدكتور/ رئيس الوزراء على قيادات البنوك في اجتماع حضره وزير الاقتصاد (حينئذ) ومحافظ البنك المركزي، توصية بمعاملة العملاء المتعثرين معاملة الشركاء بدلاً من معاملة المدينين

وهو نفس الرأي الذي طرحه الكثير من الخبراء لعلاج الأزمة الحالية، بل إنه طبق فعلاً بالنسبة لمديونية بنك الاستثمار لدي بعض شركات قطاع الأعمال العام الذي حولها إلى أسهم في هذه الشركات، وهذا التصور هو ما تبحثه الحكومة الآن لتخفيف عبء الدين العام بتمليك أكبر الجهات الدائنة وهي صناديق التأمينات الاجتماعية بعض الشركات مقابل ديونها المكونة الحكومة التي تبلغ حوالي ١٤٦ مليار جنيه.

وإذا كان الفكر المالي والائتماني يفرق بين القروض والمشاركات بأنه في القروض لا يتدخل المقرض في نشاط المقرض بما يترك الحرية الكافية وأن

عائد الاستثمار يكون أعلي من فوائد القروض بما يسمح للمقترض بالتجارة في الملكية والحصول على الفرق بين العائد أو الربح الذي يحققه وبين فوائد القروض، فإن الفكر الائتماني الحديث يقوم على ضرورة متابعة المقترض للمقترض في استخدام أموال القرض، أي أنه يتدخل في نشاطه، كما أنه في ظل الركود يتقارب من الفائلة مع معدل الربحية في أكثر القطاعات. هذا فضلاً على أن الشركاء يتحملون تتحمل المخاطر التي تحدث للشركة نتيجة ظروف خارجية في صورة خسائر، بينما المقترض لا يتحمل في هذا المخاطر، وقد تعالت بعض الأصوات حالياً في سبيل علاج أزمة القروض بالناداة بتنازل البنك عن الفوائد كأحد إجراءات تسوية أوضاع المتعسرين.

ومن هذا كله يتضح ملي تفوق النظرة الإسلامية في إتباع أسلوب المشاركات بدلاً من الاقتراض بفوائد ربوية.

المبحث الخامس

مقترحات لحل الأزمة وتلافى حدوثها مستقبلاً

ونأتى هنا إلى نهاية البحث الذى نحاول أن نقدم فيه بعض المقترحات لحل الأزمة في واقعها المعاصر وكيفية تلافى حدوثها مستقبلاً وذلك طبقاً لما يلي:

أولاً: مقترحات بخصوص حل الأزمة:

وهنا تجدر الإشارة إلى التفرقة بين المقترضين المتعسرين على الوجه التالى:

أ - بالنسبة لشركات القطاع العام: الإسراع بخصخصتها وتسوية مديونياتها في إطار هذه الخصخصة ، ويمكن في هذا المجال أن نستعير تجربة ماليزيا التى يتكون مجتمعها من مجموعتين عرقيتين هى سكان البلاد الأصلية ويطلق عليهم «الملاويين» وهم يمثلون أغلبية السكان وغالبيتهم فقراء، ثم المجموعة الثانية وهم «الصينيون» أصلاً وهم الأغنياء، وعند الخصخصة تقرر أن يمتلك الملاويون الفقراء شركات القطاع العام من خلال قروض من البنوك برهن الأسهم وبالتالي ظلت الشركات في ملكية المواطنين وتم رفع مستوى الملاويين.

ب - بالنسبة للقطاع الخاص، ويفرق بينهم بين علة فئات:

١ - الفئة الهاربة، وهذه لن تعود لتسوية أوضاعها ويلزم أن تتخذ ضدها الإجراءات القانونية من مصادرة أموالهم الموجودة في مصر لصالح البنوك الدائنة ثم ملاحقتهم قضائياً.

٢- الفئة الثانية: وهم كبار العملاء الذين توقفوا عن السداد ومازالوا في مصر وبجانب حظر خروجهم لفترة مؤقتة فيجب حصر أموالهم ومشروعاتهم للتأكد من مدى كفايتها لسداد الديون أم لا، فإن كانت تكفى ولكن التوقف كان بسبب عدم توفر السيولة لديهم فيلزم إعانتهم على ذلك في صورة مشاركة، وإن كانت مواردهم لا تكفى لأنهم هربوا جزءاً من أموالهم أو أنفقوها على أنفسهم فتتم مصادرة هذه الأموال لصالح البنوك الدائنة التي عليها أن تختار منها لجنة لإدارة هذه المشروعات بكفاءة حتى يحصلوا على حقوقهم ولا يخسر الوطن مشروعات قائمة.

٣- الفئة الثالثة: متوسطى وصغار المقرضين والذين هم متعشرون فعلاً لأسباب خارجه عن إراداتهم، وهنا يلزم إنظارهم مع التنازل عن جزء من الفوائد، أو وقف سريان الفوائد من تاريخ التعثر ومن تثبت جديته يتم منحه مال جديد لديه على أساس المشاركة ليقوم من عثرته أما من هو غير جدير بذلك فيلاحق قضائياً.

ثانياً: مقترحات لتلافي حدوث الأزمة مستقبلاً: وتتلخص في الآتى:

أ - التأكيد على غرس القيم الخيرة في نفوس العاملين بالبنوك والمحاسبين من خلال الدورات التدريبية والبرامج الدراسية حول «الأخلاق والاقتصاد» وأن يكون من ضمن برامج التدريب لدى المعهد المصرفى التابع للبنك المركزى أو اتحاد البنوك المصرية أو مراكز التدريب بالبنوك محاضرة على الأقل عن هذا الموضوع. وكذا تدريس مقرر عن الأخلاق

والحاسبة في كليات التجارة وتبنى المنظمات المهنية المحاسبية إصدار وثيقة أخلاقية للمهنة يعاقب تأديباً من يخرج عليها.

ب - التحويل تدريجياً عن أسلوب الإقراض إلى أسلوب الإسهام والمشاركات تمشياً مع الاتجاه العالمى في التمويل الدولى وتوجه الدولة نحو حل مشكلات المديونية وبعداً عن الفوائد التى هى على الأقل من المشتبهات شرعاً.

ج- العمل على رفع كفاءة الاستعلامات عن العملاء الذين يتقدموا بطلب قروض ويمكن إنشاء جهاز متخصص لذلك لدى البنك المركزى تشارك في تكاليفه البنوك بنسبة بسيطة من عائد القروض.

د - التأمين على القروض لدى إحدى الشركات المتخصصة وعلى حساب العميل خاصة القروض الكبيرة ويمكن لشركات التأمين القائمة أن تدرس إمكانية إصدار وثيقة تأمين لهذا الغرض ضمن التأمين على المسئولية.

فإذا كان قانون البنوك والائتمان نص على التأمين على الودائع وهى أكثر ضماناً فلا أقل من اتباع أسلوب التأمين على القروض، ويمكن في هذا المجال الاستفادة من تجارب البنك الإسلامى للتنمية بجملة ومؤسسة ضمان الاستثمارات العربية الموجودة بالكويت التى توجد بها أنظمة لضمان الاستثمارات ضد جميع المخاطر.

هـ - ضرورة التأكيد على الالتزام بالقواعد السليمة للدراسات الائتمانية.

و - النص على تحمل مراقب الحسابات مسئولية عدم صلق المعلومات المحاسبية المقدمة في القوائم المالية التى راجعها، وأن تتم محاسبته فعلاً على ذلك.

ز - التغير الدورى لمراقبى حسابات البنوك.

ح - إعادة النظر في شروط ومواصفات من يعمل في إدارات الائتمان بالبنوك لتتضمن التأكد من حسن أخلاقه ومسلكه.

ط - إعادة النظر في أسلوب السماح بتحويل العملات إلى الخارج ووضع ضوابط لذلك حتى لا يهرب البعض الأموال التى حصلوا عليها من القروض كما حدث فعلاً، ففى أكثر الدول الغربية تحراً توجد ضوابط على تحويلات العملات إلى الخارج، ومن عجب أن قانون غسيل الأموال جرم إدخال عملة أكثر من عشرين ألف دولار للبلد ولم يجرم إخراج العملة إلى الخارج.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والتقدم لمصر إنه سميع الدعاء

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
٢٦١٠٣٠٨ : 

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/٤٦٣٥

الترقيم الدولي: I.S.B.N.

977-355-011-7

